



النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

Bulletin officiel de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

السداسي الثاني 2001

النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

الفهرس

القرارات الوزارية المشتركة

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 جويلية 2001 يعدل ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المتضمن إنشاء و/أو تسوية المصالح الإستشفائية الجامعية و الوحدات المكونة لها بالمركز الإستشفائي الجامعي باب الواد..... 24.

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتضمن إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين..... 26.

القرارات

-قرار وزاري مؤرخ في 07 جويلية 2001 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن الخاصة بمختلف أسلاك الأساتذة الجامعيين والأساتذة الإستشفائيين الجامعيين..... 30.

-قرار وزاري مؤرخ في 11 جويلية 2001 يعدل القرار المؤرخ في 04 مارس 1999 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة عنابة-..... 33.

- قرار وزاري مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتضمن إعلان نتائج الدورة الثالثة عشر
للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية إلى رتبتي أستاذ وأستاذ التعليم العالي وأستاذ
محاضر.....34
- قرار وزاري مؤرخ في 14 جويلية 2001 المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين
لمسابقتي التوظيف في رتبتي أستاذ وأستاذ محاضر إستشفائي جامعي.....45
- قرار وزاري مؤرخ في 15 جويلية 2001 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه
لجامعة مستغانم.....51
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة "فرحات عباس"
بسطيف.....54
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة "فرحات عباس"
بسطيف.....55
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة "العقيد الحاج لخضر"
بباتنة.....57
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة "العقيد الحاج لخضر"
بباتنة.....58
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين لجامعة
بومرداس.....60
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين لجامعة "سعد
دحلب" بالبلدية.....61
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء
خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين للمركز الجامعي "عمار ثليجي"
بالأغواط.....63

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين للمركز
الجامعي بورقلة.....64

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية
"الذكرى الثلاثون المتطوع حي البدر" بوهران.....66

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة
الجامعية "الذكرى الثلاثون المتطوع حي البدر" بوهران.....67

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للمركز الجامعي
"عمار ثليجي" بالأغواط.....68

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي
"عمار ثليجي" بالأغواط.....70

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة
الجامعية "2000 سرير" سعيدة.....71

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح لجامعة
وهران.....73

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح لجامعة
وهران.....75

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة
الجامعية "بني مسوس".....77

-قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "بني مسوس".....78

-قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبنات دالي إبراهيم.....79

-قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبنات دالي إبراهيم.....81

x -قرار وزاري مؤرخ في 18 جويلية 2001 يعدل و يكمل القرار المؤرخ في 13 أفريل 1993 المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة.....82

-قرار وزاري مؤرخ في 18 جويلية 2001 يتضمن تخصيص سيارات مصلحة تحت تصرف رئيس الندوة الوطنية للجامعات.....84

-قرار وزاري مؤرخ في 23 جويلية 2001 يتضمن تميم و تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين.....85

-قرار وزاري مؤرخ في 23 جويلية 2001 يتضمن تميم و تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين.....86

+ -قرار وزاري مؤرخ في 29 جويلية 2001 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول للمعهد الوطني للتجارة.....87

x -قرار وزاري مؤرخ في 30 جويلية 2001 يحدد تواريخ مسابقات الدخول للدراسات الطبية الخاصة (الإقامة).....89

-قرار وزاري مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة " منتوري " بقسنطينة.....90

- قرار وزاري مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة "منتوري" بقسنطينة.....92
- قرار وزاري مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة "منتوري" هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.....93
- قرار وزاري مؤرخ في 02 أوت 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الجزائر.....95
- قرار وزاري مؤرخ في 02 أوت 2001 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مركز البحث العلمي و التقني في التحليل الفيزيائي و الكيميائي.....96
- قرار وزاري مؤرخ في 02 أوت 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "08" نوفمبر 1971" قسنطينة.....97
- قرار وزاري مؤرخ في 02 أوت 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "عائشة أم المؤمنين" قسنطينة.....98
- قرار وزاري مؤرخ في 07 أوت 2001 يتضمن تميم و تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين.....99
- قرار وزاري مؤرخ في 07 أوت 2001 يتضمن تميم و تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين.....101
- قرار وزاري مؤرخ في 07 أوت 2001 يتضمن تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 14 جويلية 2001 و المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقتي التوظيف في رتبتي أستاذ و أستاذ محاضر إستشفائي جامعي102
- قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي بأم البواقي.....103
- قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان

المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي
بأم البواقي 104.....

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة
الجامعية للبنات "مدوحة" بتيزي وزو 106.....

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة
الجامعية للبنات "مدوحة" بتيزي وزو 107.....

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الأساتذة بالمركز الجامعي بأم البواقي 109.....

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الأساتذة بالمركز الجامعي بأم البواقي 110

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الأساتذة في اللجان
المتساوية الأعضاء الخاصة بأساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين بالمركز
الجامعي بأم البواقي و تبسة 111.....

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان
المتساوية الأعضاء الخاصة بأساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين بالمركز
الجامعي بأم البواقي و تبسة 112.....

x-قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية
لنيل شهادة الليسانس في التاريخ 113.....

x-قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية
و الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية 114.....

x-قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية
و الثالثة لنيل شهادة في علم المكتبات 117.....

x-قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية
و الثالثة والرابعة لنيل شهادة في علم الآثار 119.....

×-قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك للسنة الأولى و الثانية لعلوم الإعلام و الإتصال 124

×-قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى والثانية لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة..... 126

-قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم المكتبات 128

-قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للفلسفة 129

×-قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنوات الثانية والثالثة والرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم الإجتماع 130

+ -قرار وزاري مؤرخ في 19 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى والثانية لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بالجزائر 131

+ -قرار وزاري مؤرخ في 19 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بالجزائر 132

-قرار وزاري مؤرخ في 19 أوت 2001 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتربية البدنية والرياضة 133

+ -قرار وزاري مؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن التكوين في الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2000-2001 134

+ -قرار وزاري مؤرخ في 28 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية 135

+ -قرار وزاري مؤرخ في 28 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في المحاسبة و الضرائب 137

+ -قرار وزاري مؤرخ في 28 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي للتسيير 138

قرار مؤرخ في 28 أوت 2001 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية لعلوم الإعلام و الإتصال 140

× قرار وزاري مؤرخ في 28 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة والرابعة لنيل شهادة الليسانس في علوم الإعلام و الإتصال 141

× قرار وزاري مؤرخ في 28 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علوم الإتصال 146

× قرار وزاري مؤرخ في 03 سبتمبر 2001 يحدد المقاييس المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية في الطور الطويل المدة للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير : تخصص التجارة الدولية 147

× قرار وزاري مؤرخ في 03 سبتمبر 2001 يحدد المقاييس المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية في الطور الطويل المدى للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير: تخصص الإقتصاد الدولي 149

× قرار وزاري مؤرخ في 03 سبتمبر 2001 يحدد المقاييس المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الضرائب والمحاسبة في الطور الطويل المدى للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير : تخصص محاسبة 151

× قرار وزاري مؤرخ في 03 سبتمبر 2001 يحدد المقاييس المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الضرائب والمحاسبة في الطور الطويل المدى للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير : تخصص مالية 153

× قرار وزاري مؤرخ في 03 سبتمبر 2001 يحدد المقاييس المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي للتسيير في الطور الطويل المدى للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير: تخصص إدارة الأعمال 154

قرار وزاري مؤرخ في 06 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي 156

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 08" نوفمبر 1971" بقسنطينة 158

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "08 نوفمبر 1971" بقسنطينة.....159

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "عائشة أم المؤمنين "عين الباي" و محمود منتوري" قسنطينة 161

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية عائشة أم المؤمنين "عين الباي" و محمود منتوري" قسنطينة 162

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "محمود منتوري" 163

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "محمود منتوري"..... 165

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية "08 نوفمبر 1971" "ابن باديس" و"تحاس نبيل" قسنطينة 166

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية "08 نوفمبر 1971" "ابن باديس" و"تحاس نبيل" قسنطينة 168

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "إحدادن بجاية"..... 169

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "إحدادن" بجاية..... 170

قرار وزاري مؤرخ في 09 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة وهران 172

- قرار وزاري مؤرخ في 09 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة وهران 173
- قرار وزاري مؤرخ في 09 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي المعيدين والأساتذة المهندسين لجامعة وهران 175
- قرار وزاري مؤرخ في 09 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين لجامعة وهران 176
- قرار وزاري مؤرخ في 11 سبتمبر 2001 يتضمن تميم وتعديل القرار الوزاري المؤرخ في 14 جويلية 2001 والمحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقتي التوظيف في رتبتي أستاذ وأستاذ محاضر إستشفائي جامعي 178
- × -قرار وزاري مؤرخ في 11 سبتمبر 2001 يتضمن تعديل البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي 179
- × -قرار وزاري مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 المتضمن التأهيل في الدراسات المتخصصة ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2001-2002 180
- × -قرار وزاري مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم دراسات عليا في علوم البحر فرع: علوم المحيطات 184
- × -قرار وزاري مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم دراسات عليا في علوم البحر: فرع البيولوجيا والبيئة و علوم تربية و تكنولوجيا صيد الأسماك 185
- × -قرار وزاري مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم دراسات عليا في علوم البيولوجيا فرع: البيئة النباتية و المحيط 186
- × -قرار وزاري مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في البيئة النباتية و المحيط 186
- قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح للإقامة الجامعية "600 سرير للبنات" سيدي عمار عنابة 187

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية "600 سرير للبنات" سيدي عمار عناية.....189

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية "البدر" وهران.....191

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية "البدر" وهران.....192

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية "ذوري إبراهيم" و"الأمير عبد القادر" و"19 ماي 1956" و"بدر الجير" و"بوعيسي محمد" والإقامة الجامعية "2000 سرير" بمستغانم.....193

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية "ذوري إبراهيم" و"الأمير عبد القادر" و"19 ماي 1956" و"بدر الجير" و"بوعيسي محمد" والإقامة الجامعية "2000 سرير" بمستغانم.....194

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات بالمعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل.....196

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالعمال المهنيين و سائقي السيارات بالمعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل.....197

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالعمال المهنيين و سائقي السيارات بالمعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل.....198

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للمعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل.....199

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين لجامعة محمد خيضر " بسكرة".....200

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية "المقياسي" وهران.....201

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية.....203

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 مكمل للقرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2001 المتضمن الدراسات ما بعد التدرج المتخصصة ويحدد عدد المناصب المفتوحة لمركز البحث للإعلام العلمي والتقني للسنة الجامعية 2001/2002.....203

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة "باجي مختار" بعباية204

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة "باجي مختار" بعباية206

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين للمدرسة العليا للأساتذة بالقبة207

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين للمعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل.....209

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "2000 سرير" بسيدي بلعباس210

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "أعميروش"211

- قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين للمعهد الوطني للعلوم الزراعية بالحراش.....213
- قرار وزاري مؤرخ في 01 أكتوبر 2001 يتضمن فتح فروع بجامعة الطوم والتكنولوجيا بوهران 214
- قرار وزاري مؤرخ في 14 أكتوبر 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة "حسيبية بن بوعلوي" الشلف..... 215
- قرار وزاري مؤرخ في 21 أكتوبر 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل دبلوم في الصيدلة..... 216
- قرار وزاري مؤرخ في 03 نوفمبر 2001 يعدل القرار المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 217
- قرار وزاري مؤرخ في 05 أكتوبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين لجامعة الأغواط..... 219
- قرار وزاري مؤرخ في 05 أكتوبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين لجامعة مستغانم..... 220
- قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "19 ماي 1956" بئر الجير وهران..... 222
- قرار وزاري مؤرخ في 13 نوفمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية "باب الزوار 3"..... 223
- قرار وزاري مؤرخ في 13 نوفمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية "باب الزوار 3"..... 225
- قرار وزاري مؤرخ في 13 نوفمبر 2001 يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2001 المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية "المقياسي" وهران..... 226

- قرار مؤرخ في 14 نوفمبر 2001 يتضمن فتح فرع مهندس في الصيانة الصناعية بالمركز الجامعي بسوق اهراس.....227
- قرار وزاري مؤرخ في 18 نوفمبر 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....228
- قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2001 يتضمن رزنامة العطل الجامعية للسنة الجامعية 2002/2001.....229
- × -قرار وزاري مؤرخ في 19 نوفمبر 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس فيزيائي إختصاص: "إشعاع".....230
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يعدل القرار المؤرخ في 11 جويلية 2001 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة عنابة.....233
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يعدل القرار المؤرخ في 04 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم جامعة عنابة.....234
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يعدل القرار رقم 38 المؤرخ في 04 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة جامعة عنابة.....235
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يعدل القرار المؤرخ في 04 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية جامعة عنابة.....236
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض جامعة عنابة.....237
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و العلوم الهندسية جامعة الشلف.....238
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض والعلوم الزراعية جامعة الشلف.....239

- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية جامعة الشلف.....240
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم الإجتماعية جامعة الأغواط.....241
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الأغواط.....242
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة جامعة الأغواط.....243
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية جامعة المسيلة.....244
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة المسيلة.....245
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق جامعة المسيلة.....246
- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة جامعة المسيلة.....247
- قرار وزاري مؤرخ في 04 ديسمبر 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.....248
- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية جامعة أدرار.....249
- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة أدرار.....250
- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و علوم الهندسة جامعة أدرار.....251

- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والهندسة جامعة تيارت..... 252
- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الزراعية والبيطرة جامعة تيارت..... 253
- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية جامعة تيارت..... 254
- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة العلوم و التكنولوجيا " محمد بوضياف " بوهران..... 255
- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة العلوم و التكنولوجيا " محمد بوضياف " بوهران..... 256
- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين لجامعة المسيلة..... 257
- قرار وزاري مؤرخ في 09 ديسمبر 2001 يتضمن دفع مستحقات المشاركين في عملية التسجيل في الدورة الثانية للبيكالوريا..... 258
- قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الطب الداخلي " Médecine Interne " 259
- قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في إعادة التأهيل الوظيفي " Rééducation Fonctionnelle " 260
- قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة الأطفال " Chirurgie Pédiatrique " 261

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الجراحة العامة
262..... "Chirurgie Générale"

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في التشريح المرضي
263..... "Anatomie Pathologique"

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الفيزيولوجيا
265..... "Physiologie"

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب العيون
266..... "Ophtalmologie"

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب العمال
267..... "Médecine du Travail"

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة الأعصاب
268..... "Neurochirurgie"

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الكلى
269..... "Néphrologie"

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و الآداب و العلوم الإجتماعية جامعة قلمة.....
270.....

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة جامعة قلمة.....
271.....

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة قلمة.....
272.....

-قرار وزاري مؤرخ في 15 ديسمبر 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للأستاذة في الآداب و العلوم الإنسانية بوزريعة.....273

-قرار وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب البدن و إعادة التكيف " Médecine physique et réadaptation "274

X -قرار وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يتضمن البرنامج لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية.....275

-قرار وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة جامعة سكيكدة.....276

-قرار وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم الإقتصادية جامعة ورقلة.....277

-قرار وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة ورقلة.....278

-قرار وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة جامعة ورقلة.....279

-قرار وزاري مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "01 نوفمبر 1954" إناث باتنة.....280

المناشير

-منشور خاص بشروط تنفيذ عمليات تحسين المستوى بالخارج للعمال التقنيين و الإداريين لسنة 2001.....281

X -منشور رقم 05 مؤرخ في 23 سبتمبر 2001 يتعلق بأجال مناقشة رسالات الماجستير (النظام القديم) و أطروحات شهادة دكتوراه الدولة.....283

المقررات

X -مقرر رقم 126 مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية للإدارة للسنة الجامعية 2001-2002284

-مقرر رقم 223 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن تخصيص البناءات و محتوياتها التابعة لمركز الأبحاث في الصناعات الغذائية لفائدة جامعة البلدة.....286

التعليمات

-التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 27 اوت 2001 المتعلقة بمعايير المقرات والتجهيزات الخاصة بالوحدات الطبية الوقائية في الوسط الجامعي.....287

-تعليمية وزارية مشتركة رقم 02 المؤرخة في 24 أكتوبر 2001 المتعلقة بالتربية الصحية من أجل الصحة في الوسط الجامعي.....291

-تعليمية وزارية مشتركة المؤرخة في 09 جويلية 2001 المتعلقة بإنشاء لجان تنسيق النشاطات للحماية الصحية في الوسط الجامعي.....294

-التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 09 جويلية 2001 المتعلقة بالتلقيح في الوسط الجامعي.....297

-تعليمية رقم 01 المؤرخة في 06 نوفمبر 2001 متعلقة بتدقيق بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أكتوبر 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بأساتذة التعليم العالي والبحث العلمي المنتخبين لدى المدرسة الوطنية التحضيرية في الهندسة.....302

-القرارات الفردية: من 304 إلى 318

-النصوص التشريعية الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:....19

-مرسوم تنفيذي رقم 01-208 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 جويلية 2001، يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية و الندوة الوطنية للجامعات و تشكيلها و سيرها.
(الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 29 جويلية 2001)

-مرسوم تنفيذي رقم 01-208 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 جويلية 2001، يتضمن انشاء جامعة الشلف.
(الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 29 جويلية 2001)

-مرسوم تنفيذي رقم 01-208 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق

23 جويلية 2001، يتضمن انشاء جامعة ورقلة.
(الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 29 جويلية 2001)

مرسوم تنفيذي رقم 01-264 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404
الموافق 18 أوت 1984 المتضمن تنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)

مرسوم تنفيذي رقم 01-265 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404
الموافق 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الهواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
و سيرها، المعدل والمتمم.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)

مرسوم تنفيذي رقم 01-266 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يعدل المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404
الموافق 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم غابية و سيرها، المعدل والمتمم.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)

مرسوم تنفيذي رقم 01-267 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي
الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 والمتضمن انشاء جامعة تيزي وزو، المعدل
والمتمم.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)

مرسوم تنفيذي رقم 01-268 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 29 ذي
الحجة 1409 الموافق 07 جويلية 1998 والمتضمن انشاء جامعة بجاية، المعدل.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)

مرسوم تنفيذي رقم 01-269 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يتضمن انشاء جامعة أدرار.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)

مرسوم تنفيذي رقم 01-270 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق

- 18 سبتمبر 2001، يتضمن انشاء جامعة الأغواط.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)
- مرسوم تنفيذي رقم 271-01 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يتضمن انشاء جامعة تيارت.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)
- مرسوم تنفيذي رقم 272-01 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يتضمن انشاء جامعة سكيكدة.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)
- مرسوم تنفيذي رقم 273-01 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يتضمن انشاء جامعة قالمة.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)
- مرسوم تنفيذي رقم 274-01 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يتضمن انشاء جامعة المسيلة.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)
- مرسوم تنفيذي رقم 275-01 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يتضمن يتضمن احداث مركز جامعي ببرج بوعريريج.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)
- مرسوم تنفيذي رقم 276-01 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يتضمن يتضمن احداث مركز جامعي بالطارف.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)
- مرسوم تنفيذي رقم 277-01 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يتضمن يتضمن احداث مركز جامعي بالوادي.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)
- مرسوم تنفيذي رقم 278-01 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق

18 سبتمبر 2001، يتضمن يتضمن احداث مركز جامعي بخنشلة.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)

-مرسوم تنفيذي رقم 01-279 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يتضمن يتضمن احداث مركز جامعي بسوق أهراس.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)

-مرسوم تنفيذي رقم 01-280 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق
18 سبتمبر 2001، يتضمن يتضمن احداث مركز جامعي بخميس مليانة.
(الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 19 سبتمبر 2001)

-مرسوم رئاسي رقم 01-291 مؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 01 أكتوبر
2001، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي.

(الجريدة الرسمية عدد 57 بتاريخ 03 أكتوبر 2001)

-مرسوم رئاسي رقم 01-293 مؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 01 أكتوبر
2001، يتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوينه
العاليين و مستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون بإعتبارها عملا ثانويا.
(الجريدة الرسمية عدد 57 بتاريخ 03 أكتوبر 2001)

-مرسوم رئاسي رقم 01-294 مؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 01 أكتوبر
2001، يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعوين وعملهم في
مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

(الجريدة الرسمية عدد 57 بتاريخ 03 أكتوبر 2001)

-مرسوم رئاسي رقم 01-295 مؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 01 أكتوبر
2001، يعدل المرسوم رقم 86-53 المؤرخ في 07 رجب 1406 الموافق 18 مارس
1986 و المتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل.

(الجريدة الرسمية عدد 57 بتاريخ 03 أكتوبر 2001)

-مرسوم رئاسي رقم 01-296 مؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 01 أكتوبر
2001، يعدل المرسوم رقم 92-22 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي

1992 والمتضمن انشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني
وبرمجته وتقييمه وضبط سيرها وتنظيمها.

(الجريدة الرسمية عدد 57 بتاريخ 03 أكتوبر 2001)

-قانون رقم 04-2000 مؤرخ في 10 رمضان 1421 الموافق 06 ديسمبر 2000،
يعدل القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 أبريل
1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

(الجريدة الرسمية عدد 75 بتاريخ 10 ديسمبر 2000)

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 جويلية 2001
يعدل ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995
المتضمن إنشاء و/أو تسوية المصالح الإستشفائية الجامعية و الوحدات
المكونة لها بالمركز الإستشفائي الجامعي باب الواد.

إن وزير الصحة و السكان ،
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 الموافق 26 أوت 2000 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 ، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية، تنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى القرار المشترك رقم 74 المؤرخ في 29 أوت 1995 المتضمن إنشاء و/أو تسوية المصالح الإستشفائية والجامعية و الوحدات المكونة لها بالمركز الإستشفائي الجامعي باب الواد ،
- بمقتضى رأي المجلس العلمي الصادر بتاريخ 05 جوان 2000.

يقـررون:

المادة الأولى : يعدل ملحق القرار الوزاري المشترك رقم 74 المؤرخ في 29 أوت 1995 المشار إليه أعلاه كما يلي :

| المصلحة | عدد الأسرة | الوحدات |
|----------------------------|------------|-----------------|
| علم الأوبئة و الطب الوقائي | | 1- (بدون تغيير) |
| | | 2- (بدون تغيير) |
| | | 3- برمجة الصحة |
| | | 4- التلقيح |

المادة الثانية : يكلف السادة الأمين العام لوزارة الصحة و السكان ، الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الأمين العام لوزارة المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 09 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

وزير الصحة و السكان
عبد الحميد أبركان.

وزير المالية
م.مدلسي.

PLAN D'ETUDE POUR L'OBTENTION DU DIPLOME D'ETUDES SUPERIEURES EN SCIENCE ET TECHNOLOGIE DU SPORT

| N° | Matières | Volume Horaires et Coefficients | | | | | | | | | | |
|----|--|---------------------------------|-----------------------|------|-----------------------|------|-----------------------|------|-----------------------|------|-----------------------|------|
| | | VHA | 1 ^{re} année | | 2 ^{me} année | | 3 ^{me} année | | 4 ^{me} année | | 5 ^{me} année | |
| | | | VHH | Coef | VHH | Coef | VHH | Coef | VHA | Coef | VHA | Coef |
| 01 | -Activités Recréative | 60 | 2 | 1 | | | | | | | | |
| 02 | -Athlétisme | 60 | 2 | 1 | | | | | | | | |
| 03 | -Gymnastique | 60 | 2 | 1 | | | | | | | | |
| 04 | -Natation | 60 | 2 | 1 | | | | | | | | |
| 05 | -Foot-Ball | 60 | 2 | 1 | | | | | | | | |
| 06 | -Hand-Ball | 60 | 2 | 1 | | | | | | | | |
| 07 | -Basket-Ball | 60 | 2 | 1 | | | | | | | | |
| 08 | -Volley-Ball | 60 | 2 | 1 | | | | | | | | |
| 09 | -Sport de Combat | 60 | 2 | 1 | | | | | | | | |
| 10 | -Technique de Musculation | 60 | | | 2 | 1 | | | | | | |
| 11 | -Sociologie | 60 | 2 | 2 | | | | | | | | |
| 12 | -Histoire de la culture physique et sportive | 60 | | | 2 | 2 | | | | | | |
| 13 | -Histoire Nationale | 60 | | | | | | 2 | 2 | | | |
| 14 | -Pédagogie générale et appliquée | 120 | 2 | 2 | 2 | 3 | | | | | | |
| 15 | -Psychologie | 180 | | | 2 | 2 | 4 | 3 | | | | |
| 16 | -Langues étrangères | 240 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | | | |
| 17 | -Communication | 60 | | | | | | | 2 | 2 | | |
| 18 | -Biochimie | 180 | 4 | 3 | 2 | 3 | | | | | | |
| 19 | -Morphologie | 120 | | | 4 | 3 | | | | | | |
| 20 | -Physiologie | 180 | | | 4 | 3 | 2 | 2 | | | | |
| 21 | -Contrôle Médico Sportif | | | | | | | | | | | |
| 22 | -Anatomie | 120 | 4 | 3 | | | | | | | | |
| 23 | -Hygiène du sport | 60 | | | | | 2 | 2 | | | | |
| 24 | -Biomécanique | 120 | | | | | 4 | 3 | | | | |
| 25 | -Méthodologie de la recherche | 120 | | | | | 4 | 3 | | | | |
| 26 | -Théorie et Méthodologie du sport | 120 | 2 | 2 | 2 | 2 | | | | | | |
| 27 | -Théorie et Méthodologie de la spécialité | 660 | | | 6 | 3 | 8 | 3 | 8 | 3 | | |
| 28 | -Gestion et Management du sport | 120 | | | | | 2 | 2 | 2 | 2 | | |
| 29 | -Statistiques | 120 | | | | | | | 4 | 2 | | |
| 30 | -Informatique | 60 | | | | | | | 2 | 1 | | |
| 31 | -Stage Pratique | 840 | | | 2 | 2 | 4 | 2 | 6 | 3 | 16 | 1 |
| 32 | -Travail d'application | 60 | | | | | | | 2 | 1 | | |
| 33 | -Mémoire | 480 | | | | | | | | | 16 | 1 |

Coefficient

1ère année 1020 H

2ème année 900 H

3ème année 960 H

4ème année 900 H

5ème année 960 H

VH General

1ère année 34

2ème année 30

3ème année 32

4ème année 30

5ème année 32

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتضمن
إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة و السكان،

و المدير العام للتوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين، و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-492 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات الإستشفائية الجامعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الصحية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الإستشفائية الجامعية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 المحدد لطبيعة الإمتحانات و كفايات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 14 جويلية 2001 المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة و أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

يقـــــــــــــــــرون:

المادة الأولى: يعلن المترشحون البالغ عددهم إثنان و ثمانون (82) المذكورة أسماؤهم في القائمة الملحقتين بهذا القرار ناجحين في مسابقة توظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين و يعينون في المناصب المفتوحة.

المادة الثانية: يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير الإدارة العامة بوزارة الصحة و السكان كل ما فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداءا من تاريخ تنصيب المعنيين في مناصبهم و الذي لا يجب أن يكون سابقا لتاريخ إمضاء هذا القرار .

حرر بالجزائر في 19 ديسمبر 2001

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

وزير الصحة و السكان
عبد الحميد أبركان

المدير العام للتوظيف
العمومي ح. خرشي

ANNEXE - 1 -

LISTE DES CANDIDATS ADMIS ET AFFECTES AU CONCOURS DE
RECRUTEMENT DE DOCENTS HOSPITALOS-UNIVERSITAIRES

ANATOMIE NORMALE

- 1- MAHDADI SALAH
2- SELAMNA RABAH

CHU SETIF
CHU ALGER CENTRE

ANATOMIE PATHOLOGIQUE

- 3- KALEM KHEIRA
4- RATSSI NEE KERBOUA DJAMILA
5- KELAJDI NEE DIB MALIKA

CHU PARNET
CHU ALGER CENTRE
CHU ORAN

ANESTHESIE REANIMATION

- 6- BOUDEHANE OMAR
7- DJEBLI HOURIA
8- GUENANE KAMEL

CHU CONSTANTINE
CHU ORAN
EHS ZEMIRLI

BIOCHIMIE

- 9- GRIENE LAKHDAR
10- LACHILI BRAHIM

CPMC ALGER
CHU BATNA

CHIRURGIE GNENERALE

- MERAD-BOUDIA FETHI

- 12- BERKANE SALAH
13- AZOUAOU AHMED
14- BOUZA DJAMEL
- KISMOUNE NEE MAHFOUD HAFIDA

EHS RAHMOUNI DJILLALI
AIGER (Ex. Clinique les Orangers)
S.S BOLOGHINE
CHU BLIDA
CHU TLEMCEN (See A)
EHS DOUERA (CHIRURGIE
PLASTIQUE)
CHU ORAN
CHU ORAN
CHU TELMCEN (See B)
CPMC ALGER
CHU TLEMCEN (See A)
CHU BENI-MESSOUS
CHU ORAN (Chirurgie Plastique)

- 16- BELAID ABDLKRIM
17- BOUALGA OMAR
18- KHERBOUCHE MOUFFOK
19- ATTIG MOULOU
20- ABI-AYAD MOHAMED CHAKIB
21- CHAOU KARIM
22- MAHMOUDI ALI

23- BOUCHENAK KAMEL

CHU SETIF

CHIRURGIE MAXILLO-FACIALE

24- BENSADALLAH RABEH

CHU ALGER CENTRE

CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE

25- ZIANI FARID

EHS DOUERA (Sces B)

CHIRURGIE PEDIATRIQUE

26- OUSLIM RACHID

CHU ORAN (C.C.I)

27- SOUALILI ZINE-EDDINE

CHU SETIF

28- ACIMI SMAÏL

EHS CANASTEL ORAN

DERMATOLOGIE

29- BOUHARATI DALILA

CHU ALGER CENTRE

30- JBOUDGHENE-STAMBOULI OMAR

CHU TLEMEN

ENDOCRINOLOGIE

31- BOUYAHIA AHMANESALAH

CHU ALGER CENTRE

EPIDEMIOLOGIE

32- LOUAMRI SLIMANE

CHU SETIF

33- BELKAID NEE REZGUI ROSA

CHU BENI-MESSOUS

34- BIOUNECER HOCINE

CHU BATNA

35- GHARBI MOHAMED

CHU ANNABA

GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE

36- BOUROUBEY HADJ

CHU ORAN (Maternité)

HISTO EMBRYOLOGIE

37- SAKHRI ABDELHAMID

CHU CONSTANTINE

IMMUNOLOGIE

38- MEGHLAOUÏ ALI

CHU BLIDA

MEDCINE INTERNE

39- AYOUB DIT AYADI SORAYA

CHU BAB-EL-OUED

40- BACHAOUI-BOUSBAHA MALIKA

CHU ORAN (Scs B)

41- BENABBAS YUCEF

CHU CONSTANTINE

42- HANNACHE KAMEL

CHU CONSTANTINE

43- MEDJARI EP.ARIBI SOHILA

CHU ORAN (Scs B)

MEDECINE NUCLEAIRE

44- BERBER NECIB-OUAHID-EDDINE

CHU TLEMEN

45- AMOKRANE LOUNIS

CPMC

MEDECINE DU TRAVAIL

46- HADDAR MOSTAPHA

S.S ROUBA

47- TALEB ABDESSELEM

CHU TLEMEN

48- REZK-ALLAH BAGHDAD

CHU ORAN

49- KAMEN BOUHADIBA -FAOUZIA

CHU ORAN

MICROBIOLOGIE

50- BENLABED KADDOUR
51- AIT KAKI BRAHIM
52- AIT KAKI NEE SEMRA ZOHRA

CHU CONSTANTINE
CHU CONSTANTINE
CHU CONSTANTINE

NEURO- CHIRURGIE

53- IGUERTSIRA MUSTAPHA
54- BERBARA BENAHMED

CHU BLIDA
EHS AIT IDIR

OPHTALMOLOGIE

55- MERAD-BOUDIA ZAHIDA
56- BOUSSALAH NEE OUADDA-MYRIAM

CHU BAB EL-OUED
CHU TLEMCEM

PARSITOLOGIE

57- BACHI FATMA
58- MOULAHM TAYEB
59- FENDRI ALLAOUA

I.P.A
CHU CONSTANTINE
CHU CONSTANTINE

PEDIATRIE

60- CHAOU NEE SABER PACHA MERIEM
61- BOUDERDA ZAHIA
62- ISSAD LARBI
63- TRABZI ANISSA
64- BACHTARZI NEE TELEB SOUAD

CHU BENI-MESSOUS
CHU CONSTANTINE
CHU ORAN
CHU (SceKHEMATO)
EHS SIDI MABROUK
CONSTANTINE

PNEUMO PHTISIOLOGIE

65- DJEBBAR ABDEL HAMID
66- SAIGHI OMAR

CHU BATNA
CHU BLIDA

PSYCHIATRIE

67- BELAID ABDERRAHMANE

EHS CHERAGA

REEDUCATION FONCTIONNELLE

68- KACEM DJOURIA

EHS DOUERA

RHUMATOLOGIE

69- DAHO NEE MAKBOUFI CHAFIA

CHU BAB-EL-OUED

PARODONTOLOGIE

70- BEJHOUM SALHA

CHU BENI-MESSOUS

PATHOLOGIE BUCCO-DENTAIRE

71- BENLABED NEE SALAH-MARS RAZIKA

CHU CONSTANTINE

TOXICOLOGIE

72- REZK-ALLAH NEE BENZINA
BACIBA-ROKIA

CHU ORAN

LISTE DES CANDIDATS ADMIS AU CONCOURS DE RECRUTEMENT DE DOCENTS ET
AFFECTES AU TITRE DE LA SANTE MILITAIRE

ANESTHESIE REANIMATION

1- CHERFI LYES

CARDIOLOGIE

2- HADDAK MOHAMED

CHIRURGIE GENERALE

3- TOUATI AREZKI

4- SMAIL RABAH

CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE

5- LARBAOUTI MOHAMED-KARIM

OPHTALMOLOGIE

6- KARAOUAT FATIHA

7-GHAROUT RAHCID

PARASITOLOGIE

8- ADJMI NEE HAMOUDI HAYET

PEDIATRIE

9- SAHBATOU REDOUANE

TOXICOLOGIE

10- MAMMAR MOHAMED

القرارات

قرار وزاري مؤرخ في 07 جويلية 2001
يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن الخاصة بمختلف أسلاك الأساتذة
الجامعيين والأساتذة الإستشفائيين الجامعيين

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الاساسي
العام للعمال لاسيما المادة 216 منه،
بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي
العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد
لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 و المتضمن القانون الأساسي للأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 24 أفريل 2000 و المتضمن انشاء لجنة الطعن خاصة بمختلف أسلاك الأساتذة الجامعيين و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتطقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بناء على محضر إجتماع مكتب الفرز المؤرخ في 31 جانفي 2001 و المتضمن إعلان نتائج الإنتخابات المتعلقة بتعيين ممثلي الأساتذة الجامعيين و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين.

بقرار:

المادة الأولى: تتشكل لجنة الطعن الخاصة بالأساتذة الجامعيين و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1- ممثلوا الأساتذة:

1.1 الأعضاء الدائمون

- | | | |
|-------------------------|--------------------------|-----------------------|
| جامعة وهران | أستاذ مساعد مكلف بالدروس | 1. لخميسي بلعاب |
| المركز الجامعي بالأغواط | أستاذ مساعد مكلف بالدروس | 2. شتيح محمد |
| جامعة عنابة | أستاذ التعليم العالي | 3. مرزوق بشير |
| جامعة هواري بومدين | محافظة مكنتات | 4. بوغون سعيدة |
| للطوم و التكنولوجيا | | |
| جامعة سطيف | أستاذ مساعد مكلف بالدروس | 5. بن يعيش عبد الكريم |
| جامعة قسنطينة | أستاذ مساعد | 6. معيرش موسى |
| جامعة تلمسان | أستاذ مساعد مكلف بالدروس | 7. بن خنافو فتحي |

2.1 الأعضاء المستخلفون

- | | | |
|---|---|--|
| المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهراڤ كلية الطب بجامعة وهران جامعة بجاية المركز الجامعي بالشلف المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات المركز الجامعي بقالمة جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا | أستاذ محاضر أ.م. إستشفائية جامعية أستاذ مساعد م. بالدروس أستاذ مساعد م. بالدروس أستاذ مساعد أستاذ مساعد م. بالدروس أستاذة مساعدة م. بالدروس | 1. بن أعر علي 2. شقراني سعادة 3. عيسات محمد الطاهر 4. زروقات يوسف 5. دلالي أحمد 6. مجالدي طيب 7. سوامي فريال |
|---|---|--|

2- ممثلو الإدارة

2.1 الأعضاء الدائمون

- | | | |
|---|--|--|
| وزارة التعليم العالي و البحث العلمي وزارة التعليم العالي و البحث العلمي وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا جامعة وهران جامعة قسنطينة جامعة تلمسان | مدير الموارد البشرية مدير التنظيم و التعاون م.ف. لتخطيط و تطوير الموارد البشرية أمين عام جامعة أمين عام جامعة أمين عام جامعة أمين عام جامعة | 8. مخلوف موسى 9. داودي أمير قاسم 10. فاسي نصر الدين 11. جليد رضا 12. سماش إبراهيم 13. بلعويرة فضيل 14. صاري عبد الجليل |
|---|--|--|

2.2 الأعضاء المستخلفون

- | | | |
|--|--|---|
| جامعة مستغانم جامعة بجاية المركز الجامعي بقالمة المدرسة الوطنية للإدارة كلية الطب بجامعة الجزائر كلية الطب بجامعة قسنطينة كلية الطب بجامعة وهران | أمين عام جامعة أمين عام جامعة أمين عام أمين عام نائب مدير الإدارة و المالية نائب مدير الإدارة العامة نائب مدير الإدارة و المالية | 1. بلقاسمية عبد الله 2. ميرة إبراهيم 3. بوخروبة نور الدين 4. بوبكر أحمد 5. تيفورة نصر الدين 6. مريبوط أحسن 7. بودايب كريم |
|--|--|---|

المادة الثانية: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري.

قرار وزاري مؤرخ في 11 جويلية 2001 يعدل القرار
المؤرخ في 04 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير
-جامعة عنابة-

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق
27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق
17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي
الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي
للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه.
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق
2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984
و المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها.
• بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية
العلوم الإقتصادية و علوم التسيير.

بـقـرـر:

- المادة الأولى : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 04 مارس 1999
و المذكور أعلاه كما يأتي :
المادة الثانية : تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة عنابة الأقسام
التالية :
- قسم العلوم الإقتصادية
- قسم علوم التسيير
- قسم علوم الإعلام و الإتصال
- قسم علوم المالية

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة عنابة ، كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتضمن إعلان نتائج
الدورة الثالثة عشر للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية
إلى رتبتي أستاذ التعليم العالي و أستاذ محاضر**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق
27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
بناء على القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و تسيير
و تشكيل اللجنة الجامعية الوطنية المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في
05 أبريل 1998.
بناء على إجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها الثالثة عشر من 16 إلى
20 جوان 2001.
• بناء على محاضر إجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة الثالثة عشر.

يقـرر:

المادة الأولى : يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل منصب أستاذ التعليم
العالي :

فروع العلوم الدقيقة :

جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
جامعة وهران
المدرسة العليا للأساتذة بالقبة
جامعة عنابة
جامعة سطيف
جامعة وهران
جامعة سطيف
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

رياضيات
رياضيات
رياضيات
رياضيات
رياضيات
رياضيات
رياضيات
رياضيات

*** رياضيات :**

عباس منصف
بوزار شيخ
عتيق يوسف
شرفي لحسن
مقياس حسين
مسيردي بكاي
حابي صديق
بن طرزي محمد

*فيزياء:

| | | |
|---|--------|------------------|
| المركز الجامعي بالمسيلة | فيزياء | بوعريسة نذير |
| جامعة وهران | فيزياء | طاهيري محمد |
| جامعة وهران | فيزياء | خليل عبد الباسط |
| المركز الجامعي سكيكدة | فيزياء | مفتاح علي |
| جامعة سيدي بلعباس | فيزياء | بن قدياب محمد |
| المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني وهران | فيزياء | بوسلامة أحمد |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين" | فيزياء | علال نسيم - حسنى |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران | فيزياء | آيت سعدي بشير |
| جامعة قسنطينة | فيزياء | مصباح محمد فيصل |
| جامعة قسنطينة | فيزياء | حمادة سماعيل |
| جامعة تيزي وزو | فيزياء | إصولاح أرزقي |
| جامعة عنابة | فيزياء | شيباني علاوة |
| جامعة وهران | فيزياء | بوعيزم يحي |
| جامعة قسنطينة | فيزياء | شكروود سعيد |
| جامعة بجاية | فيزياء | كركار موسى |
| جامعة قسنطينة | فيزياء | كبابي براهيم |

* كيمياء:

| | | |
|--|--------|----------------------|
| جامعة عنابة | كيمياء | عوف نور الدين |
| المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش | كيمياء | مسراتي نذير |
| جامعة تلمسان | كيمياء | منصري على |
| المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش | كيمياء | موساوي خديجة - مريم |
| المركز الجامعي بتيارت | كيمياء | رحموني مصطفى |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران | كيمياء | حمداش فاطمة |
| جامعة سيدي بلعباس | كيمياء | شافى نافع |
| جامعة البليدة | كيمياء | حاج بوسعد جمال الدين |
| جامعة البليدة | كيمياء | لاغا أحسن |
| جامعة قسنطينة | كيمياء | شيباني عيسى |
| جامعة سطيف | كيمياء | شافع صالح |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين | كيمياء | بن عبورة أحمد |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين | كيمياء | عكرون عبد الله |

فرع التكنولوجيا :

| | | |
|---------------|-------------|------------------|
| جامعة قسنطينة | إعلام آلي | بوفانيد محمود |
| جامعة بجاية | هندسة طرائق | بن عمر محمد |
| جامعة تلمسان | هندسة مدنية | حومات عبد الرحيم |

| | | |
|---|-----------------|-----------------|
| المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش | إلكترونيك | أكساس ربيع |
| جامعة عنابة | مواد | لعبايز محمد |
| جامعة بجاية | كهروكيمياة | سعيداني بوعلام |
| جامعة سيدي بلعباس | هندسة مدنية | عده بديه العباس |
| جامعة البليدة | هندسة طرائق | عواق الطيب |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين" | هندسة ميكانيكية | بومدين علي |
| المركز الجامعي قائمة | هندسة ميكانيكية | حداد عبد الكريم |

* فرع علوم الطبيعة و الحياة :

| | | |
|---------------------|--------------|--------------------------|
| المركز الجامعي تبسة | جيولوجيا | كوفالسكي فاكلانف ماريان |
| جامعة تلمسان | بيولوجيا | بوعزة محمد |
| جامعة عنابة | بيولوجيا | بولعقود محمد صالح |
| جامعة عنابة | ايكولوجيا | بن يعقوب سليم |
| جامعة عنابة | بيولوجيا | بن صويلح مراد عبد الكريم |
| جامعة سطيف | بيوتكنولوجيا | ننصيب نبيل |
| جامعة سطيف | بيولوجيا | بن بوبطرة مصطفى |

* فرع العلوم الاقتصادية و التجارية :

| | | |
|--------------|------------------------------|------------------|
| جامعة تلمسان | العلوم الاقتصادية و التجارية | بونوة شعيب |
| جامعة عنابة | العلوم الاقتصادية و التجارية | عبد الأمير السعد |
| جامعة وهران | العلوم الاقتصادية و التجارية | للو عبد الرحمان |
| جامعة باتنة | العلوم الاقتصادية و التجارية | رحال علي |
| جامعة باتنة | العلوم الاقتصادية و التجارية | حيرش عيسى |

فرع العلوم القانونية:

| | | |
|--------------|-----------------------------|-------------------|
| جامعة وهران | العلوم القانونية و الإدارية | أوسكين عبد الحفيظ |
| جامعة تلمسان | العلوم القانونية و الإدارية | بن حمو عبد الله |

فرع العلوم الاجتماعية و الإنسانية و الآداب

| | | |
|---------------|----------------|----------------|
| جامعة تلمسان | لغة و أدب عربي | بن مالك رشيد |
| جامعة قسنطينة | علم اجتماع | قيرة إسماعيل |
| جامعة الجزائر | علم اجتماع | إشبودان العربي |
| جامعة قسنطينة | علم اجتماع | غربي علي |
| جامعة الجزائر | أدب عربي | السد نور الدين |
| جامعة باتنة | علم اجتماع | بوذراع أحمد |

| | | |
|----------------------------------|---------------------------|-------------------|
| جامعة وهران | علم إجتماع | غريد جمال الدين |
| جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة. | لغة عربية و دراسات قرآنية | دوب رابح |
| جامعة الجزائر | علم إجتماع | بوقرة بلقاسم |
| جامعة الجزائر | لغة عربية | بناني محمد الصغير |
| جامعة تلمسان | لسانيات | مرتاض عبد الجليل |
| جامعة الجزائر | علم النفس | مسيلي رشيد |
| جامعة باتنة | لغة | بوقرورة عمر |
| جامعة قسنطينة | تاريخ المغرب | غانم محمد الصغير |
| جامعة وهران | لغة إسبانية | بن حماموش فاطمة |
| جامعة الجزائر | فلسفة | خطاب عبد الحميد |
| جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة. | تاريخ | صاري أحمد |
| جامعة وهران | آدب مقارن | بن عبد الله لخضر |
| جامعة الجزائر | علم النفس | شريطب بتينة |

المادة الثانية: يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مؤهلين لشغل منصب أستاذ محاضر

العلوم الدقيقة:

| | | |
|--|---------|--------------------|
| جامعة مستغانم | رياضيات | بلعدي بن حراث |
| جامعة مستغانم | رياضيات | بشير أحمد |
| جامعة سطيف | رياضيات | زيادي عبد القادر |
| جامعة عنابة. | رياضيات | تطار نصر الدين |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين | رياضيات | أيت إحدادن حسان |
| جامعة بسكرة | رياضيات | ملكمي لعين |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين | رياضيات | حمينة عمار |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين | رياضيات | سلمان شهرزاد |
| المدرسة العليا للأساتذة بالقبة | رياضيات | أجبالي اسماعيل |
| جامعة بجاية | رياضيات | مهدي نور الدين |
| جامعة قسنطينة | رياضيات | مرهون أحمد لخضر |
| جامعة عنابة | رياضيات | خوجة براهيم |
| جامعة قسنطينة | رياضيات | حمري نصر الدين |
| جامعة قسنطينة | رياضيات | دغداق مسعود |
| جامعة سطيف | رياضيات | بن سالم ناصر الدين |
| المركز الجامعي بجيجل | رياضيات | كراده محمد |
| جامعة العلوم التكنولوجيا هواري بومدين | رياضيات | عغان عطا الله |
| المدرسة الوطنية المتعدد التقنيات بالحراش | رياضيات | قبلي بلقاسم |

فيزياء

| | | |
|-------------------------------------|--------|-------------------------|
| المركز الجامعي مصكر | فيزياء | عبد السلام |
| جامعة وهران | فيزياء | بن شوك خير الدين |
| جامعة وهران | فيزياء | موسى ربيعة |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران | فيزياء | هند علي |
| جامعة سطيف | فيزياء | شرقي عبد الحميد |
| جامعة وهران | فيزياء | زغنون يحي |
| المركز الجامعي شلف | فيزياء | بن عروس محمد |
| جامعة سطيف | فيزياء | بن طلوس نو الدين |
| المركز الجامعي بجيجل | فيزياء | بوناميس عبدالحفيظ |
| جامعة سطيف | فيزياء | عمارجية-عدنان هنية |
| المركز الجامعي أم البواقي | فيزياء | مراد محمود |
| جامعة قسنطينة | فيزياء | آيت موسى كريم |
| جامعة سيدي بلعباس | فيزياء | باسوغوتي |
| جامعة تيزي وزو | فيزياء | بن ليزيدية فضيلة |
| جامعة سيدي بلعباس | فيزياء | نابي زكية |
| جامعة قسنطينة | فيزياء | نويري عبد القادر |
| جامعة قسنطينة | فيزياء | شاكر عبلة(م) عبد المومن |
| جامعة تيزي وزو | فيزياء | أوشيش حسين |
| جامعة العلوم التكنولوجياواري بومدين | فيزياء | المرابي مصطفى |
| جامعة العلوم التكنولوجياواري بومدين | فيزياء | ميري رشيد |
| جامعة العلوم التكنولوجياواري بومدين | فيزياء | زيان عمر |
| جامعة قسنطينة | فيزياء | بن طلق باية |
| جامعة تلمسان | فيزياء | بخشي توفيق |
| المركز الجامعي تبسة | فيزياء | شمام فيصل |
| جامعة بجاية | فيزياء | بودراهم سماعيل |
| جامعة مستغانم | فيزياء | بورحلة أحمد |
| جامعة العلوم التكنولوجياواري بومدين | فيزياء | حيادسي سعيد |
| جامعة تيزي وزو | فيزياء | بلهادي محند |
| المركز الجامعي جيجل | فيزياء | بريهي نور الدين |
| جامعة تلمسان | فيزياء | مشرشن لحسن |
| جامعة سيدي بلعباس | فيزياء | سقال وسيلة |

كيمياء

| | | |
|------------------------------------|--------|-----------------|
| جامعة تلمسان | كيمياء | ياقوتة نورعائشة |
| المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات | كيمياء | بوشفة يوسف |
| جامعة سطيف | كيمياء | عزيزي عمر |
| جامعة تلمسان | كيمياء | نقادي لطيفة |

*** هندسة ميكانيكية :**

| | | |
|---|-----------------|----------------------|
| جامعة سطيف | هندسة ميكانيكية | بوزيد سعيد |
| جامعة سطيف | هندسة ميكانيكية | بوزيد جمال |
| جامعة سطيف | هندسة ميكانيكية | جلابي كمال |
| جامعة باتنة | هندسة ميكانيكية | بركات بلقاسم |
| جامعة سطيف | هندسة ميكانيكية | عيادي خالد |
| جامعة بومرداس | هندسة ميكانيكية | سماتي عبد الناصر |
| المركز الجامعي قالمة | هندسة ميكانيكية | لحمر مصطفى |
| جامعة بومرداس | هندسة ميكانيكية | عليوش جمال |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين | هندسة ميكانيكية | ديزان رابح |
| المركز الجامعي بشار | هندسة ميكانيكية | دراوي بلقاسم |
| جامعة بومرداس | هندسة ميكانيكية | زاربيبي نور الدين |
| المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات | هندسة ميكانيكية | بلوشراني محمد الأمين |
| المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات | هندسة ميكانيكية | حنشي سمير |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران | هندسة ميكانيكية | نمديلي علي |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين | هندسة ميكانيكية | واعلي نور الدين |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين | هندسة ميكانيكية | فيلالي الغالية |
| جامعة قسنطينة | هندسة ميكانيكية | ميلي فيصل |
| جامعة قسنطينة | هندسة ميكانيكية | بوغراس حملاوي |
| المركز الجامعي المسيلة | هندسة ميكانيكية | خميسة محمد |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين | هندسة ميكانيكية | أحمد بن يحي علي |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين | هندسة ميكانيكية | كحل الراس هنده |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين | هندسة ميكانيكية | عزي عبد الوحيد |
| المركز الجامعي تبسة | هندسة ميكانيكية | بوزنادة العيد |

*** هندسة كهربائية :**

| | | |
|--|----------------|------------------------|
| جامعة بسكرة | هندسة كهربائية | سرايري كمال |
| جامعة باتنة | هندسة كهربائية | بنوجيت عز الدين |
| المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش | هندسة كهربائية | مخطوب سعيد |
| جامعة باتنة | هندسة كهربائية | قطافي عمر |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران | هندسة كهربائية | طبيب براهيم عبد الحميد |
| جامعة بسكرة | هندسة كهربائية | بن عتوس جيلاني |
| جامعة بجاية | هندسة كهربائية | مقراني كريم |
| المركز الجامعي ورقلة | هندسة كهربائية | رحومة فرحات |
| جامعة باتنة | هندسة كهربائية | بن دعاس محمد لقمان |
| جامعة قسنطينة | هندسة كهربائية | فيلالي سليم |
| جامعة بسكرة | هندسة كهربائية | ميمون سوري محمد |

* هندسة كيميائية :

| | |
|----------------|----------------|
| هندسة كيميائية | بن يوسف الهادي |
| هندسة كيميائية | إسعدي رشيد |
| هندسة كيميائية | زواوي أحمد |

* ولا :

| | |
|----|-----------------------|
| ري | عاشور سامية (م) مزغني |
| ري | بوشكيمة بشير |

* هندسة أوتوماتيكية :

| | |
|-------------------|------------|
| هندسة أوتوماتيكية | طاجين محمد |
| هندسة أوتوماتيكية | بته عمار |

* هندسة الطرائق

| | |
|-------------|-------------------|
| هندسة طرائق | بال خير الدين |
| هندسة طرائق | بوهيدل كمال الدين |
| هندسة طرائق | سلطانية عمار |
| هندسة طرائق | القلي مريم |

* تعيين :

| | |
|-------|-----------|
| تعيين | هلال فاتح |
|-------|-----------|

* هندسة مدنية :

| | |
|-------------|---------------------|
| هندسة مدنية | بلعشية مولود |
| هندسة مدنية | قوال محمد السايح |
| هندسة مدنية | بن مالك محمد العربي |
| هندسة مدنية | ميسوم حنفي |
| هندسة مدنية | نعيمي محمد |
| هندسة مدنية | عافس موسى |
| هندسة مدنية | بلاس نادية |
| هندسة مدنية | بن ويس عبد الحليم |
| هندسة مدنية | آيت طاهر كمال |

* إعلام آلي :

| | |
|-----------|--------------------------|
| إعلام آلي | إيوالان مليكة (م) بوكالة |
| إعلام آلي | أحمد واعر رشيد |
| إعلام آلي | حفاف حفيظ |
| إعلام آلي | بن ساعو نصيرة |

* هندسة معمارية :

| | |
|---------------|------------|
| هندسة معمارية | مغزي فتحة |
| هندسة معمارية | معزوز سعيد |

فروع علوم الطبيعة والحياة

| | | |
|---|--------------------|--------------------------|
| جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا | بيولوجيا | رحمانية (م) حمزاوي فاطمة |
| جامعة سطيف | علوم الحياة | غرزولي كمال |
| جامعة عنابة | بيولوجيا | عبد النور شريف |
| جامعة قسنطينة | ميكروبيولوجيا | بن قدور عمار |
| جامعة وهران | بيولوجيا النبات | حجاج أول صغير |
| جامعة عنابة | بيولوجيا | كيران جميلة |
| جامعة سيدي بلعباس | بيولوجيا | بن صديق بن شهرة |
| المدرسة العليا للأساتذة القبة | بيولوجيا أعصاب | روينة اسماعيل |
| جامعة قسنطينة | علم الغدد | نعيمي فروان فتيحة |
| جامعة قسنطينة | تهيئة أوساط طبيعية | بن دراجي محمد الحبيب |
| المركز الجامعي أم البواقي | بيولوجيا | يحي عبد الوهاب |
| جامعة تيزي وزو | علم دراسة الجراثيم | أملال (م) صاحب بهية |
| جامعة قسنطينة | علم حشرات | برشي سليمة |
| جامعة بجاية | بيولوجيا | لوعليش حياة |
| جامعة عنابة | ميكروبيولوجيا | جحودي عبد الغاني |
| جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا | بيولوجيا | و زناجي (م) رمضان حورية |
| جامعة باتنة | بيولوجيا | لروي صالح |
| جامعة قسنطينة | فيزيولوجيا | يخلف نادية |
| جامعة البلدية | فلاحة | سنوسي سيد أحمد |
| جامعة مستغانم | بيوكيمياء | بن قبلية نورالدين |
| جامعة تيزي وزو | فلاحة | بوخمرة محمد |
| جامعة تيزي وزو | علم الطبيعة | حمدين وتيق |
| جامعة البلدية | فلاحة | باكحلة هجيرة |
| المركز الجامعي ورقلة | علم التربة | حليلات محمد الطاهر |
| جامعة البلدية | فلاحة | عشوش عبد الرحمان |
| جامعة قسنطينة | جراحة بيطرية | بن عزوز مصطفى |
| المدرسة الوطنية للبيطرة | علوم بيطرية | نجاري محمد توفيق |
| جامعة باتنة | علوم بيطرية | مزيان توفيق |
| جامعة بومرداس | علوم الأرض | صبار أمينة |
| المركز الجامعي معسكر | جيولوجيا | بلعرج بغداد |
| جامعة قسنطينة | جيومورفولوجيا | عميروش حمزة |
| جامعة قسنطينة | جيولوجيا | مرمي رمضان |

| | | |
|--|-----------------|-----------------|
| جامعة قسنطينة | تهينة إقليمية | رحال جمال |
| جامعة قسنطينة | جيولوجيا منجمية | بوفتوحة يوسف |
| المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش | علوم أرض | سباعي عمر |
| جامعة قسنطينة | تهينة إقليمية | بلحواش علاوة |
| جامعة باتنة | علوم أرض | قالة مهدي |
| المركز الجامعي ورقلة | فلاحة صحراوية | مصطفى عمر |
| جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا | جيوفيزياء | جدي محمد |
| جامعة قسنطينة | هيدرولوجيا | نموشي عبد الملك |

فرع العلوم الاقتصادية والتجارية

| | | |
|--------------------------------|---------------|-----------------|
| جامعة باتنة | علوم اقتصادية | بوبلكور فارس |
| جامعة سطيف | علوم اقتصادية | بوجلال محمد |
| المدرسة العليا للتجارة | علوم اقتصادية | براق محمد |
| جامعة بجاية | علوم اقتصادية | ياحي فريد |
| جامعة الجزائر | علوم اقتصادية | بن حمودة محبوب |
| جامعة سطيف | علوم اقتصادية | بوخاوة اسماعيل |
| جامعة المركز الجامعي بالشلف | علوم اقتصادية | راتول محمد |
| المدرسة العليا للتجارة | علوم اقتصادية | فرحي محمد |
| جامعة وهران | علوم اقتصادية | بوكلية حسن رفيق |
| جامعة مستغانم | علوم اقتصادية | رفيق إسعاد يونس |
| جامعة قسنطينة | علوم اقتصادية | سبتي فوزي |
| المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء | علوم اقتصادية | تهامي مولود |
| جامعة وهران | علوم اقتصادية | سالم عبد العزيز |
| جامعة قسنطينة | علوم اقتصادية | لعراية مولود |

* فرع العلوم القانونية والإدارية

| | | |
|----------------|----------------------|-----------------------|
| جامعة قسنطينة | علوم قانونية وإدارية | طاشور عبد الحفيظ |
| جامعة قسنطينة | علوم قانونية وإدارية | حسنة عبد المجيد |
| جامعة تيزي وزو | علوم قانونية وإدارية | معاشو عمار |
| جامعة الجزائر | علوم قانونية | عكاشة محي الدين |
| جامعة قسنطينة | علوم قانونية وإدارية | بوالصوف نزيهة |
| جامعة وهران | علوم قانونية وإدارية | العربي شحط عبد القادر |

فرع العلوم الاجتماعية والإنسانية و آداب :

| | | |
|----------------|-------------------|--------------|
| جامعة باتنة | تاريخ حديث ومعاصر | مناصرية يوسف |
| جامعة تيزي وزو | أدب فرنسي | ريش بوتلجة |

| | | |
|---------------------------------|---------------------|---------------------------|
| جامعة عنابة | أدب عربي | روا بنية الطاهر |
| جامعة الجزائر. | أدب فرنسي | نايتي بوبية |
| جامعة وهران | فلسفة | بن مزيان بن شرقي |
| جامعة الجزائر | علم النفس | تفيتي مليكة |
| جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة | علوم فلاحية | محمد بشير الهاشمي مغلي |
| جامعة البليدة | أدب فرنسي | بقاط بركاني أمينة |
| جامعة تيزي وزو | أدب عربي | بلطي أمينة |
| جامعة مستغانم | أدب عربي | عباسة محمد |
| جامعة وهران | أدب عربي | حمر العين خيرة |
| جامعة مستغانم | علم النفس | فيلاي خليفة |
| جامعة سطيف | أدب عربي | إبراهيم صدقة |
| جامعة تلمسان | لسانيات | بومدين بن موسات |
| جامعة عنابة | لغة عربية | بلعرج بلقاسم |
| جامعة قسنطينة | أدب لغة أجنبية | هاروني إبراهيم |
| جامعة الجزائر | علم مكثبات | أعراب عبد الحميد |
| جامعة قسنطينة | أدب عربي | علي خوجة جمال |
| جامعة الجزائر | لسانيات فرنسية | رحال عسلة صفية |
| جامعة تيزي وزو | لسانيات | سرطوك (م) أحمد زايد مليكة |
| المعهد الوطني العالي للموسيقى | موسيقى | بوعقوب ماليفيا |
| جامعة قسنطينة | علم الكلام | شهد محمد صالح |
| جامعة الجزائر | فلسفة | مهيبيل عمر |
| جامعة تلمسان | دراسات قرآنية | مويوني محمد |
| جامعة الجزائر | تاريخ | حسائي مختار |
| جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة | أدب ولغات اجنبية | شوالب جمال |
| جامعة وهران الساتية | علم نفس إجتماعي | حلومة شريف |
| جامعة الجزائر | علم نفس وعلوم تربية | لزعر سامية |
| جامعة باتنة | علم نفس وعلوم تربية | معمرية بشير |
| جامعة الجزائر | علم نفس | بوعطة شريفة |
| جامعة تلمسان | آداب | مصطفىوي عبد الجليل |
| جامعة قسنطينة | أدب عربي | تاورثة محمد العيد |
| جامعة عنابة | أدب عربي | إبرير بشير |
| جامعة تلمسان | أدب شعبي | سعيد محمد |
| المركز الجامعي بشار | أدب عربي | تحويشي محمد |
| جامعة عنابة | أدب عربي | بوفلاقة سعيد |
| جامعة تلمسان | أدب عربي | عبد العالي بشير |
| جامعة عنابة | أدب مقارن | بطي حفناوي |
| م.م.ت.ع. الشريعة أدرار | علوم إسلامية | سطمبولي محمد |
| جامعة باتنة | أصول الدين | فحلة حسان رمضان |

| | | |
|--|-----------------|------------------------|
| جامعة تلمسان | ثقافة شعبية | سنوسي سيدي محمد الغوتي |
| جامعة تلمسان | ثقافة شعبية | بشير محمد |
| جامعة عنابة | أدب عربي | لعوبي رابح |
| جامعة وهران | أدب عربي | شرشار عبد القادر |
| جامعة وهران | أدب عربي | جلطي ربيعة |
| جامعة تلمسان | لغة عربية | طربوش عبد الرحمان |
| جامعة الجزائر | علم نفس | بلمان فرحات |
| جامعة قسنطينة | علوم تربية | عزوز لخضر |
| جامعة الجزائر | علوم سياسية | فيلالي فاطمة الزهراء |
| جامعة بسكرة | علم إجماع | الجيلالي حسان |
| جامعة عنابة | علم إجتماع | عبد الحميد بوقصاص |
| جامعة الجزائر | أدب عربي | سلام سعيد |
| جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة | عقيدة | عليوان سعيد |
| جامعة سيدي بلعباس | أدب عربي | بلوحي محمد |
| جامعة الجزائر | علوم إسلامية | بوزيدي كمال |
| جامعة وهران | أدب عربي | خليفة عبد القادر |
| جامعة وهران | تاريخ | ليوجوف بلعربي لوبا |
| جامعة سيدي بلعباس | تاريخ وعلم آثار | مجاود محمد |
| جامعة وهران | تاريخ | مهديد إبراهيم |
| جامعة الجزائر | لسانيات | تركماتي وهيبة |
| جامعة تيزي وزو | لسانيات | تيقزيري نورة |
| جامعة تيزي وزو | لسانيات | عبد المؤمن نصيرة |
| المدرسة العليا للأساتذة للأداب بوزريعة | لسانيات | عباس فارة ياسمين عتيقة |
| جامعة عنابة | لسانيات | بويندير نصيرة |

المادة الثالثة : يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 11 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 14 جويلية 2001 المحدد لتشكيلة
لجان تقييم المترشحين لمسابقتي التوظيف في رتبتي
أستاذ و أستاذ محاضر إستشفائي جامعي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي
النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .

- * بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي للاختصاصيين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتمم .
- * بمقتضى القرار الوزاري رقم 476 المؤرخ في 29 ماي 2001 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين .
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 477 المؤرخ في 29 ماي 2001 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين .
- * بناءا على إقتراح اللجنة الوزارية المشتركة في إجتماعها المنعقد بتاريخ الأربعاء 13 جوان 2001 .

يقـرر:

مادة وحيدة : تحدد تشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقتي التوظيف في رتبتي أستاذ وأستاذ محاضر إستشفائي جامعي طبقا لمحل هذا القرار

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ANNEXE DE PARRETE DU 14 JUILLET 2001
PORTANT COMPOSITION DES JURYS DES CONCOURS
DE RECRUTEMENT DE PROFESSEURS ET DE DOCENTS

* ANATOMIE NORMALE

| | | | |
|--------------|-------------|------------|-------------|
| Président : | BOUSSEFSSAF | Badreddine | Constantine |
| Assesseurs : | HAMOUDI | Si-Salah | Alger |
| | HASSANI | Mustapha | Constantine |
| | KIMECHE | Amar | Alger |
| | CHHAOUI | Hacene | Oran |

* ANATOMIE PATHOLOGIQUE :

| | | | |
|--------------|------------|--------------|-------------|
| Président : | BOUHADEF | Anissa | Alger |
| Assesseurs : | LANKAR | Abdelaziz | Annaba |
| | BABA-AHMED | Rebiha | Alger |
| | TEBBI | Zohra | Constantine |
| | MAALEM | Abou-oubeida | Oran |

* ANESTHESIE REANIMATION :

| | | | |
|--------------|-------------|-----------------|-------------|
| Président : | DRIF | Mohamed | Alger |
| Assesseurs : | BENMATI | Mohamed El Hadi | Alger |
| | BENDJELLOUL | Abdelkader | HCA |
| | BOUHROUM | Abdelhafid | Constantine |
| | MEHALI | Mostefa | Oran |
| | GRIENE | Brahim | Alger |

* BIOCHIMIE :

| | | | |
|--------------|------------|---------|-------------|
| Président : | OUKACI | Youcef | Alger |
| Assesseurs : | BERHOUNE | Arezki | Alger |
| | BELATRECHE | Chérifa | Constantine |

*** CARDIOLOGIE :**

Président : MERAD-BOUDIA

Assesseurs : CHENTIR

ILES

SAIDI

ADJROUD

KRIM

Kheireddine

Mohamed Tayeb

Fethi

Muspapha

Naïma

Messaad

Alger

Alger

Oran

Sétif

HCA

Alger

*** CHIRURGIE GENERALE :**

Président : ZITOUNI

Assesseurs : BENKHELFAT

RAHAL

ABID

BACHIR-BOUAIDJRA

BOUBDKEUR

Messaoud

Mokhtar

Azzedine

Larbi

Noureddine

Mohamed

Alger

Tlemcen

Constantine

Alger

Oran

S.B.A

*** CHIRURGIE MAXILO-FACIALE :**

Président : HAFIZ

Assesseurs : HAMOUDI

JOUCDAR

SELMANE

Salim

Si-Salah

Samir

Djamel

Alger

Alger

Blida

Alger

*** CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE :**

Président : KHAZNADAR

Assesseurs : MEKHALDI

NOUAR

MAAMERI

BENBOUZID

Mahmoud

Ahmed

Abdelkhaled

Mustapha

Abderrahmane

Oran

Blida

Blida

HCA

Alger

*** CHIRURGIE PEDIATRIQUE :**

Président : BOUZID

Assesseurs : BOUSSOUF

BOUKLI HACENE

LADJADJ

SALEM

Ali

Mohamed Salah

Abdelhafid

Yasmina

Azzeddine

Alger

Constantine

Oran

Alger

Alger

*** CHIRURGIE CARDIO-VASCULAIRE :**

Président : CHAUCHE

Assesseurs : BELHAMRI

AMRANE

BERTAL

HAMOU

Hocine

Ali Meziane

Achour

Amar

Leïla

Alger

Alger

Alger

Alger

Oran

*** CHIRURGIE UROLOGIQUE :**

Président : BENALOUANE

Assesseurs : KADI

ATTAR

DJAÏ

SOUID

Mohamed

Abdelkrim

Abderrahmane

Kamel

Mohamed Bachir

Alger

Annaba

Oran

Alger

HCA

*** DERMATOLOGIE :**

Président : BOUADJAR

Assesseurs : BENBAKHTI

JOUCDAR

Bakar

Badreddine

Samir

Alger

HCA

Blida

*** ENDOCRINO-DIABETOLOGIE :**

Président : BAKIRI

Assesseurs : MESKINE

CHAOUKI

Faouzi

Djamila

Med Lamine

Alger

Oran

Batna

| | | |
|---|------------------------|-----------------------|
| LEZZAR | SI-Kacem | Constantine |
| BENOTHMANE | Abdelkader | Oran |
| * <u>EPIDEMIOLOGIE</u> : | | |
| Président : MOKHTARI | Lakhdar | Oran |
| Assesseurs : BENHABYLES | Badia | Alger |
| BEZAOUETCHA | Abddjalil | Blida |
| HAMDI-CHERIF | Mokhtar | Sétif |
| SOULIMANE | Abdelkrim | SBA |
| * <u>GASTRO-ENTEROLOGIE</u> : | | |
| Président : BOUCEKINE | Tadjeddine | Alger |
| Assesseurs : BEKRI | Leïla | HCA |
| ZERROUG | Mohamed | HCA Oran |
| ASSELAH | Châabane Hocine | Alger |
| TOUCHENE | Brahim | Alger |
| * <u>GYNECO-OBSTETRIQUE</u> | | |
| President BOUZEKRINI | M'hamed | Alger |
| Assesseurs MERZOUG | Tahar | Oran |
| SELLAHI | Ali | Constantine |
| AYACHE | Ghassan | Alger |
| BARKAT | Abdelmadjid | Constantine |
| DJENAOUI | Tahar | Alger |
| * <u>HEMATOLOGIE</u> : | | |
| Président : BELHANNI | Meriem Fadhela | Alger |
| Assesseurs : TOUHAMI | Hadj | Oran |
| BOUZID | Kamel | Alger |
| AIT -ALI | Hocine | Tizi-Ouzou |
| ARDJOUNE | Fatma-Zohra | HCA |
| * <u>HEMOBIOLOGIE</u> : | | |
| Président : REGHIS | Abderrezak | Alger |
| Assesseurs : SEGHIR | Fatma | Oran |
| OUALAA | Hanifa | Annaba |
| * <u>HISTO-EMBRYOLOGIE</u> : | | |
| Président : ZIDANE | Charef | Alger |
| Assesseurs : BENDISSARI | Kheira | Alger |
| BABA-AHMED | Rebiha | Alger |
| * <u>IMUNOLOGIE</u> : | | |
| Président : ABBADI | Mohamed Cherif | Alger |
| Assesseurs :GHAFFOUR | Mohamed | Alger |
| RABHI | Hocine | Alger |
| * <u>MALADIES INFECTIEUSES</u> : | | |
| Président : DIF | Abdelouahab | Alger |
| Assesseurs :LAOUAR | Maamar | Annaba |
| SEGUENI | Abdelazziz | Constantine |
| BACHA | Djaafar | HCA |
| ABDENOUR | Djamel eddine | Constantine |
| * <u>MEDECINE DU TRAVAIL</u> : | | |
| President : KEDARI | Nassiba | Alger |
| Assesseurs :KENDOUCI | Badreddine | Sidi -Belabbes |
| FIAD | Abderrahmane | Oran |
| NEZZAL | Abdelmalek | Annaba |
| HADDAD | Mustapha | Constantine |

| | | | |
|-------------------------------|-------------------------------|----------------------------|--------------------|
| | LAMARA | Mohamed Ameer | Alger |
| * MEDECINE INTERNE : | | | |
| | Président : YOUNCI | Mokhtar | Alger |
| | Assesseurs : ARADA | Moussa | Alger |
| | CHAH | Mustapha | Alger |
| | FERRAH | Thani | HCA |
| | BELHADJ | Mohamed | Oran |
| * MEDECINE LEGALE : | | | |
| | Président : MERRAH | Fatiha | Alger |
| | Assesseurs : BENHARKAT | Abdelaziz | Constantine |
| | LAILI | Mohamed Salah | Alger |
| * MICROBIOLOGIE : | | | |
| | Président : RAHAL | Kheïra | Alger |
| | Assesseurs : SMATI | Farida | Constantine |
| | GUELHI | Z'hor | Alger |
| | DEKHIL | Mâazouz | Annaba |
| | TAZIR | Mohamed | Alger |
| | KEZZAL | Kamel | Alger |
| * NEPHROLOGIE : | | | |
| | Président : BENABADJI | Mohamed | Alger |
| | Assesseurs : BORDJI | Benameur | HCA |
| | ADDOUS | Abbou | Oran |
| | GUERINIK | Mohamed | Alger |
| *NEUROLOGIE : | | | |
| | Président : CHAUCHE | Malika | Alger |
| | Assesseurs :MASMOUDI | Ahmed Nacer | Alger |
| | AREZKI | Mohamed | Blida |
| | MESSAOUDI | Fayçal | HCA |
| | TAZIR | Meriem | Alger |
| *NEURO-CHIRURGIE : | | | |
| | Président : ABDENNEBI | Benaïssa | Alger |
| | Assesseurs:IOUALALENE | Nafâa | Alger |
| | AZZAL | Saoud | Blida |
| | BOUYOUCEF | Kheïreddin A/Ouaheb | Blida |
| * OPHTALMOLOGIE : | | | |
| | Président : NOURI | Mohamed Tahar | Alger |
| | Assesseurs :KHEROUBI | Rafika | Alger |
| | BOUGOUFA | Widad Salima | Annaba |
| | AILENE | Amar | Alger |
| | NEHILI | Fatma-Zohra | Oran |
| * ONCOLOGIE MEDICALE : | | | |
| | Président : DJELLALI | Laoufi | Oran |
| | Assesseurs :BOUZID | Kamel | Alger |
| | SADOUKI | Mohamed Kamel | HCA |
| * O.R.L : | | | |
| | Président :MEHADJI | Mohamed | Oran |
| | Assesseurs:ROUSS | Yahia | Blida |
| | HADJ-ALLAL | Fouad | Tlemcen |
| | SAIDIA | Abderahmane | Annaba |
| * PARASITOLOGIE : | | | |
| | Président :BELKAID | Miloud | Alger |

| | | |
|--------------------------------------|--------------------|--------------|
| Assesseeurs :BOUCHENE | Zahida | Alger |
| ABED | Mabrouka | Alger |
| HAMRIOUI | Boussaad | Alger |
| * PEDIATRIE : | | |
| <i>Président :</i> DEGHIRICHE | MAHMOUDI | ALGER |
| Assesseeurs :BERRAH | Hassina | Alger |
| ANNANE | Tahar | Alger |
| TOUHAMI | Mohamed | Oran |
| BENMOKHBI | Hanifa | Constantine |
| KERMANI | Salah | Alger |
| * PHARMACOLOGIE : | | |
| Président : MANSOURI | Mohamed Benslimane | Alger |
| Assesseeurs : ABTROUN | Ghania | Alger |
| HALLALI | Abdelkader | Alger |
| ALAMIR | Berkahoum | Alger |
| * PHYSIOLOGIE : | | |
| Président : CHAUCHE | Athmane | Alger |
| Assesseeurs :CHITOUR | Djamel Eddine | Alger |
| MAHDIOUI | Hacene | Constantine |
| KHELFAT | Kheïreddine | Alger |
| * PNEUMO-PHTISIOLOGIE : | | |
| Président : AMRANE | Rabeh | Alger |
| Assesseeurs :NAFTI | Salim | Alger |
| AIDAUI | Hacene | Constantine |
| GUERMAZE | Malika | Oran |
| BENCHARIF | Nadia | Alger |
| * PSYCHIATRIE : | | |
| Président : KACHA | Farida | Alger |
| Assesseeurs :BAKIRI | Mohamed El Fateh | Blida |
| RIDOUH | Bachir | Blida |
| TEDJIZA | Mohamed | Alger |
| * RADIOLOGIE : | | |
| Président : MAHMOUDI | Halima | Oran |
| Assesseeurs :MANSOURI | Boudjemaa | Alger |
| DRAOUAT | Sebti | Constantine |
| BENDIB | Abdelkrim | Alger |
| * REANIMATION MEDICALE : | | |
| Président : BELKACEMI | Mohamed | Alger |
| Assesseeurs :BENALI ABDELLAH | Mahmoud | Alger |
| AIT SLIMANE | Ahmed | Alger |
| BENMATI | Abdellatif | Constantine |
| * MEDECINE NUCLEAIRE : | | |
| Président : AFIANE | Mohamed | Alger |
| Assesseeurs :BENDIB | Abdelkrim | Alger |
| DALI YOUCEF | Ahmed Fatih | Oran |
| BOUALGUA | Kada | Blida |
| * REEDUCATION FONCTIONNELLE : | | |
| Président : AMMENOUCHE | Meziane | Alger |
| Assesseeurs :REMAOUN | Mustapha | Oran |
| NOUACER | Zine | Annaba |
| BEDJAOU | Mustapha | S.B.A |

*** RHUMATOLOGIE :**

| | | |
|----------------------|---------|-------|
| Président : ABTROUNE | Sabira | Alger |
| Assesseurs : MAAMERI | Ouahiba | HCA |
| BRAHIMI | Nadia | Alger |
| BENZAOU | Ahmed | Oran |

*** O.D.F :**

| | | |
|---------------------|----------|-------|
| Président : LARABA | Safia | Alger |
| Assesseurs: BOUDRAA | Abdellah | Alger |
| SI-AHMED | Fatma | Alger |
| HAFIZ | Salim | Alger |

*** ODONTOLOGIE CONCERVATRICE :**

| | | |
|----------------------|--------------------|--------|
| Président : CHOUITAR | Mohamed El Hachemi | Alger |
| Assesseurs: BOUDRAA | Abdellah | Alger |
| SID | Rachid | Annaba |

*** PARODONTOLOGIE :**

| | | |
|----------------------|-------------|-------------|
| Président BOUZIANE | Djamila | Oran |
| Assesseurs: BOUCHTOB | Taba Mimia | Alger |
| BENKAALOUL | Djallal | HCA Oran |
| BENABDELHAFID | Abdelmadjid | Constantine |

*** PATHOLOGIE BUCCO-DENTAIRE :**

| | | |
|------------------------|--------|-------------|
| Président : SARI | Badia | Alger |
| Assesseurs: M'HAMSADJI | Toufik | HCA |
| DEBCHE | Samia | Constantine |

*** PROTHESE DENTAIRE :**

| | | |
|----------------------|-------------|-------|
| Président : BOUZIANE | Mohamed | Oran |
| Assesseurs : NABID | Abderahmane | Alger |
| DAOUD | Fatma-Zohra | Alger |
| SENOUCI | Noureddine | Oran |

*** SPECIALITES PHARMACEUTIQUES :**

| | | |
|------------------|-----------|--------------|
| President: ABED | El houari | Alger |
| Assesseurs: KRIM | Smail | Alger |
| KEZZAL | Kamel | Alger |
| DENINE | Rachid | Alger |
| ABBADI | Mohamed | Cherif Alger |
| AZZOUZ | Mohamed | Alger |

**قرار مؤرخ في 15 جويلية 2001 يتضمن تعيين
أعضاء مجلس التوجيه لجامعة مستغانم**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق
27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 المؤرخ
في 7 جويلية 1998 المعدل والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم ، لاسيما المادة 3 منه.

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النودجي للجامعة ، لاسيما المادة 4 منه .

يقرر:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة مستغانم .

المادة الثانية : يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة مستغانم ، الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قائمة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة مستغانم

1- ممثلي القطاعات الوزارية :

| الإسم و اللقب | الصفة | القطاع |
|----------------------|-------|--------------------------------------|
| درور محمد | رئيس | ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي |
| زايدي عمر | عضو | ممثل الوزير المكلف بالمالية |
| بن شعبان أحمد الأخضر | عضو | ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي |
| بلحاکم عبد القادر | عضو | ممثل وزير التربية الوطنية |
| كاشر عبد القادر | عضو | ممثل الوزير المكلف بالصناعة و الطاقة |
| المداح عبد القادر | عضو | ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية |
| توليليت براهيم | عضو | ممثل الوزير المكلف بالتجارة |
| بوغلاي عمر | عضو | ممثل الوزير المكلف بالرياضة |
| سنوسي عبد الله | عضو | ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان |
| وصار محمد | عضو | ممثل الوزير المكلف بالعمل |
| بن حميدات فهد | عضو | ممثل الوزير المكلف بالفلاحة |

2- الأعضاء المهينين

| اللقب و الاسم | الصفة | القطاع |
|---------------|-------|---|
| بلعبي محمد | عضو | عميد كلية العلوم والهندسة |
| شعلال أحمد | عضو | عميد كلية الآداب و الفنون |
| بن قوة علي | عضو | عميد كلية العلوم الإجتماعية و التربية البدنية |
| صغير بوشنتوف | عضو | عميد كلية الحقوق و العلوم التجارية |

3- الأعضاء المنفبين

| اللقب و الاسم | الصفة | الهيئة |
|---------------------|-------|---|
| قنادي يمينة | عضو | ممثلة الأساتذة عن كلية العلوم و الهندسة |
| بحضوص عباس | عضو | ممثل الأساتذة عن كلية الآداب و الفنون |
| فيلالي خليفة | عضو | ممثل الأساتذة عن كلية العلوم الإجتماعية و التربية البدنية |
| محمد كريم نور الدين | عضو | ممثل الأساتذة عن كلية الحقوق و العلوم التجارية |
| عبيد وناسة | عضو | ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات |
| بلجبلالي وحيد | عضو | ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات |
| مروش محمد | عضو | ممثل عن الطلبة |
| دلمي عبد الوهاب | عضو | ممثل عن الطلبة |

4- الأعضاء الإستشاريين

| اللقب و الاسم | الصفة | الهيئة |
|-------------------|-------|--------------------------------|
| قاضي لمين | عضو | مدير جامعة مستغانم |
| بلقاسمية عبد الله | عضو | أمين عام بالجامعة |
| غريبي عبد الكريم | عضو | مسؤول المكتبة المركزية بالجمعة |

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة
" فرحات عباس " بسطيف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 12 جوان 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| شلاحي نصر الدين | بوسنة أحمد |

| | |
|-----------------|-------------------|
| بن عاشور جعفر | عباوي اليزيد |
| خلاف عبد الحفيظ | مرزوقي عبد العزيز |

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين .

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|-----------------------|--------------------|
| تأشريفت عبد المالك | سعد الله عمار |
| بن خديم الله مبروك | جلولي ابراهيم |
| تجاري عبد السلام مراد | جنان عبد المجيد |

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة "فرحات عباس" بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة "فرحات عباس" بسطيف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظائف العمومي المعدل و المتمم.
 - * بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء

- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المنطبق بإنشاء وتجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعلامة رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعلامة رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 12 جوان 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

يقـــــر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| سليماتي جمال | زقادي رابح |
| ناصر الساسي | بقة الشريف |
| بلطار نور الدين | مرابط عبد العالي |

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|-----------------------|--------------------|
| تاشريفت عبد المالك | سعد الله عمار |
| بن خديم الله مبروك | جلولي ابراهيم |
| تجاري عبد السلام مراد | جنان عبد المجيد |

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس" بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة
" العقيد الحاج لخضر " باتنة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون
الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.
• * بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات
و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء.
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين
ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
• بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون
الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين المعدل و المتمم.
• بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية
الأعضاء.
• بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية
الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى
مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
• بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد
اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
• بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير
اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
• بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية
العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية
الأعضاء و لجان الطعن.
• بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 12 جوان 2001 و المتضمن نتائج
إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و لأساتذة
المحاضرين .

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

| | |
|------------------|--------------------|
| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
| دبي عمار | هادف السعيد |

| | |
|-----------------|-----------------|
| بن ناصر رشيد | شريف عبد الحميد |
| بن دايدة الطاهر | عوفي عبد الكريم |

المادة الثانية يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي:

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| بلولة كمال | لحول مسعود |
| حمامي أحمد | العمراوي رابح |
| خزار أحمد | عرجون مبارك |

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة "العقيد الحاج لخضر" بباتنة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمــــــــــــــــار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة "العقيد الحاج لخضر" باتنة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.
 - * بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء.

- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المنشور المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التظيمة رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التظيمة رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 12 جوان 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| بودربالة الطيب | مزهودي مسعود |
| زرمان محمد | فلاحي صالح |
| فرحاني عز الدين | كافي منصور |

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين:

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| بوتايذة عثمان | دياب زغدودة |
| منصوري الورددي | بلعربي كمال |
| زرمان مسعود | لونيس محمود |

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة "العقيد الحاج لخضر" بباتنة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي
و الأساتذة المحاضرين لجامعة بومرداس

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظائف العمومي المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للوظائف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 28 ماي 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| مبروك جدي | حفيت خير الدين |
| فرحات لعود | سليمان عيسني |
| حمادة بوجمعة | محمد هديبال |

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين:

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| أحمد بوفلاح | موسى يحيوي |
| عباس عيوب | عمار خيشان |
| سعاد يحيوش | جميلة رابية |

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة بومداس بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين لجامعة " سعد دحلب " بالبلدية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.
 - * بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.

- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أبريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء.
- بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 28 ماي 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| صحراوي زوييدة | فرجاتي قيس |
| عياد عبد الكريم | ولد رويس محمد |
| سيدمو محمد | بن طية مصطفى |

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين:

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|-------------------|--------------------|
| حميدة عبد الكريم | زيراوي عبد القادر |
| رحمون بوعلام | أومدي محمد |
| بن عودة نصر الدين | كمال وحيد |

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة " سعد دحطب " بالبلدية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن إنشاء لجنة
متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة
المحاضرين للمركز الجامعي " عمار ثلجي " بالأغواط

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بناء على مراسلة مدير المركز الجامعي بالأغواط المقيدة تحت رقم

بقرار:

المادة الأولى : تنشأ على مستوى المركز الجامعي " عمار ثليجي " بالأغواط لجنة متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين.
المادة الثانية : يحدد عدد أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه حسب الجدول التالي :

| ممثلو الإدارة | | ممثلو الأساتذة | |
|---------------|----------|----------------|----------|
| المستخلفون | الدائمون | المستخلفون | الدائمون |
| 2 | 2 | 2 | 2 |

المادة الثالثة : يكلف السيد مدير المركز الجامعي " عمار ثليجي " بالأغواط بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين للمركز الجامعي بورقلة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 والمتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء.

- بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 28 أبريل 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم و الأساتذة المحاضرين .

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| بوزيد نور الدين | لعائز التهامي |
| دادة موسى بلخير | مفتاح محمد الطيب |

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين :

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| تجاني محمد | بوبلال محمد |
| ضيف محمد | حجاج محمد بورقية |

المادة الرابعة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير المركز الجامعي بورقلة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون المتطوع حي البدر بوهران .

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين المعدل و المتمم .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية .
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن .
 - بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية .

بقر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون المتطوع حي البدر وهران.

| الإضافيون | الدائمون | الأسلاك |
|----------------------------------|-------------------------------|---|
| بن مغنية حفيظة صغير خير الدين | بلقاسم فطيمة عمار أم الخير | متصرف إداري رئيسي - طبيب - جراح أسنان - متقصد رئيسي - مهندس (كل الفروع) - متصرف إداري - منشط إجتماعي - مهندس - ملحق للبحث - وثائقي للمحفوظات - منشط ثقافي - مهندس تطبيق - مقصد. |

المادة الثانية : ينشر القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون المتطوع حي البدر بوهران .

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية .
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن .
 - بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية .
 - بمقتضى محضر إجتماع المؤرخ في 03 جوان 2001 المتضمن إعلان نتائج إنتخاب اللجان المتساوية الأعضاء.

يقـرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين وأعوان
المصالح للمركز الجامعي "عمار ثليجي" بالأغواط

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب.
 - بمقتضى التعلية رقم 84-20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى محضر إجتماع المؤرخ في 08 أفريل 2001 المتضمن إعلان نتائج إنتخاب اللجان المتساوية الأعضاء .

بقر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي "عمار ثليجي" بالأغواط.

| الإضافيون | الدائمون | الأسلاك |
|---|--|---|
| خليفة البشير التلي بلقاسم طيباوي عبد القادر | صغير عبد القادر ميلودي بلقاسم إبن عطية محمود | متصرفون رئيسيون-متصرفون-مساعدون إداريون رئيسيون-مساعدون إداريون-كتاب مديرية رئيسيون- كتاب مديرية-معاونون إداريون-أعوان إداريون- أعوان المكتب-كتاب الرقن-أعوان الرقن-المحاسبون الإداريون الرئيسيون-المحاسبون الإداريون- المهندسون الرئيسيون للإعلام الآلي-مهندسون |

| | | |
|--|--|---|
| | | <p>تطبيقات لإعلام الآلي-تقنيون في الإعلام الآلي- التقنيون السامون للإعلام الآلي-مهندسون رئيسيون للمخبر و الصيانة-مهندسو الدولة للمخبر و الصيانة- مهندس تطبيق للمخبر و الصيانة-تقنيون سامون للمخبر و الصيانة-تقنيو المخبر و الصيانة-أعوان تقنيون للمخبر و الصيانة-محافظوا المكتبات الجامعية-ملحقو المكتبات الجامعية-مساعدو المكتبات الجامعية-معاونو المكتبات الجامعية-مقتصد رئيسي- مقتصد-نائب مقتصد مسير-نائب مقتصد-مساعد المصالح الإقتصادية مسير-مساعد المصالح الإقتصادية -عمال مهنيون خارج الصنف-عمال مهنيون صنف 01-عمال مهنيون صنف 02-عمال مهنيون صنف 03-سائقو السيارات من الدرجة الأولى-سائقو السيارات من الدرجة الثانية.</p> |
|--|--|---|

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للإقامة الجامعية "2000 سنير" سعيدة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.

| | | |
|---|--|--|
| ملحق المكتبات الجامعية-مهندس-مترجم- مخرج رئيسي-وثائقي-أمين المحفوظات. | بالطيب عبد القادر قندوز جبلاي بزعود عمر | شقرون فتحي بن عبد المومن طبيبي عبد القادر |
| مساعد إداري رئيسي-مساعد إداري-تقني سامي-تقني-نائب مقتصد-مساعد المكتبات الجامعية-محاسب إداري رئيسي-كاتب رئيسي المديرية. | كروني بوفلجة عمري يزيد بن شيخ يحي كلثومي الهواري | بلحاج عبد القادر سيدهم يوسف مطاهري زوليخة فاطمي محمد |
| عون إداري-كاتب مختزل-مساعد محاسب- عون تقني في المخبر و الصيانة-عون تقني في المكتبات الجامعية-عون تقني في الإعلام الآلي. | يحي عبد الله بعوش الحاج نجاري فاطمة سيدهم يوسف | غربي خليفة بوزيدي عبد القادر أ مبارك محمد عريشة خضرة |
| معاون إداري-معاون تقني في المخبر و الصيانة-معاون تقني في الإعلام الآلي-كاتب المديرية-محاسب إداري | حمداني محفوظ عمار إبراهيم بوكرمة حبيب شريف محمد | موصدق حبيب حاج علي أحمد مجهداوي الطيب كحلول رابح |
| كاتب راقن-عون راقن-عون تقني في المكتبة الجامعية-عون مخبر-عامل مهني خارج الصف-عامل مهني من الصف الأول-سائق السيارات من الصف الأول | مجاهد رشيد بحار علي بنت بلال خديجة بلقاضي عبد القادر | مجهداوي الطيب سعد الهاشمي عمارطيب حامد أحمد عمار براهيم |
| عون مكتب-سائق السيارات من الصف الثاني-عامل مهني من الصف الثاني | مقدم جميلة مراحي عبد القادر غرابة كريمة فراذجي عبد القادر | عبيد محمد توهامي خديجة خنسوتي عبد النور رزيق أحمد |
| عامل مهني من الصف الثالث-حاجت | مسلي عبد اللطيف عمري يزيد دحنون جفال عمار بن شيخ يحي | سعداوي علال علام ليلى شقرون فتحي عمري عبد الكريم |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعاون
المصالح لجامعة وهران

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية .
 - بمقتضى التعليم رقم 84-20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى محضر إجتماع المؤرخ في 12 جوان 2001 المتضمن إعلان نتائج إنتخاب اللجان المتساوية الأعضاء.

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعاون المصالح بجامعة وهران.

| الإضافيون | الدائمون | الأسلاك |
|---|---|--|
| بونوار عمار شقرن فتحي بن عبد المومن طبيبي عبد القادر | شرفي محمد بالطيب عبد القادر قندوز جيلالي بزعود عمر | متصرف رئيسي-متصرف-مقتصد رئيسي-ملحق المكتبات الجامعية-مهندس-مترجم-مخرج رئيسي-وثاقي أمين للمحفوظات. |
| أيت أحسن عميروش بكاوي يمينة فاطمي محمد حماموش دليلية | عصماني محمد خمليش محمد فراذجي عبد القادر خرادجي أحمد | مساعد إداري رئيسي-مساعد إداري-تقني سامي- تقني-نائب مقتصد-مساعد المكتبات الجامعية- محاسب إداري رئيسي-كاتب رئيسي للمديرية. |

| | | |
|---|---|--|
| أيت أحسن عميروش بكاوي يمينة فاطمي محمد حماموش دليلية | عصماني محمد خمليش محمد فراذجي عبد القادر خرادجي أحمد | مساعد إداري رئيسي-مساعد إداري- تقني سامي-تقني-نائب مقتصد-مساعد المكتبات الجامعية-محاسب إداري رئيسي-كاتب رئيسي للمديرية. |
| برماكي محمد حمو ثاتنة مكي الهوارية بلبوزي أسمة | قاسم صالح صايم مصطفى كلالش عبد الحميد بلبوزي يمينة | عون إداري-كاتب مختزل-مساعد محاسب-عون تقني في المخبر و الصيانة-عون تقني في المكتبات الجامعية-عون تقني في الإعلام الالي. |
| عبد القادر بن يمينة عتبي فتحة بوخليفة شهرزاد عمور هبري | بكاوي إسماعيل بن عيسى سيدي محمد عيدوني خليل بلمختار أحمد | معاون إداري-معاون تقني في المخبر و الصيانة-معاون تقني في الإعلام الالي- كاتب المديرية-محاسب إداري |
| سردوك الهواري توفيق حديد عائشة بن زينة نصر الدين العربي مسعود سعيد | نكروف أحمد مية مفتاح جمال مخلوف محمد سكاكيف أحمد | كاتب راقن-عون راقن-عون تقني في المكتبة الجامعية-عون مخبر-عامل مهني خارج الصنف-عامل مهني من الصنف الأول-سائق السيارات من الصنف الأول. |
| بالجيلالي محمد لحمر عثمان هبري هوارية بوسرية محمد | سجاي الهواري بن يحي محمد بوزريق جيلالي طوبال مصطفى | عون مكتب-سائق السيارات من الصنف الثاني-عامل مهني من الصنف الثاني |
| لكحل محمد غول سليمان عز الدين بخنفور بن حملة عبد القادر | بوثرة قادة بطاهر الميلود غليس بوزيان بوحوش حميد | عامل مهني من الصنف الثالث-حاجب |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعاون
المصالح للإقامة الجامعية "بني مسوس"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية.
- بمقتضى التعلية رقم 84-20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعلية المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- نظار لمحضر إجتماع المؤرخ في 16 جوان 2001 المتضمن إعلان نتائج إنتخاب لجان المتساوية الأعضاء.

بقر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعاون المصالح للإقامة الجامعية بني مسوس.

| الإضافيون | الدائمون | الأسلاك |
|--|---|---|
| حمداني مالية | بن علة عبد القادر هوافظ وهيبة فنوح أحمد | المتصرفين الإداريين-المساعدين الإداريين الرئيسيين-مساعدين إداريين-المقتصدین |
| كورطة فتيحة بن لالي خدوجة براهيتي سماعيل فرجيوي جميلة | رفيق توفيق عياش نصيرة لوراري توفيق | كتاب المديرية المعاونين الإداريين-المساعدین المحاسبين-كتاب الرقن و أعاون المكاتب و التقنيين و أعاون التقنيين. |

المادة الثانية : ينشر القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للإقامة الجامعية "بني مسوس"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية.
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "بني مسوس".

| الإضافيون | الدائمون | الأسلاك |
|--|---|---|
| بن علجية عبد القادر طالبى لطيفة حمداني مالية | بن براهيم حكيمة لعراب آسيا هوادف وهيبية | المتصرفين الإداريين-المساعدين الإداريين الرئيسيين-مساعدين إداريين-المقتصدین |
| لوراري توفيق بن لالي خدوجة براهيتي سماعيل | رفيق توفيق عياش نصيرة فرجيوي جميل | كتاب المديرية المعاوين الإداريين-المساعدین المحاسبي-كتاب الرقن و أعوان المكاتب و التقنيين و عوان التقنيين |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان
المصالح للإقامة الجامعية للبنات دالي إبراهيم

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989، المتضمن الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقى السيارات و الحجاب .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية

- بمقتضى التعليمية رقم 84-20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعليمية المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

بقرّر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبتات "دالي إبراهيم".

| الإضافيون | الدائمون | الأسلاك |
|---------------------------------|---|---|
| رواجح أمينة بو حجار عز الدين | العربي لطيفة بركاتي سامية دكار راجح | المتصرفون الإداريون الرئيسيون-الأطباء- جراحوا الأسنان-مقتصد رئيسي-مهندس كل الشعب-متصرف إداري-منشط إجتماعي- ملحق بحث-مؤثق أرشيف-منشط ثقافي- مهندس تطبيقي-مقتصد |
| بن إيدير نورة | بوثلنج سعيد شاوتان راجح عوملا نعيمة | مساعد إداري رئيسي-تقني سامي-نائب مقتصد مسير-كاتبة مديرية رئيسية-محاسب رئيسي-مساعد إداري تقني-ممرض-مساعد مؤثق أرشيف-نائب مقتصد |
| مازي مراد | بركة جميلة لرجان ياسين جخنون زوبير | معاونو المصالح الاقتصادية المسيرة-كاتبة مديرية-معاون إداري-محاسب إداري-معاونو المصالح الاقتصادية-عون تقني-مساعد محاسب-عون إدارة-كاتب إختزالي-كاتبة على الآلة الراقنة-عون راقن-عون مكتب. |

المادة الثانية : ينشر القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للإقامة الجامعية للبنات "دالي إبراهيم"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات
و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء.
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لكيفيات تعيين
ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون
الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 والمتضمن القانون
الأساسي النموذجي بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل
و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989، المتضمن
القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر، المتضمن القانون
الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن
القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية.
- بمقتضى المرسوم لتنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن
إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية.
- بمقتضى التعليم رقم 84-20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير
اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 لمحددة لصلاحيات المدير
العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح
للإقامة الجامعية للبنات "دالي إبراهيم".

| الإضافيون | الدائمون | الأسلاك |
|--------------------|-------------|--|
| عمير نادية | حات فرحات | المنصرفون الإداريون-الرئيسيون-الأطباء- |
| حسين فاطمة الزهراء | برهيمي محمد | جراحي الأسنان-مقتصد رئيسي-مهندس كل |

| | | |
|----------------------------------|--|--|
| | بن أمغار حسين | الشعب-متصرف إداري-منشط إجتماعي-ملحق بحث-مؤثق أرشيف-منشط ثقافي-مهندس تطبيقي-مقتصد |
| كازد مليكة بغداد حورية | حالت فرحات برهيمي محمد بن أمغار حسين | مساعد إداري رئيسي-تقني سامي-نائب مقتصد مسير-كاتبة مديرية رئيسية-محاسب رئيسي- مساعد إداري تقني-ممرض-مساعد مؤثق أرشيف-نائب مقتصد |
| شطبي عقيلة بوعميرة عبد القادر | حات فرحات برهيمي محمد بن أمغار حسين | معاونوالمصالح الإقتصادية المسيرة-كاتبة مديرية-معاون إداري-محاسب إداري-معاونو المصالح الإقتصادية-عون تقني-مساعد محاسب-عون إدارة-كاتب إختزالي-كاتبة على الآلة الراقنة-عون راقن-عون مكتب. |

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 18 جويلية 2001 يعدل و يكمل القرار
المؤرخ في 13 أفريل 1993 المحدد لشروط الإلتحاق
بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 نوفمبر 1982 المحدد لشروط الإلتحاق وتنظيم طور الدراسات الطبية الخاصة بالأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة .
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 أفريل 1993 المتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المحدد لشروط الإلتحاق بطور الدراسات الطبية الخاصة .

يقرر:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل و تكملة القرار المؤرخ في 13 أفريل 1993 المشار إليه أعلاه ،

المادة الثانية : تنظم مسابقة الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة سنويا و على المستوى الوطني . سيحدد قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي تواريخ المسابقات للإلتحاق بدراسات الطبيب المقيم لكل كلية على حدة.

المادة الثالثة : يسمح للمرشح المشاركة في كافة مسابقات الإلتحاق بدراسات الطبيب المقيم و المنظمة على مستوى مختلف كليات الطب ، كما يسمح له الترشح لهذه المسابقات على قدر عدد المرات التي تنظمها مختلف كليات الطب .

المادة الرابعة : يسمح للطبيب المقيم و المسجل في السنة الأولى بإعادة إجراء المسابقة قصد تغيير الإختصاص . و في هذه الحالة عليه أن يقدم إستقالته ثلاثة أشهر قبل تاريخ المسابقة المقبلة ، و لا يسمح بتغيير الإختصاص إلا مرة واحدة.

و تطبيقا للمادة 18 القرار رقم 142 المؤرخ في 1989/11/29 ، يسمح للأطباء المقيمين المطرودين من السنة الأولى بسبب النتائج البيداغوجية غير الكافية بإعادة إجراء مرة أخرى مسابقة الإلتحاق بدراسات الطبيب المقيم بالنسبة لإختصاص آخر.

في هذه الحالة بالذات ، إذا لم يحصل الطبيب المقيم إثر نهاية السنة الأولى على نتائج بيداغوجية مرضية ، يطرد نهائيا ، و لا يسمح له الترشح لمسابقات الإلتحاق بدراسات الطبيب المقيم.

المادة الخامسة : تكون لجنة لكل فرع (الطب ، الصيدلة ، حراحة الأسنان) ويحدد أعضاء اللجان بإجراء عملية القرعة من بين قائمة الأساتذة ذوي الرتبة العالية ، و بعد إجراء عملية القرعة ، ترجع رئاسة اللجنة للأساتذة الأكثر أقدمية في أعلى درجة علمية ،

تحدد تشكيلة اللجنة بالنسبة لكل فرع بمقرر من عميد الكلية المعنية .

المادة السادسة : تتضمن مسابقة الإلتحاق بدراسات الطبيب المقيم على إختبارات كتابية فقط تتراوح علامتها من 0 إلى 20.

المادة السابعة : تقوم الكليات بتحضير البرنامج الرسمي للأسئلة الكتابية التي ينبغي أن تتضمنها إختبارات المسابقة و المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة الثامنة : تكون نتائج الإلتحاق بدراسات الطبيب المقيم مرتبة و مصادق عليها.

المادة التاسعة : يمكن للمرشحين الحائزين على معدل يساوي أو يفوق 20/10 في الإختبارات الكتابية مثلما تحدده المادة 07 المذكورة أعلاه إختبار في جلسة علنية منصب عملهم حسب درجة الإستحقاق ، و في حدود عدد المناصب المفتوحة للمسابقة بقرار وزاري مشترك.

المادة العاشرة : و في حالة نجاح و ترتيب مترشحين أو أكثر في نفس الصنف ، يشرع عندئذ بترتيب هؤلاء المترشحين ترتيبا جديدا على أساس معدل عام جديد.

ينبغي أن يحسب المعدل العام النهائي على أساس المعدل المحصل عليه في مسابقة الإلتحاق بدراسات الطبيب المقيم من قبل المترشح و المعدل المحصل عليه في الإمتحان النهائي لدراسات التدرج.

المادة الحادية عشرة : يتعين على عميد كل كلية معنية الإعلان على مستوى مؤسسة عن القرار الوزاري المشترك المحدد لعدد المناصب المفتوحة على مستوى كل كلية و حسب الإختصاص و ذلك خمس عشرة يوما (15) على الأقل قبل إجراء مسابقة الإلتحاق بدراسة الطبيب المقيم.

المادة الثانية عشر : إن تكاليف التسجيل في المسابقة إجبارية و تحدد سنويا بصفة قانونية.

المادة الثالثة عشرة : يمكن للطلبة الأجانب - وبترخيص رسمي من الوزير المكلف بالتعليم العالي - المشاركة في مسابقة الإلتحاق بدراسات الطبيب المقيم للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة بعد الحصول على معادلة شهادتهم في الطب والصيدلة أو جراحة الأسنان بالشهادة الجزائرية المماثلة لها. و تخضع مشاركتهم في المسابقة إلى نفس الشروط المطبقة على المترشحين الجزائريين . و يختار المترشحون مناصب خارجة عن الحصص المحددة.

تحدد الإجراءات التطبيقية لأحكام هذه المادة بصفة قانونية كلما اقتضت الضرورة إليها.

المادة الرابعة عشرة : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

حرر بالجزائر في 18 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 18 جويلية 2001 يتضمن
تخصيص سيارات مصلحة تحت تصرف رئيس الندوة
الوطنية للجامعات

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 أوت 2000 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 ، المتضمن تنظيم الإدارات المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-99 المؤرخ في 23 جوان 1999 المحدد لهيكل وأجهزة الإدارة المركزية للوزارات ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-11 المؤرخ في 14 جانفي 2001 المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 95-106 المؤرخ في 08 أفريل 1995 و المتعلق بإنشاء أكاديميات جامعية و تنظيمها و عملها ،
- بناء على محضر اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتحويل الممتلكات المكتسبة من قبل الأكاديميات الجامعية المنحلة المؤرخ في 21 مارس 2001.

رقـ

المادة الأولى : في إطار تجهيز الندوة الوطنية للجامعات بحضيرة سيارات ، توضع السيارات الثلاثة التالية تحت تصرف رئيس الندوة الوطنية للجامعات بصفة سيارات المصلحة تخصص كما يلي :

- السيارة من نوع دايو إسبيرو رقم 00083/196/25 كسيارة وظيفة للرئيس
- السيارة من نوع دايو سيالو رقم 00159/196/25 كسيارة للمصلحة للإتصال
- السيارة من نوع دايو سيالو رقم 00082/196/25 سيارة للمصلحة لممثل الندوة لدى الإدارة المركزية.

المادة الثانية : تأخذ هذه السيارة من حضيرة الأكاديمية الجامعية بقسنطينة المنحلة وبعاد إدماج السيارتان من نوع دايو سيالو رقم 00096/197/25 و دايو تيكو رقم 00095/197/25 إلى الإدارة المركزية للوزارة للضرورة الملحة للمصلحة.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للوزارة .

حرر بالجزائر في 18 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 23 جويلية 2001 يتضمن
تتميم و تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001
المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الإستشفائيين الجامعيين ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات الإستشفائية الجامعية لاسيما المادة 07 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الصحية لاسيما المادة 08 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الإستشفائية الجامعية،
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 المحدد لطبيعة الإمتحانات و كفايات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين المحاضرين و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ،
- بناء على موافقة وزارة الصحة و السكان.

يقرر

- المادة الأولى : تتم و تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 حسب الملحق المرفق بهذا القرار .
- المادة الثانية : تعدل المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 كالتالي :
يمدد تاريخ إيداع ملفات الترشيحات إلى غاية 11 جويلية 2001 .
- المادة الثالثة : تجري الإختبارات ابتداء من 15 جويلية 2001 إلى غاية 30 سبتمبر 2001 .
- المادة الرابعة : يكلف كل من مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و مدير إدارة الوسائل بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

حرر بالجزائر في 23 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 23 جويلية 2001 يتضمن
تتيم و تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001
المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الإستشفائيين الجامعيين ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات الإستشفائية الجامعية لا سيما المادة 07 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الصحية لاسيما المادة 08 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الإستشفائية الجامعية،
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في مارس 1990 المعدل للقرار الوزاري المشترك رقم 29-86 المحدد لطبيعة الإمتحانات و كيفية تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين ،
- بناء على موافقة وزارة الصحة و السكان.

بقرار:

- المادة الأولى : تتم و تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 حسب الملحق المرفق بهذا القرار .
- المادة الثانية : تعدل المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 كالتالي: يمدد تاريخ إيداع ملفات الترشيحات إلى غاية 11 جويلية 2001 .
- المادة الثالثة : تجري الإختبارات ابتداء من 15 جويلية 2001 إلى غاية 30 سبتمبر 2001 .
- المادة الرابعة : يكلف كل من مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و مدير إدارة الوسائل بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 23 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 29 جويلية 2001 يتضمن
يتضمن تنظيم مسابقة الدخول للمعهد الوطني للتجارة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 83-363 المؤرخ في 28 ماي 1983 ، المتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 83-473 المؤرخ في 06 أوت 1983 ، الذي يحول اسم المعهد التكنولوجي للتجارة إلى المعهد الوطني للتجارة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 01 أكتوبر 1985، المتضمن القانون النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 86-261 المؤرخ في 07 أكتوبر 1986 ، المتعلق بالقانون النموذجي للمعهد الوطني للتجارة و بتتويج الدراسات ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى لمرسوم التنفيذي رقم 98-61 المؤرخ في 11 فيفري 1998 ، المتضمن إجماع المعهد الوطني للتجارة تحت وصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
- نظرا للقرار الوزاري المؤرخ في 12 مارس 1985 ، المحدد لتنظيم و عمل اللجنة القطاعية للوصاية البيداغوجية ،
- نظرا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جوان 1995 ، المتضمن إنشاء ملاحق المعهد الوطني للتجارة ،
- نظرا للمنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 2001 ، المتضمن المقاييس البيداغوجية و الدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم العالي للسنة الجامعية 2002/2001.

بقرار:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تنظيم مسابقة للدخول إلى السنة الأولى ليسانس في العلوم التجارية للسنة الجامعية 2002/2001 على مستوى المعهد الوطني للتجارة و ملاحقه في متليلي (ولاية غرداية) ، الوادي و أدرار .
- المادة الثانية:** يحدد عدد المناصب البيداغوجية المفتوحة بثلاث مائة و خمسين (350) منصبا موزعة كالتالي :
- 150 مقعدا بيداغوجيا في مقر المعهد الوطني للتجارة (الجزائر)
 - 200 مقعدا بيداغوجيا لملاحق متليلي و الوادي و أدرار .
- المادة الثالثة:** يقبل لإجراء المسابقة الطلبة المسجلين في القوائم المرسلة من المعهد الوطني للإعلام الآلي .
- المادة الرابعة:** يتضمن إمتحان مسابقة الدخول مواد كتابية للقبول وإمتحان شفوي للقبول النهائي.
- يكون الإمتحان الكتابي في :
- 1- الثقافة العامة باللغتين العربية و الفرنسية ، يتركز حول الأحداث الإقتصادية الوطنية و الدولية.
 - 2- الرياضيات
 - 3- اللغة الإنجليزية

المادة الخامسة : يحدد مدير المعهد الوطني للتجارة تاريخ إجراء المسابقة و يعلن عن شروط الترشيح فيها عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة .

المادة السادسة : تحدد لجنة مكونة من مدير المعهد أو ممثل له ، و من أساتذة يقرحهم المجلس العلمي للمعهد و ممثل عن الوصاية ، قائمة المرشحين الناجحين حسب الإستحقاق على أساس نتائج المسابقة.

المادة السابعة : يكلف كل من مدير التعليم العالي و التكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، و مدير المعهد الوطني للتجارة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة الثامنة : يكلف كل من مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير إدارة الوسائل بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 29 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 30 جويلية 2001 يحدد تواريخ مسابقات الدخول للدراسات الطبية الخاصة (الإقامة)

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق
أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية 2001 يحدد شروط التكوين
بالدراسات الطبية الخاصة ،

يقرر:

المادة الأولى : تطبيقا للمادة الثانية من قرار المؤرخ في 18 جويلية 2001 المشار إليه ،
فإن تاريخ إجراء مسابقة الدخول للتكوين بالدراسات الطبية الخاصة بالنسبة
لكل كلية طب كما يلي :

1- كلية الطب بجامعة الجزائر و كلية الطب بجامعة تيزي

- الطب : الأربعاء 19 و الخميس 20 سبتمبر 2001
- الصيدلية : الأحد 07 ، الإثنين 08 و الأربعاء 09 أكتوبر 2001
- جراحة الأسنان : الأربعاء 03 أكتوبر 2001

2- كلية الطب بجامعة البليلة

- الطب : الأربعاء 19 و الخميس 20 سبتمبر 2001

3- كلية الطب بجامعة قسنطينة و كلية الطب بجامعة باتنة

- الطب : الأربعاء 26 و الخميس 27 سبتمبر 2001
- الصيدلة : الإثنين 24 ، الثلاثاء 25 و الأربعاء 26 سبتمبر 2001
- جراحة الأسنان : الثلاثاء 25 ، الأربعاء 26 و الخميس 27 سبتمبر 2001

4- كلية الطب بجامعة عنابة

- طب - الصيدلة - جراحة الأسنان :

الإثنين 24 ، الثلاثاء 25 و الأربعاء 26 سبتمبر 2001

5- كلية الطب بجامعة سطيف

- الطب : الإثنين 22 و الثلاثاء 23 أكتوبر 2001

6- كلية الطب بجامعة وهران

- الطب : الإثنين 08 و الثلاثاء 09 أكتوبر 2001

- الصيدلة : السبت 13 ، الأحد 14 و الإثنين 15 أكتوبر 2001

- جراحة الأسنان : الإثنين 15 أكتوبر 2001

7- كلية الطب بجامعة تلمسان

- الطب : السبت 29 ، الأحد 30 و الإثنين 01 أكتوبر 2001

8 - كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس

- الطب و الصيدلة : الثلاثاء 02 و الأربعاء 03 أكتوبر 2001

المادة الثانية : يكلف كل من مدير التعليم و التكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و عمداء كليات الطب بجامعةات : الجزائر ، البلدية، تيزي وزو، سيدي بلعباس ، تلمسان ، وهران ، قسنطينة ، باتنة ، سطيف ، عنابة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2001

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة

المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة

" منتوري " بقسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون

الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.

• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات

و تشكيل و تنظيم و تسير اللجان المتساوية الأعضاء.

• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين

ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .

• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون

الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .

- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 والمتضمن القانون الخاص بالعمل المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أبريل 1984 والمحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالى والأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالى و البحث العلمي .
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 30 ماي 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالى والأساتذة المحاضرين .

يقـرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالى.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| كشكار نصر الدين | غواطي صالح |
| بن عياش سمير | بن عياش فضيلة |
| خلف الله عمار | العلمي صالح |

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالى.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| جمال عبد اللطيف | شماشمة عيسى |
| بلعويرة فوضيل | بوشيشة فريد |
| بلفريخ بوجمعة | زلة إبراهيم |

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة "منتوري" بقسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة المحاضرين لجامعة
"منتوري" بقسنطينة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التظيمة رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التظيمة رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 30 ماي 2001 و المتضمن نتائج

انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

بقرار:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسمائهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين .

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| بوساحة رابح | بولحروف عبد الرحمن |
| بوخيطة نعمان | أسابع رشيد |
| العروس خليل | نويصر خير الدين |
| بولمكر كمال | مواتس شعبان |

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسمائهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين .

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| جمال عبد اللطيف | الحوت بوجمعة |
| كرادة عبد العزيز | بوشجة أحسن |
| بلفريخ بوجمعة | رفيقي محمد |
| عروم كمال | سدس رابح |

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة "منتوري" بقسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 31 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين
لجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون
الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات

- و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أبريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للوظائف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 16 جوان 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم والأساتذة المحاضرين،

يقـرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| حشايشي محمد صالح | فراحي عمرو عقيلة |
| راشدي يحي | طايبي كمال |
| قلي عمر | عيسى جمال الدين |

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين .

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| جليد رضا | بلقاسمي عبد الرحمن |
| طوبالين ليندة | بوكرينة محمد |
| براهيمي غنيمة | حمري عبد الرحمان |

المادة الرابعة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 02 أوت 2001 يتضمن تجديد
لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الجزائر

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 ، يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها ،
• بناء على المحضر المؤرخ في 01 جويلية 2001 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الجزائر.

يقرر:

المادة الأولى: تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الجزائر.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :
الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة
نائب الرئيس
عضو دائم
عضو دائم

- لشهب أحمد
- حميد نايت إبراهيم
- أعمارنة مسعود
- أزواو السعدي

| | |
|----------|-----------------------|
| عضو دائم | - خلف عثمان |
| عضو دائم | - بن عمارة عبد الحفيظ |
| عضو دائم | - هدار ساعد |
| عضو دائم | - خبيوك رشيد |
| عضو دائم | - سعادي أحمد |

الأعضاء الإضافيون:

- عبد الحميد شلوش

عضو إضافي

المادة الثالثة : يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 02 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 02 أوت 2001 يتضمن إنشاء
لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مركز البحث العلمي و التقني
في التحليل الفيزيائي و الكيمياء

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير
الخدمات الإجتماعية ،
بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى
الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
بمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 18 مارس 1986 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي و التقني .
بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات
وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 23 ماي 1992 ، المتضمن
إنشاء و تنظيم مركز البحث العلمي و التقني في التحليل الفيزيائي و الكيمياء ،
بناء على المحضر المؤرخ في 26 جوان 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب
أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مركز البحث العلمي و التقني في التحليل
الفيزيائي و الكيمياء.

يقـرر:

المادة الأولى : تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى مركز البحث العلمي و التقني في
التحليل الفيزيائي و الكيمياء.

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :
الأعضاء الدائمون :

| | |
|-------------|--------------------------|
| رئيس اللجنة | - عشاش محمد |
| عضو دائم | - عوسات م. صدوقي نؤارة |
| عضو دائم | - طاهروت م. بومدين كاتيا |
| أمين مالي | - عوسات محمد |

المادة الثالثة : يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 02 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 02 أوت 2001 يتضمن تجديد
لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية
"08 نوفمبر 1971" قسنطينة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 26 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
 - بناء على المحضر المؤرخ في 10 فيفري 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 8 نوفمبر 1971 قسنطينة .

يقرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "08 نوفمبر 1971" قسنطينة

المادة الثمانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :
الأعضاء الدائمون :

| | |
|-------------|---------------------|
| رئيس اللجنة | - بعزیز جمال |
| نائب الرئيس | - بوالزرد رابح |
| عضو دائم | - زهاني مسعود |
| عضو دائم | - جعفر حسان |
| عضو دائم | - عيساتي عبد الله |
| عضو دائم | - بوشعيلة نور الدين |

الأعضاء الإضافيون:

| | |
|-----------|-------------------|
| عضو إضافي | - دراع عبد الوهاب |
| عضو إضافي | - بولالة مراد |

المادة الثالثة : يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية 08 نوفمبر 1971 "قسنطينة" كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 02 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 02 أوت 2001 يتضمن تجديد
لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية
"عائشة أم المؤمنين" قسنطينة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 26 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،

• بناءا على المحضر المؤرخ في 21 مارس 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "عائشة أم المؤمنين" قسنطينة.

بقرار:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "عائشة أم المؤمنين" قسنطينة.

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :
الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة
نائب الرئيس
عضو دائم
عضو دائم
عضو دائم

- حداد ندير
-نمر ياسين
- قادون محمد
- خنفري مرزوق
- كحيلي رشيد

الأعضاء الإضافيون:

عضو إضافي
عضو إضافي

- بوغرارة عبد الحميد
- سمرة محمد

المادة الثالثة : يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية "عائشة أم المؤمنين" قسنطينة كل في حدود إختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 02 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 07 أوت 2001 يتضمن
تتميم و تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001
المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الإستشفائيين الجامعيين ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات الإستشفائية الجامعية لا سيما المادة 07 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الصحية لاسيما المادة 08 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الإستشفائية الجامعية،
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 المحدد لطبيعة الإمتحانات و كفاءات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ،
- بناء على القرار المؤرخ في 29 ماي 2001 ، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين،
- بناء على القرار المؤرخ في 23 جويلية 2001 ، المتضمن تميم و تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين ،
- بناء على المراسلة رقم 539 المؤرخة في 30 جويلية 2001 ، الواردة من مديرية الهياكل الصحية لوزارة الصحة و السكان.

بقرار:

- المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 476 المؤرخ في 29 ماي 2001 كما يلي :
- يحذف منصب أستاذ إستشفائي جامعي في إختصاص أمراض النساء و التوليد المفتوح بمستشفى عين طاية ،
 - يحذف منصب أستاذ إستشفائي جامعي في إختصاص طب الأطفال المفتوح بمستشفى زرالدة ،
 - يفتح منصب أستاذ إستشفائي جامعي في إختصاص طب العيون بالمركز الإستشفائي الجامعي الجزائر الوسطى.

المادة الثانية : يكلف كل من مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير الإدارة العامة بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 07 أوت 2001 يتضمن
تتميم و تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001
المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الإستشفائيين الجامعيين ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات الإستشفائية الجامعية لا سيما المادة 07 منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الصحية لا سيما المادة 08 منه ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الإستشفائية الجامعية،
 - بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 المحدد لطبيعة الإمتحانات و كفايات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدينو الأساتذة المحاضرين و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ،
 - بناء على القرار المؤرخ في 29 ماي 2001، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين،
 - بناء على القرار المؤرخ في 23 جويلية 2001 ، المتضمن تميم و تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين ،
 - بناء على المراسلة رقم 539 المؤرخة في 30 جويلية 2001 ، الواردة من مديرية الهياكل الصحية لوزارة الصحة و السكان.

يقرر:

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001

كما يلي :

- يحول منصب أستاذ محاضر إستشفائي جامعي في إختصاص طب الأطفال المفتوح بمستشفى زرالدة إلى المركز الإستشفائي الجامعي بارني (مصلحة الأستاذ لبيض) ،

-يفتح منصب أستاذ محاضر إستشفائي جامعي في طب العيون بالمركز الإستشفائي الجامعي الجزائر الوسطى.

المادة الرابعة : يكلف كل من مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير الإدارة العامة بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 07 أوت 2001 يتضمن تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 14 جويلية 2001 و المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقتي التوظيف في رتبتي أستاذ و أستاذ محاضر إستشفائي جامعي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي للإختصاصيين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 ، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 ، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 2001 ، المتضمن تشكيل لجان تقييم المترشحين لمسابقتي توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين .

بقرار:

المادة الأولى: يعدل القرار المؤرخ في 14 جوان 2001 المشار إليه أعلاه كما يلي :

لجنة تقييم الأمراض الجلدية :

- يضاف السيد بن قايد علي إسماعيل أستاذ بكلية الطب لجامعة الجزائر

لجنة تقييم جراحة العظام :

- يتعلق الأمر بالسيد نوار محمد من جامعة الجزائر بدلا من نوار عبد الخالق من جامعة البلدة.

لجنة تقييم الطب النووي :

- يتعلق الأمر بالسيد بن ديب صالح الدين بدلا من بن ديب عبد الكريم .

لجنة تقييم جراحة الأطفال :

- يحذف السيد بوصوف محمد صالح من تشكيل اللجنة.

المادة الثانية : يتم القرار المؤرخ في 14 جوان 2001 كمال يلي :

تشكل لجنة تقييم في الفيزياء الحيوية (BIOPHYSIQUE) من السادة :

- بن قراح عبد الرحمن
- عفيان محمد
- منصورى بوجمعة
رئيسا
عضوا
عضوا

المادة الثالثة : يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 07 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للمركز الجامعي بأم البواقي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-71 المؤرخ في 18 جويلية 1991 ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الخاص بالعمال المهنيين ، سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 10 ماي 1997 المتضمن إنشاء المركز الجامعي بأم البواقي،
 - بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء لبعض الأسلاك التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى محضر فرز الأصوات المؤرخ في 03 جوان 2001 المتضمن إعلان نتائج اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الإداريين، التقنيين و عمال المصالح ،

بقرار:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان

المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الإداريين ، التقنيين و عمال المصالح .

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|---|--|--|
| عبد النبي صالح | معمرى لزهرة صحراوي لزهرة صاحبي توفيق | مهندس دولة، مهندس تطبيقي، متصرف إداري رئيسي، مقتصد رئيسي، ملحق أبحاث في المكتبات |
| مرزوق إسماعيل سلام مسعود شلغوم سعيدة | مصباحية منور تياب لزهرة ملال عزيز | مساعد إداري رئيسي، مساعد إداري، تقني سامي، نائب مقتصد، مساعد أبحاث في المكتبات، معاون إداري، معاون تقني للمخابر، عون المصالح الإقتصادية مسير ، كاتب مديرية رئيسي، محاسب إداري. |
| بودربالة مسعود | رزوق عادل بوقرباص فوضيل مرزوق مراد | عون إداري ، كاتب مختزل راقن، مساعد محاسب، عون المصالح الإقتصادية، عون تقني للمكتبات، حارس جامعي رئيسي. |
| | هادف بسمينة كواشي توفيق تير هشام | عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني صنف 01، سائق صنف 01، كاتب راقن، عون راقن، مساعد تقني للمكتبات، حارس جامعي، عون مخبر |
| بودربالة محمد زواتين عز الدين حجام معمر | سية جمال طرباق أعمارة مغاز العربي | عامل مهني صنف 02، عامل مهني صنف 03، سائق صنف 02، عون مكتب |

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي بأم البواقي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .

- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-71 المؤرخ في 18 جويلية 1991 .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الخاص بالعمال المهنيين ، سائقي السيارات و الحجاب .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 10 ماي 1997 المتضمن إنشاء المركز الجامعي بأم البواقي .
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء لبعض الأسلاك التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الإداريين ، التقنيين و عمال المصالح .

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|--|---|---|
| زعيمي نادية غديري عبد الحليم غانم ندره | كوشاري سلام زعيمي وحيد بركاتي الحاج | مهندس دولة، مهندس تطبيقي، متصرف إداري رئيسي، مقتصد رئيسي، ملحق أبحاث في المكتبات |
| حجاب عبد المالك بكاكرة لزهر بوحرزاهم الزراري | معروف يسين زراري مرزوق صابري السعيد | مساعد إداري رئيسي، مساعد إداري ، تقني سامي ، نائب مقتصد، مساعد أبحاث في المكتبات، معاون إداري، معاون تقني للمخابر، عون المصالح الاقتصادية مسير ، كاتب مديرية رئيسي، محاسب إداري . |
| بوسعادي زين الدين دحدوح ناصر تبيب الشريف | هادف صورية نادية سعيد كريم جلول أحمد | عون إداري ، كاتب مختزل راقن، مساعد محاسب، عون المصالح الاقتصادية، عون تقني للمكتبات، حارس جامعي رئيسي . |
| معمر صالح فوجيل العياشي العمر شعبان | حيواني عثمان فراح لعماري صالح صحراري | عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني صنف 01، سائق صنف 01، كاتب راقن، عون راقن، مساعد تقني للمكتبات، حارس جامعي، عون مخبر |
| سماعلي زايد حاجي الطاهر بغو مزبان | قوريش الربيعي زيار لزهر فراق عز الدين | عامل مهني صنف 02، عامل مهني صنف 03، سائق صنف 02، عون مكتب |

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للإقامة الجامعية للبنات "مدوحة" بتيزي وزو.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العليين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى التظيمة رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بمقتضى التظيمة المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،

بقر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية للبنات "مدوحة" بتيزي وزو .

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|---|---|--|
| إزيرة نادية تنزر محجوبة | سي محند عبد المجيد فتوش فازية | متصرف إداري رئيسي، طبيب، جراح أسنان، مهندس دولي، متصرف إداري، منشط إجتماعي، ملحق بحث، منشط ثقافي، مهندس تطبيقي، مساعد إداري رئيسي، تقني سامي، نائب مهندس مسير، كاتب مديرية رئيسي، محاسب رئيسي، مساعد إداري، مساعد أرشفيف، تقني ممرض، نائب مهندس. |
| قونان سجية صارني محمد | كسي اليازيد لونيس كريمة | عون مهندس مسير، كاتب مديرية، معاون إداري، عون مهندس تقني، عون محاسب، عون إداري، كاتبة على الآلة الراقنة، عون مكتب، عون ممرض. |
| بن يحي إسماعيل بن طالب فطيمة آيت بن أعمار شريفة | دحمان نور الدين آيت سي أعمار ناصر جوزي صالح | عون متعدد الخدمات خارج الصنف، عون متعدد الخدمات الصنف 01، سائق من الدرجة 01 |
| أوحاشي نورة دحمان نور الدين كسي اليازيد | حدار (م) عطاب زكية بورنين روزة لونيس كريمة | عون متعدد الخدمات الصنف 02، عون متعدد الخدمات الصنف 03، سائق سيارة من الدرجة 02 |

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للإقامة الجامعية للبنات "مدوحة" بتيزي وزو.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات
و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين
ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي
النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العليين، المعدل والمتمم ،

• بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية ،

• بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،

• بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

• بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،

• بمقتضى محضر الإجتماع المؤرخ في 10 أبريل 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الإداريين ، التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية للبنات مدوحة بتيزي وزو .

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|---|---|--|
| عفاق غالية موساوي (م) أوحاشي نورة | بورنين روزة جوزي صالح | متصرف إداري رئيسي، طبيب، جراح أسنان، مقتصد رئيسي، مهندس دولة، متصرف إداري، منشط إجتماعي، ملحق بحث، منشط ثقافي، مهندس تطبيقي، مساعد إداري رئيسي، تقني سامي، نائب مقتصد مسير، كاتب مديرية رئيسي، محاسب رئيسي، مساعد إداري، مساعد أرشيف، تقني ممرض، نائب مقتصد. |
| نايت علي إسماعيل اياورن يوسف | لحد محند بير طاهر | عون مقتصد مسير، كاتب مديرية، معاون إداري، عون مقتصد تقني، عون محاسب، عون إداري، كتابة على الآلة الراقنة، عون مكتب، عون ممرض. |
| بوديا حسين عبدلاوي محمد أفرقيت سعيد | سايس محمد أمزيان شافعي محمد سعيد كسي فريد | عون متعدد الخدمات خارج الصنف، عون متعدد الخدمات الصنف 01، سائق من الدرجة 01 |

| | | |
|--|---|---|
| أجلود حسين بوكره مجيد مساوي كريم | بوكله محمد أكله نايه سيدناس محمد بن طاهر رايح | عون متعدد الخدمه الصنف 02، عون متعدد الخدمه الصنف 03، سائق سياره من الدرجه 02 |
|--|---|---|

الماده الثالثه : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الأساتذة بالمركز الجامعي بأم البواقي

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-362 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 10 ماي 1997 المتضمن إنشاء المركز الجامعي بأم البواقي،
 - بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء لبعض الأسلاك التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر:

الماده الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الأساتذة :

| الإضافيون | الدائمون | الأسلاك |
|--|--|--|
| قرام الطاهر نبيب عبد الرحمن بلعدي عبد الحكيم | زعيمة وحيد بوكة جمال لعور عبد الحفيظ | الأساتذة المساعدين ، المعيدين ، الأساتذة المهندسين |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الأساتذة بالمركز الجامعي بأم البواقي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جاتفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جاتفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ،الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-362 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 10 ماي 1997 المتضمن إنشاء المركز الجامعي بأم البواقي.
 - بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء لبعض الأسلاك التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
 - بمقتضى محضر الاجتماع المؤرخ في 10 جوان 2001 المتضمن إعلان نتائج اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين، المعيرين والأساتذة المهندسين.

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الأساتذة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الأساتذة :

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|---|---|---|
| بركان محمد رموش عبد الله كمال العابد نبيل | صيد آسيا ولجاوي عبد الله شلفوم عبد العزيز | الأساتذة المساعدين - المعيرين - الأساتذة المهندسين |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الأساتذة
في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأساتذة التعليم العالي
و الأساتذة المحاضرين بالمركز الجامعي بأم البواقي و تبسة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين، المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-362 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 10 ماي 1997 المتضمن إنشاء المركز الجامعي بأم البواقي،
 - بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء لبعض الأسلاك التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى محضر الاجتماع المؤرخ في 20 جوان 2001 المتضمن إعلان نتائج اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى المركز الجامعي بأم البواقي و المركز الجامعي بتبسة ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الأساتذة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|---------------------------------------|----------------------------------|--|
| بومعزة عبد الشريف معصي عبد الرحمان | بلقاسمي جاب الله مسلوب السعيد | أساتذة التعليم العالين و الأساتذة المحاضرين |

المادة الثنية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 أوت 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأساتذة التعليم العالي
والأساتذة المحاضرين بالمركز الجامعي بأم البواقي و تبسة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-362 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 10 ماي 1997 المتضمن إنشاء المركز الجامعي بأم البواقي،
 - بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء لبعض الأسلاك التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

بقر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|-----------------------------------|--------------------------|--|
| بوزياتي عبد الفتاح بوضياف عمار | زعيمي وحيد عمارة رابح | أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن
البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل
شهادة الليسانس في التاريخ

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق
27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-93 المؤرخ في 20 فيفري 1977 و المعدل
للمرسوم رقم 71-227 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن تنظيم الدراسة لنيل
ليسانس تعليم و دبلوم تعليم التاريخ ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة
الليسانس في التاريخ ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جويلية 2000 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة
الأولى لنيل شهادة الليسانس في التاريخ ،
• و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للتاريخ .

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في التاريخ
وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 1997 المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة : يكلف كل من مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما
يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم
العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية
لنيل شهادة الليسانس في التاريخ**

السنة الثانية :

| الرمز | عناوين المقاييس | المحاضرات | التطبيق | المعامل |
|-----------|--|-----------|---------|---------|
| 107 : تار | تاريخ الجزائر من 1914 إلى 1962 | 2 x 1.30 | 1.30 | 3 |
| 108 : تار | تاريخ المغرب الحديث من نهاية القرن 15 إلى 1830 | 1.30 | 1.30 | 3 |
| 109 : تار | المغرب القديم | 1.30 | 1.30 | 3 |
| 110 : تار | المغرب الإسلامي من الفتح حتى سقوط غرناطة | 1.30 | 1.30 | 3 |
| 111 : تار | المشرق الإسلامي حتى 1517 | 2 x 1.30 | / | 3 |
| 112 : تار | أوروبا الحديثة و المعاصرة | 2 x 1.30 | / | 3 |
| 202 : جغ | جغرافيا إقليمية | 1.30 | / | 1 |
| 302 : لغ | لغة أجنبية (دراسات نصوص تاريخية) | / | 1.30 | 1 |
| | المجموع 22 ساعة 30 دقيقة | 15 سا | 7سا30 | 20 |

**قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي
للسنة الثانية و الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 74-46 المؤرخ في 31 جاتفي 1974 المتضمن إحداث و تنظيم الدراسات لتحضير دبلوم العلوم السياسية .
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية .
- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جويلية 2000 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية .
- و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم السياسية .

يقرر:

- المادة الأولى:** يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية والثالثة والرابعة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية وفقا لمنح هذا القرار .
- المادة الثانية:** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 1997 المشار إليه أعلاه.
- المادة الثالثة:** يكلف كل من مدير التعليم والتكوين ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما

يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي
و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية والثالثة والرابعة
لتبيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية

السنة الثانية (الجذع المشترك) :

| عناوين المقاييس | المحاضرات | التطبيق | المعامل | مدة الدراسة |
|---|------------|------------|---------|-------------|
| 1. النظم السياسية للمقارنة | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 3 | سنوي |
| 2. تاريخ الفكر السياسي الحديث منذ مطلع القرن 20 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 3 | سنوي |
| 3. نظريات و سياسات التنمية | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 3 | سنوي |
| 4. تاريخ الجزائر المعاصر | 1 ساو 30 د | / | 2 | سنوي |
| 5. مدخل للعلوم الإدارية | 1 ساو 30 د | / | 2 | سنوي |
| 6. مدخل للعلاقات الدولية | 1 ساو 30 د | / | 2 | سنوي |
| 7. نظريات للدولة | 1 ساو 30 د | / | 2 | سنوي |
| 8. طرق و تقنيات البحث | / | 1 ساو 30 د | 2 | سداسي |
| 9. الحضارة العربية-الإسلامية | 1 ساو 30 د | / | 2 | سداسي |
| 10. اللغة الإنجليزية | / | 1 ساو 30 د | 2 | سنوي |
| المجموع | | | 18 سا | |

السنة الثالثة: تخصص : العلاقات الدولية

| عناوين المقاييس | المحاضرات | التطبيق | المعامل | مدة الدراسة |
|--|------------|------------|---------|-------------|
| 1. تاريخ العلاقات لولية | 1 ساو 30 د | / | 2 | سنوي |
| 2. العلاقات الاقتصادية الدولية | 1 ساو 30 د | / | 2 | سنوي |
| 3. نظرية العلاقات الدولية | 3 سا | 1 ساو 30 د | 2 | سنوي |
| 4. القانون الدولي العام | 1 ساو 30 د | / | 2 | سنوي |
| 5. المنظمات الدولية | 1 ساو 30 د | / | 2 | سنوي |
| 6. ملتقى حول العالم العربي | / | 1 ساو 30 د | 2 | سنوي |
| 7. ملتقى حول إفريقيا | / | 1 ساو 30 د | 2 | سداسي |
| 8. ملتقى حول حقوق الإنسان | / | 1 ساو 30 د | 2 | سداسي |
| 9. ملتقى حول التحولات الديمقراطية في العالم الثالث | / | 1 ساو 30 د | 2 | سداسي |
| 10. اللغة الإنجليزية | / | 1 ساو 30 د | 2 | سنوي |
| المجموع | | | 18 سا | |

السنة الرابعة: تخصص : العلاقات الدولية

| مدة الدراسة | المعامل | التطبيق | المحاضرات | عناوين المقاييس |
|-------------|---------|------------|------------|--|
| سنوي | 3 | / | 1 ساو 30 د | 1. نظرية التكامل و الإندماج |
| سنوي | 3 | / | 1 ساو 30 د | 2. تحليل النزاعات الدولية |
| سنوي | 3 | 1 ساو 30 د | 3 سا | 3. تحليل السياسة الخارجية |
| سنوي | 2 | / | 1 ساو 30 د | 4. الدبلوماسية و التفاوض |
| سنوي | 2 | / | 1 ساو 30 د | 5. ملتقى إستراتيجيات إتخاذ القرار |
| سنوي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 6. ملتقى العلاقات الأوروبية - المغربية |
| سداسي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 7. ملتقى الصراع العربي - الإسرائيلي |
| سداسي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 8. ملتقى البعد الحضاري في العلاقات الدولية |
| سداسي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 9. اللغة الإنجليزية |
| سنوي | | | | 10. المذكرة (إختيارية) * |
| 18سا | | | | المجموع |

المذكرة إختيارية مسموح بها للطلاب الناجح في الدورات العادية 20/11 خلال السنوات الثلاث ، على أن يعطى الطالب من ملتقئين خلال نفس السنة.

السنة الثالثة: تخصص : التنظيم السياسي و الإداري

| مدة الدراسة | المعامل | التطبيق | المحاضرات | عناوين المقاييس |
|-------------|---------|------------|------------|---|
| سنوي | 3 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 1. نظرية التنظيم و التسيير |
| سنوي | 2 | / | 1 ساو 30 د | 2. المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر |
| سنوي | 3 | / | 1 ساو 30 د | 3. إدارة للمنظمات الدولية و الإقليمية |
| سنوي | 3 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 4. رسم السياسات و صنع القرار |
| سنوي | 2 | / | 1 ساو 30 د | 5. المالية العامة |
| سداسي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 6. ملتقى إدارة الجماعات المحلية |
| سداسي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 7. ملتقى الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر |
| سداسي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 8. ملتقى إصلاح الوظيفة العامة |
| سداسي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 9. ملتقى الدولة و المجتمع المدني في الجزائر |
| سنوي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 10. اللغة الإنجليزية |
| 18سا | | | | المجموع |

السنة الرابعة: تخصص : التنظيم السياسي و الإداري

| مدة الدراسة | المعامل | التطبيق | المحاضرات | عناوين المقاييس |
|-------------|---------|------------|------------|--|
| سنوي | 3 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 1. تسيير للموارد البشرية |
| سنوي | 3 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 2. الإدارة العامة |
| سنوي | 2 | / | 1 ساو 30 د | 3. نظام التشريع في الجزائر |
| سنوي | 2 | / | 1 ساو 30 د | 4. السياسة العامة |
| سنوي | 2 | / | 1 ساو 30 د | 5. الإتصال و العلاقات العامة |
| سداسي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 6. ملتقى المؤسسات المالية و النقدية |
| سداسي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 7. ملتقى الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية |
| سداسي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 8. ملتقى نظم الحكم في العالم العربي-الإسلامي |
| سداسي | 2 | 1 ساو 30 د | / | 9. ملتقى سياسة العمران و البيئة في الجزائر |

| | | |
|--------------------------|----|------|
| 10. اللغة الإنجليزية | 2 | سنوي |
| 11. المذكرة (اختيارية) * | | سنوي |
| المجموع | 18 | سا |

* المذكرة إختيارية مسموح بها للطلاب الناجح في الدورات العادية بمعدل 20/11 خلال السنوات الثلاث ، على أن يعفى الطالب من ملتقيين خلال نفس السنة.

قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية و الثالثة لنيل شهادة في علم المكتبات

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 75-90 المؤرخ في 26 جوان 1975 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في إقتصاد المكتبات.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في إقتصاد المكتبات.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 10 أوت 2000 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لنيل شهادة الليسانس في علم المكتبات.
 - و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم المكتبات.

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية والثالثة لنيل شهادة الليسانس في علم المكتبات وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة : يكلف كل من مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية
و الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم المكتبات**

السنة الثانية :

| المعامل | التطبيق | المحاضرات | عناوين المقاييس |
|---------|------------|------------|----------------------------------|
| 4 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 1. بيبلوغرافيا متخصصة |
| 4 | 2 سا | / | 2. الوصف المقتن لأوعية المعلومات |
| 3 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 3. اللغات التوثيقية (1) |
| 3 | 2 سا | 1 ساو 30 د | 4. الإعلام الآلي التوثيقي |
| 3 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 5. الأرشيفات العامة |
| 4 | / | 1 ساو 30 د | 6. تنظيم و تسيير أنظمة المعلومات |
| 4 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 7. بيبلولوجيا |
| 2 | 2 سا | / | 8. اللغة الفرنسية |
| 2 | 2 سا | / | 9. اللغة الإنجليزية |
| 29 | | 26 سا 30 د | المجموع |

السنة الثالثة :

| المعامل | التطبيق | المحاضرات | عناوين المقاييس |
|---------|------------|------------|--------------------------------|
| 2 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 1. مناهج و تقنيات البحث |
| 2 | ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 2. علم النفس الإجتماعي للإتصال |
| 2 | / | 1 ساو 30 د | 3. نظريات الإعلام |
| 4 | 3 سا | / | 4. اللغات التوثيقية (2) |
| 3 | 3 سا | 1 ساو 30 د | 5. الإعلام الآلي التوثيقي (2) |
| 4 | 3 سا | / | 6. التطبيقات الأرشيفية |
| 3 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 7. تكنولوجيا المعلومات |
| 4 | 2 سا | / | 8. التحليل الوثائقي |
| 2 | 2 سا | / | 9. اللغة الفرنسية |
| 2 | 2 سا | / | 10. اللغة الإنجليزية |
| 28 | | 26 سا 30 د | المجموع |

السنة الرابعة :

| المعامل | التطبيق | المحاضرات | عناوين المقاييس |
|---------|------------|------------|--------------------------|
| 3 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 1. تقييم أنظمة المعلومات |
| 3 | ساو 30 د | 1 ساو 30 د | 2. شبكات أنظمة المعلومات |
| 3 | 2 سا | / | 3. تسويق مصالح المعلومات |

- * ثلاثة مقاييس إختيارية ، يتم إختيارها كل سنة من قبل اللجنة العلمية ،
- * تدريبات بمعدل يومين و نصف في الأسبوع ،
- * تحضير مذكرة التخرج.

**قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن
البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية و الثالثة والرابعة لنيل
شهادة في علم الآثار**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 • بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق
 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 75-91 المؤرخ في 27 جوان 1975 ، المتضمن نظام
 الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علم الآثار،
 • بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل
 شهادة الليسانس في علم الآثار،
 • بمقتضى القرار المؤرخ في 01 جويلية 2000 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة
 الأولى لنيل شهادة الليسانس في علم الآثار،
 • و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم الآثار.

يقرر:

- المادة الأولى :** يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية و الثالثة و الرابعة لنيل شهادة
 الليسانس في علم الآثار وفقا لملحق هذا القرار .
المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.
المادة الثالثة : يكلف كل من مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما
 يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم
 العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أوت 2001
 وزير التعليم العالي و البحث العلمي
 عمار صخري

ملحق السنة الثانية (تخصص : آثار ما قبل التاريخ)

جدول المواد المقررة و حجمها الزمني

| الرمز | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | | المعامل |
|--------|--------------------------------|-----------------------|-------------------|---------|
| | | محاضرة | تطبيق/أعمال موجهة | |
| عشر.10 | تقنيات البحث في ما قبل التاريخ | 3.00 | | 3 |
| عشر.11 | جيولوجية الزمن الرابع | 1.30 | 1.30 | 3 |
| عشر.12 | المجموعات الصناعية 01 | 1.30 | 1.30 | 3 |

| | | | | | |
|---------|------------------------------|-------|------|----|-----|
| عثر. 13 | الباليتولوجيا العامة | 1.30 | 1.30 | 3 | 90 |
| عثر. 14 | الأوجه الثقافية في إفريقيا | 1.30 | 1.30 | 3 | 90 |
| عثر. 15 | الأوجه الثقافية في أوروبا | 1.30 | 1.30 | 3 | 90 |
| عثر. 16 | مدخل للإعلام الآلي في الآثار | 1.30 | | 2 | 45 |
| عثر. 9 | نصوص أثرية بلغة أجنبية | 1.30 | | 2 | 45 |
| | المجموع | 21.00 | | 22 | 630 |

بالإضافة إلى أكثر من 160 ساعة تدريبات في المتاحف و المناطق الأثرية طيلة السنة الجامعية

ملحق السنة الثالثة (تخصص : آثار ما قبل التاريخ)

جدول المواد المقررة و حجمها الزمني

| الرمز | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | | السنوي | المعامل |
|---------|--|-----------------------|-------------------|--------|---------|
| | | محاضرة | تطبيق/أعمال موجهة | | |
| عثر. 34 | الأوجه الثقافية في المغرب | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر. 35 | المجموعات الصناعية 02 | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر. 36 | الآركيولوجيا | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر. 37 | الأنثروبولوجيا الفيزيائية | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر. 38 | الفن في ما قبل التاريخ | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر. 39 | منهجية البحث الأثري | 3 | | 90 | 2 |
| عثر. 40 | تكوين ميداني | | | 160 | 2 |
| عثر. 16 | الإعلام الآلي والإحصاء في الآثار (تطبيقات) | 1.30 | | 45 | 2 |
| عثر. 9 | نصوص أثرية بلغة أجنبية | 1.30 | | 45 | 2 |
| | المجموع | 21.00 | | 790 | 23 |

بالإضافة إلى أكثر من 160 ساعة تدريبات في المتاحف و المناطق الأثرية طيلة السنة الجامعية

ملحق السنة الرابعة (تخصص : آثار ما قبل التاريخ)

جدول المواد المقررة و حجمها الزمني

| الرمز | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | | السنوي | المعامل |
|---------|--|-----------------------|-------------------|--------|---------|
| | | محاضرة | تطبيق/أعمال موجهة | | |
| عثر. 58 | الأوجه الثقافية في الصحراء | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر. 59 | آثار فجر التاريخ | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر. 60 | حلقات بحث | | | 45 | 2 |
| عثر. 16 | الإعلام الآلي والإحصاء في الآثار (تطبيقات) | 1.30 | | 45 | 2 |
| عثر. 9 | نصوص أثرية بلغة أجنبية | 1.30 | | 45 | 2 |
| | المجموع | 10.30 | | 315 | 12 |

بالإضافة إلى إعداد مذكرة التخرج و الأعمال الميدانية و المخبرية الفردية بحوالي 10 ساعات أسبوعي

ملحق السنة الثانية (تخصص : آثار قديمة)

جدول المواد المقررة و حجمها الزمني

| الرمز | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | | السنوي | المعامل |
|---------|--|-----------------------|-------------------|--------|---------|
| | | محاضرة | تطبيق/أعمال موجهة | | |
| عثر.17 | العمارة و الفنون القديمة | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.18 | المعالم والطقوس الجنائزية في شمال إفريقيا | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.19 | لغة قديمة (لاتينية ...) | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.20 | المصادر القديمة | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.21 | الحرف و الصناعات في العالم القديم | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.16 | الإعلام الآلي والإحصاء في الآثار (تطبيقات) | 1.30 | | 45 | 2 |
| عثر.9 | نصوص أثرية بلغة أجنبية | 1.30 | | 45 | 2 |
| المجموع | | 18 | | 540 | 22 |

بالإضافة إلى أكثر من 160 ساعة تدريبات في المتاحف و المناطق الأثرية طيلة السنة الجامعية

ملحق السنة الثالثة (تخصص : آثار قديمة)

جدول المواد المقررة و حجمها الزمني

| الرمز | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | | السنوي | المعامل |
|---------|---|-----------------------|-------------------|--------|---------|
| | | محاضرة | تطبيق/أعمال موجهة | | |
| عثر.41 | تقنيات علم الآثار | 3 | | 90 | 3 |
| عثر.42 | العمارة في العالم القديم | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.43 | فخاريات | 3 | | 90 | 3 |
| عثر.44 | العمارة الرومانية بشمال إفريقيا | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.45 | مسكوكات قديمة | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.46 | العمارة و الفنون الليبية و البونية | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.40 | تكوين ميداني | | | 160 | 2 |
| عثر.16 | الإعلام الآلي و الإحصاء في الآثار (تطبيقات) | 1.30 | | 45 | 2 |
| عثر.9 | نصوص أثرية بلغة أجنبية | 1.30 | | 45 | 2 |
| المجموع | | 21 | | 790 | 24 |

بالإضافة إلى أكثر من 160 ساعة تدريبات في المتاحف و المناطق الأثرية طيلة السنة الجامعية

ملحق السنة الرابعة (تخصص : آثار قديمة)

جدول المواد المقررة و حجمها الزمني

| الرمز | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | | السنوي | المعامل |
|--------|------------------------------|-----------------------|-------------------|--------|---------|
| | | محاضرة | تطبيق/أعمال موجهة | | |
| عثر.61 | للعمارة و الفنون البيزنطية | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.62 | كتابات أثرية | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.63 | الآثار الريفية بشمال إفريقيا | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |

| | | | | |
|--------|--|------|-----|----|
| عثر.16 | الإعلام الآلي والإحصاء في الآثار (تطبيقات) | 1.30 | 45 | 2 |
| عثر.9 | نصوص أثرية بلغة أجنبية | 1.30 | 45 | 2 |
| | المجموع | 12 | 360 | 13 |

بالإضافة إلى إعداد مذكرة التخرج و الأعمال الميدانية و المخبرية للفردية بحوالي 10 ساعات أسبوعي

ملحق السنة الثانية (تخصص : آثار إسلامية)

جدول المواد المقررة و حجمها الزمني

| الرمز | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | | السنوي | المعامل |
|--------|--|-----------------------|-------------------|--------|---------|
| | | محاضرة | تطبيق/أعمال موجهة | | |
| عثر.22 | منهجية البحث الأثري | 3.00 | | 90 | 3 |
| عثر.23 | الفنون الإسلامية والصناعات في العهد العثماني | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.24 | مدخل إلى العمارة الإسلامية | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.25 | تاريخ الفن الإسلامي | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.26 | الآثار الإسلامية من خلال المصادر | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.27 | لغة شرقية | 2 | | 60 | 2 |
| عثر.16 | الإعلام الآلي والإحصاء في الآثار (تطبيقات) | 1.30 | | 45 | 2 |
| عثر.9 | نصوص أثرية بلغة أجنبية | 1.30 | | 45 | 2 |
| | المجموع | 20 | | 600 | 21 |

بالإضافة إلى أكثر من 160 ساعة تدريبات في المتاحف و المناطق الأثرية طيلة السنة الجامعية

ملحق السنة الثالثة (تخصص : آثار إسلامية)

جدول المواد المقررة و حجمها الزمني

| الرمز | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | | السنوي | المعامل |
|--------|--|-----------------------|-------------------|--------|---------|
| | | محاضرة | تطبيق/أعمال موجهة | | |
| عثر.47 | علم المسكوكات | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.48 | تقنيات علم الآثار | 3 | | 90 | 3 |
| عثر.49 | العمارة الإسلامية | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.50 | الفخار و الخزف | 3 | | 90 | 3 |
| عثر.51 | العمارة في المغرب الإسلامي | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.52 | لغة شرقية | 2 | | 60 | 2 |
| عثر.40 | تكوين ميداني | | | | |
| عثر.16 | الإعلام الآلي والإحصاء في الآثار (تطبيقات) | 1.30 | | 160 | 2 |
| عثر.9 | نصوص أثرية بلغة أجنبية | 1.30 | | 45 | 2 |
| | المجموع | 20 | | 760 | 24 |

بالإضافة إلى أكثر من 160 ساعة تدريبات في المتاحف و المناطق الأثرية طيلة السنة الجامعية

ملحق السنة الرابعة (تخصص : آثار إسلامية)

جدول المواد المقررة و حجمها الزمني

| الرمز | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | | السنوي | المعامل |
|--------|---|-----------------------|-------------------|--------|---------|
| | | محاضرة | تطبيق/أعمال موجهة | | |
| عثر.64 | علم المكتبات و الببليوغرافية | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.65 | الآثار الصحراوية في الجزائر | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.66 | للعمارة العثمانية في الجزائر | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.60 | حلقات بحث | 1.30 | | 45 | 2 |
| عثر.16 | الإعلام الآلي والإحصاء في الآثار(تطبيقات) | 1.30 | | 45 | 2 |
| عثر.9 | نصوص أثرية بلغة أجنبية | 1.30 | | 45 | 2 |
| | المجموع | 13.30 | | 405 | 15 |

بالإضافة إلى إعداد مذكرة التخرج و الأعمال الميدانية و المخبرية الفردية بحوالي 10 ساعات أسبوعيا

ملحق السنة الثانية(تخصص : صيانة و ترميم في علم الآثار)

جدول المواد المقررة و حجمها الزمني

| الرمز | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | | السنوي | المعامل |
|--------|------------------------------|-----------------------|-------------------|--------|---------|
| | | محاضرة | تطبيق/أعمال موجهة | | |
| عثر.28 | الإطار القانوني و المؤسستي | 1.30 | | 45 | 2 |
| عثر.29 | علم الآثار و المحيط | 3.00 | | 90 | 3 |
| عثر.30 | تقنيات علم الآثار | 3.00 | | 90 | 3 |
| عثر.31 | تسيير اللقى الأثرية | 3.00 | | 90 | 3 |
| عثر.32 | الجرد الأثري | 3.00 | | 90 | 3 |
| عثر.33 | مدخل إلى الكيمياء العامة | 1.30 | | 45 | 2 |
| عثر.16 | مدخل للإعلام الآلي في الآثار | 1.30 | | 45 | 2 |
| عثر.9 | نصوص أثرية باللغة الإنجليزية | 1.30 | | 45 | 2 |
| | المجموع | 18 | | 540 | 20 |

بالإضافة إلى أكثر من 160 ساعة تدريبات في المتاحف و المناطق الأثرية طيلة السنة الجامعية

ملحق السنة الثالثة(تخصص : صيانة و ترميم في علم الآثار)

جدول المواد المقررة و حجمها الزمني

| الرمز | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | | السنوي | المعامل |
|--------|-------------------------------|-----------------------|-------------------|--------|---------|
| | | محاضرة | تطبيق/أعمال موجهة | | |
| عثر.53 | علم المتاحف | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.54 | المواد المستعملة في الآثار(1) | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.55 | صيانة و ترميم المباني الأثرية | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر.56 | علم الآثار التجريبي | 3.00 | | 90 | 3 |
| عثر.57 | صيانة و ترميم الفسيفساء | | | 90 | 3 |

| | | | | |
|---------|--|------|-----|--|
| عثر. 40 | تكوين ميداني | | | |
| عثر. 16 | الإعلام الآلي والإحصاء في الآثار (تطبيقات) | 1.30 | | |
| عثر. 9 | نصوص أثرية بلغة أجنبية | 1.30 | | |
| عثر. 21 | المجموع | 18 | 700 | |

بالإضافة إلى أكثر من 60 ساعة تدريبات في المتاحف و المناطق الأثرية طيلة السنة الجامعية

ملحق السنة الرابعة (تخصص : صيانة و ترميم في علم الآثار)

جدول المواد المقررة و حجمها الزمني

| الرمز | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | | السنوي | المعامل |
|---------|--|-----------------------|-------------------|--------|---------|
| | | محاضرة | تطبيق/أعمال موجهة | | |
| عثر. 67 | المواد المستعملة في الآثار (2) | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر. 68 | الآثار و الفن | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر. 69 | صيانة و ترميم الفخار الأثري | 1.30 | 1.30 | 90 | 3 |
| عثر. 70 | المخطوطات و المنسوجات | 3.00 | | 90 | 2 |
| عثر. 16 | الإعلام الآلي والإحصاء في الآثار (تطبيقات) | 1.30 | | 45 | 2 |
| عثر. 9 | نصوص أثرية بلغة أجنبية | 1.30 | | 45 | 2 |
| | المجموع | 15.00 | | 450 | 15 |

بالإضافة إلى إعداد مذكرة التخرج و الأعمال الميدانية و المخبرية الفردية بحوالي 10 ساعات أسبوعيا

عثر . : مادة علم الآثار

قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك للسنة الأولى و الثانية لعلوم الإعلام و الإتصال

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 73-140 المؤرخ في 09 أوت 1973 ، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم الصحافة و الإعلام ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 98-52 المؤرخ في 11 فيفري 1998 ، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم الإتصال و تنظيم نظام الدراسات للحصول عليها ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ماي 2000، المعدل للقرار المؤرخ في 26 مارس 2000 المتضمن التنظيم الجديد للجنوع المشتركة وفروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم والتكوين ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جويلية 2000 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي المشترك للسنتين الأولى والثانية لعلوم الإعلام و الإتصال ،
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم الإعلام و الإتصال .

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي للجنوع المشترك (للسنتين الأولى والثانية) لعلوم الإعلام و الإتصال وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة : يكلف كل من مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للجنوع
المشترك لعلوم الإعلام و الإتصال

السنة الأولى :

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | المقاييس |
|---------|-----------------------|-------------|------------------------------------|
| | تطبيق | محاضرة | |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 1. مدخل لعلوم الإعلام و الإتصال |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 2. منهجية العلوم الإجتماعية |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 3. مدخل لعلوم الإجتماع |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 4. مدخل للعلوم القانونية |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 5. الإقتصاد السياسي |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 6. تاريخ وسائل الإعلام |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 7. مدخل للإعلام الآلي |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 8. لغة أجنبية (فرنسية أو إنجليزية) |
| 20 | 18 ساعة | | مجموع الحجم الساعي الأسبوعي |

السنة الثانية :

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | المقاييس |
|---------|-----------------------|-------------|-------------------------------------|
| | تطبيق | محاضرة | |
| 03 | / | 1 سا و 30 د | 1. مؤسسات الإعلام و الإتصال |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 2. علم الإجتماع الإعلامي |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 3. تقنيات تحليل البيانات |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 4. علم النفس الإجتماعي |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 5. حقوق الإنسان و الحريات العامة |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 6. قانون الإعلام |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 7. إقتصاد الجزائر |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 8. تاريخ الجزائر المعاصر |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 9. إعلام الي |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 10. لغة أجنبية (فرنسية أو إنجليزية) |
| 23 | | 19.5 | مجموع الحجم الساعي الأسبوعي |

قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن
البرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى و الثانية لنيل شهادة
الليسانس في الفلسفة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 71-223 المؤرخ في 25 أوت 1971 ، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة ليسانس التعليم و دبلوم التعليم في الفلسفة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة ليسانس التعليم و دبلوم التعليم في الفلسفة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك لعم الإجتماع -ديمقرافيا- علم النفس - علوم التربية و الفلسفة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ماي 2000 ، المعدل للقرار المؤرخ في 26 مارس 2000 المتضمن التنظيم الجديد للجدوع المشتركة و فروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم و التكوين ،

• و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للفلسفة .

بقرار

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى و الثانية لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1971 والمؤرخ في 18 سبتمبر 1998 المشار إليهما أعلاه .

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم والتكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى والثانية لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة

السنة الأولى :

| المعامل | أعمال تطبيقية | المحاضرات | المقاييس |
|---------|---------------|-----------|---------------------------|
| 3 | 2 سا | 2 سا | 1.مدخل إلى الفلسفة العامة |
| 2 | / | 2 سا | 2.الفكر الشرقي |
| 3 | 2 سا | 3 سا | 3.الفلسفة اليونانية |
| 2 | 2 سا | 2 سا | 4.منهجية البحث الفلسفي |
| 1 | / | 2 سا | 5.علم الاجتماع |
| 1 | / | 2 سا | 6.علم النفس |
| 1 | / | 2 سا | 7.الإقتصاد السياسي |
| 2 | / | 2 سا | 8. اللغة الأجنبية |
| 15 | 23 ساعة | | المجموع |

السنة الثانية :

| المعامل | أعمال تطبيقية | المحاضرات | المقاييس |
|---------|---------------|-------------|-------------------------------|
| 3 | 1سا و 30 د | 1سا و 30 د | 1.علم الكلام والفرق الكلامية |
| 3 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 2.فلسفة الإسلام |
| 3 | 1سا و 30 د | 2 سا / | 3.الفلسفة اليهودية - المسيحية |
| 3 | 1 سا و 30 د | 2 سا | 4.منطق I |
| 3 | 1سا و 30 د | 2 سا | 5.فلسفة الأخلاق |

| | | | |
|----|-------------|-------|-------------------|
| 2 | 1 سا و 30 د | 2 سا | 6. تاريخ العلوم |
| 2 | / | 2 سا | 7. الرياضيات |
| 2 | / | 2 سا | 8. اللغة الأجنبية |
| 24 | | 24 سا | المجموع |

قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم المكتبات

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 • بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 • بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الوطنية ،
 • و بإقتراح من أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم المكتبات .

يقرر:

- المادة الأولى :** يعين السيد علام رابح أستاذ بقسم علم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر ، بصفة رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم المكتبات .
المادة الثانية : يتشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم المكتبات وفقا لملحق هذا القرار .
المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أوت 2001
 وزير التعليم العالي و البحث العلمي
 عمار صخري

ملحق يتضمن قائمة تشكيلية اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم المكتبات

| الإسم و اللقب | الرتبة | المؤسسة الجامعية |
|-----------------------|----------------------|------------------|
| علام رابح رئيس اللجنة | أستاذ محاضر | جامعة الجزائر |
| سمراء حليلة نائب رئيس | أستاذة مكلفة بالدروس | جامعة قسنطينة |

| | | |
|------------------------------------|--------------------|---------------|
| عبد الإله عبد القادر (نائب الرئيس) | أستاذ مكلف بالدروس | جامعة وهران |
| عز الدين بويربان | أستاذ مكلف بالدروس | جامعة قسنطينة |
| عبد المالك بن سبتي | أستاذ مكلف بالدروس | جامعة قسنطينة |
| قموح نجية | أستاذ مكلف بالدروس | جامعة قسنطينة |
| بن عيسى فاطمة | أستاذ مكلف بالدروس | جامعة وهران |
| محمد ناجي ركنب | معيد | جامعة وهران |
| أعراب عبد الحميد | أستاذ مكلف بالدروس | جامعة الجزائر |
| برهان الدين عظيمي | أستاذ مكلف بالدروس | جامعة الجزائر |
| أحمد حسين باي | محافظ | جامعة الجزائر |

قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للفلسفة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 • بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 • بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الوطنية ،
 • و بإقتراح من أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للفلسفة .

يقرر:

المادة الأولى: يعين السيد زروخي إسماعيل أستاذ بقسم الفلسفة بكلية العلوم الإنسانية بجامعة قسنطينة ، بصفة رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للفلسفة .

المادة الثانية : يتشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للفلسفة وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أوت 2001
 وزير التعليم العالي و البحث العلمي
 عمار صخري

ملحق يتضمن قائمة تشكيلية اللجنة البيداغوجية
الوطنية للفلسفة

السنة الأولى :

| المؤسسة الجامعية | الرتبة | الإسم و اللقب |
|------------------|--------------------|-----------------------------|
| جامعة قسنطينة | أستاذ محاضر | زروخي إسماعيل (رئيس اللجنة) |
| جامعة الجزائر | أستاذ محاضر | مختار عريب (نائب الرئيس) |
| جامعة وهران | أستاذ مكلف بالدروس | حميد حمادي (نائب الرئيس) |
| جامعة قسنطينة | أستاذة محاضرة | فريدة غيوة |
| جامعة قسنطينة | أستاذ محاضر | الزواوي بغورة |
| جامعة قسنطينة | أستاذ مكلف بالدروس | محمد جديدي |
| جامعة الجزائر | أستاذ تعليم عالي | عبد الرحمن بوقاف |
| جامعة الجزائر | أستاذ تعليم عالي | محمد بلعزوقي |
| جامعة وهران | أستاذ تعليم عالي | محمد عبد اللاوي |
| جامعة وهران | أستاذ مكلف بالدروس | عبد الله موسى |
| جامعة وهران | أستاذ مساعد | محمد قاري |

قرار وزاري مؤرخ في 14 أوت 2001 يتضمن
البرنامج البيداغوجي للسنوات الثانية و الثالثة و الرابعة
لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 71-221 المؤرخ في 25 أوت 1971 ، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 01 جويلية 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجنع المشترك لعلم الاجتماع و الديمغرافيا ،
 - و باقتراح من أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم الاجتماع و الديمغرافيا .

بقر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي للسنوات الثانية و الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم والتكوين ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 أوت 2001 يتضمن
البرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى و الثانية لنيل شهادة
مهندس في العلوم الفلاحية بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بالجزائر

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - بمقتضى المرسوم رقم 68-423 المؤرخ في 26 جوان 1968 المتضمن تنظيم المعهد الوطني للعلوم الفلاحية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 جويلية 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك للعلوم الفلاحية ،
 - و باقتراح من أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الفلاحية .

بقرار:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى والثانية لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بالجزائر وفقا لملاحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 وتلغى أحكام القرار المؤرخ في 09 جويلية 2000 المشار إليهما أعلاه .

المادة الثالثة : يدخل هذا القرار حيز التطبيق للسنة الجامعية 2000-2001 فقط .

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 أوت 2001 يتضمن
البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لنيل شهادة مهندس
في العلوم الفلاحية بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بالجزائر

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 68-423 المؤرخ في 26 جوان 1968 المتضمن تنظيم المعهد الوطني للعلوم الفلاحية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس .
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية .
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 جويلية 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك للعلوم الفلاحية .
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 أوت 2001 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى والثانية لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية .
 - و بإقتراح من أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الفلاحية .

يقرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بالجزائر وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 و تلغى أحكام القرار المؤرخ في 09 جويلية 2000 المشار إليهما أعلاه .

المادة الثالثة : يدخل هذا القرار حيز التطبيق للسنة الجامعية 2000-2001 فقط ،

المادة الرابعة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 أوت 2001 يتضمن
تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتربية البدنية و الرياضة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق
27 أوت 1998، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير اللجان
البيداغوجية الوطنية ،
و يفتراح من أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتربية البدنية و الرياضة .

بقر:

المادة الأولى : يعين السيد بوداود عبد اليمين أستاذ بقسم التربية البدنية و الرياضة بكلية
العلوم الإجتماعية للتربية البدنية و الرياضة بجامعة مستغانم ، بصفة رئيس
اللجنة البيداغوجية الوطنية للتربية البدنية و الرياضة.

المادة الثانية : يتشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للتربية البدنية و الرياضة وفقا
لملحق هذا القرار.

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ،
بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي
و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**ملحق يتضمن قائمة تشكيلة اللجنة البيداغوجية
الوطنية للتربية البدنية و الرياضة**

| المؤسسة الجامعية | الرتبة | الإسم و اللقب |
|------------------|--------------|---------------------------------|
| جامعة الجزائر | أستاذ محاضر | بوداود عبد اليمين (رئيس اللجنة) |
| جامعة مستغانم | أستاذ مساعد | بن قوة علي (نائب الرئيس) |
| جامعة مستغانم | أستاذ مساعد | مشيش علي (نائب الرئيس) |
| جامعة قسنطينة | مكلف بالدروس | بن دحمان محمد نصر الدين (مقرر) |

**قرار وزاري مؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن
التكوين في الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة
للسنة الجامعية 2000-2001**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين
في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ،

بقرـر:

المادة الأولى : يحدد هذا القرار عدد المناصب المفتوحة في الماجستير للسنة الجامعية
2001-2002 .

المادة الثانية : المؤسسات المؤهلة لتنظيم التكوين في الماجستير هي كالتالي :

الجامعات : قسنطينة ، عنابة ، باقنة ، بسكرة ، سطيف ، جامعة العلوم و التكنولوجيا
هواري بومدين ، الجزائر ، بجاية ، تيزي وزو ، البلدية ، بومرداس ،
وهران ، السانية ، جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران ، تلمسان ،
مستغانم ، سيدي بلعباس .

المراكز الجامعية : أم البواقي ، ورقلة ، مسيلة ، جيجل ، قالمة ، تبسة ، الأغواط ،
المدية ، الشلف ، معسكر ، بشار ، تيارت ، سعيدة ، المركز الوطني للتقنيات
الفضائية ، أرزيو .

المدارس و المعاهد الوطنية : المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الجزائر ، المعهد
الوطني للزراعة ، المعهد الوطني للإعلام الآلي، المدرسة العليا للأساتذة القبة ،
المدرسة الوطنية للتجارة ، المدرسة العليا للآداب و العلوم الإنسانية بوزريعة ،
المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ، المدرسة الوطنية العليا للري البلدية ،
المدرسة الوطنية للأشغال العمومية ، المعهد الجزائري للبترول بومرداس ،

المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية و التمدين ، معهد الإتصالات
السلكية و اللاسكية بوهراڻ ، المدرسة الوطنية لأساتذة التعليم التقني بوهراڻ .

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدرء الجامعات و مدرء المدارس و المعاهد
الوطنية للتعليم العالي و مدرء المراكز الجامعية كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا
القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 28 أوت 2001 يتضمن
البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية
التطبيقية في التجارة الدولية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق
27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-219 المؤرخ في 21 جويلية 1990 ، المتضمن
إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في مؤسسات التعليم العالي ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل
شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية ،
• و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الإقتصادية و التجارية .

يقـرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في
التجارة الدولية وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة : يكلف كل من مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما
يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم
العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 28 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات
الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية

السنة الأولى : تخصص تجارة دولية

| التطبيق | المحاضرة | المعامل | المقاييس |
|---------|----------|---------|--------------------------------|
| 01.30 | 01.30 | 2 | مدخل الاقتصاد |
| 01.30 | 01.30 | 2 | مدخل اقتصاد المؤسسة |
| 03.00 | 01.30 | 2 | رياضيات 1 |
| 01.30 | 01.30 | 2 | احصاء 1 |
| 03.00 | 01.30 | 2 | محاسبة عامة و تحليلية |
| 01.30 | - | 2 | مدخل للقانون و القانون التجاري |
| 01.30 | 01.30 | 3 | نظرية التجارة الدولية |
| 01.30 | - | 2 | الجغرافية الاقتصادية و العولمة |
| - | 01.30 | 1 | اللغة الحية 1 |
| 15.00 | 10.30 | 18 | المجموع |

السنة الثانية : تخصص تجارة دولية

| التطبيق | المحاضرة | المعامل | المقاييس |
|---------|----------|---------|--|
| 01.30 | 03.00 | 3 | التسويق و التسويق الدولي |
| 01.30 | 01.30 | 2 | الأدوات الرياضية المساعدة على إنجاز القرار (بحوث عمليات) |
| 01.30 | 01.30 | 2 | اعلام آلي |
| 01.30 | 01.30 | 2 | القانون الدولي قانون النقل |
| 01.30 | 03.00 | 3 | تسيير عمليات التجارة الدولية |
| 01.30 | 01.30 | 2 | اقتصاد و مالية للمبادلات الدولية |
| 01.30 | - | 1 | لغة أجنبية |
| 10.30 | 12 | 15 | المجموع |

السنة الثالثة : تخصص تجارة دولية

| التطبيق | المحاضرة | المعامل | المقاييس |
|---------|----------|---------|--|
| - | 01.30 | 2 | التأمين الوطني و الدولي |
| - | 01.30 | 2 | الشركات المتعددة الجنسيات |
| 01.00 | - | 1 | اللغة الحية |
| - | 03.00 | 3 | ندوة حول تقنيات و إستراتيجيات الدخول للسوق |
| - | 03.00 | 3 | ندوة السوق المالية العالمية |
| - | 03.00 | 3 | ندوة السوق العالمية للتكنولوجيا الجديدة |
| - | 03.00 | 3 | ندوة للتجارة الدولية |
| - | 03.00 | 3 | ندوة الإدماج المغربي |
| - | - | 3 | تقرير تربية |
| 01.00 | 18.00 | 21 | المجموع |

قرار مؤرخ في 28 أوت 2001 يتضمن البرنامج
لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية
في المحاسبة و الضرائب

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق
27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-219 المؤرخ في 21 جويلية 1990 ، المتضمن
إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في مؤسسات التعليم لعالي .
• بمقتضى القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل
شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في المحاسبة و الضرائب .
• و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الإقتصادية و التجارية .

يقرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في
المحاسبة و الضرائب وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة: يكلف كل من مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل
فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة
التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 28 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق برنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات
الجامعية التطبيقية في المحاسبة و الضرائب

السنة الأولى : تخصص محاسبة و ضرائب

| المقاييس | المعامل * | المحاضرة | التطبيق . |
|--------------------------------|-----------|----------|-----------|
| مدخل للاقتصاد | 1 | 01.30 | - |
| محاسبة عامة | 3 | 03.00 | 01.30 |
| إحصاء 1 | 2 | 01.30 | 01.30 |
| رياضيات 1 | 2 | 01.30 | 01.30 |
| مدخل للقانون و القانون التجاري | 2 | 03.00 | - |

| | | | |
|-------|-------|----|-----------------------|
| - | 01.30 | 2 | القانون الجبائي |
| 01.30 | 01.30 | 2 | اقتصاد المؤسسة |
| - | 01.30 | 1 | محاسبة عمومية |
| 01.30 | - | 1 | لغة أجنبية (إنجليزية) |
| 07.30 | 15.00 | 16 | المجموع |

السنة الثانية : تخصص محاسبة و ضرائب

| التطبيق | المحاضرة | المعامل | المقاييس |
|---------|----------|---------|-----------------------|
| 01.30 | 03.00 | 3 | محاسبة معمقة |
| 01.30 | 03.00 | 3 | محاسبة تحليلية |
| 01.30 | 03.00 | 3 | تقنيات الجبائية |
| 01.30 | 01.30 | 2 | تسيير المؤسسات |
| 01.30 | 01.30 | 2 | رياضيات مالية |
| 01.30 | 01.30 | 2 | إعلام آلي 1 |
| 01.30 | - | 1 | لغة أجنبية (إنجليزية) |
| 10.30 | 13.03 | 16 | المجموع |

السنة الثالثة : تخصص محاسبة و ضرائب

| التطبيق | المحاضرة | المعامل | المقاييس |
|---------|----------|---------|----------------------------------|
| 01.30 | 01.30 | 2 | التدقيق المحاسبي |
| 01.30 | 03.00 | 3 | محاسبة الشركات |
| 01.30 | 01.30 | 2 | تسيير الميزانية و مراقبة التسيير |
| 01.30 | 03.00 | 3 | التسيير المالي |
| 01.30 | - | 2 | إعلام آلي 2 |
| 01.30 | 03.00 | 3 | التقنيات البنكية للتمويل |
| 01.30 | 01.30 | 1 | قانون جنائي خاص |
| - | - | - | تقرير تربص |
| 09.00 | 13.30 | 16 | المجموع |

قرار مؤرخ في 28 أوت 2001 يتضمن البرنامج
لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي للتسيير

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 • بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-219 المؤرخ في 21 جويلية 1990 ، المتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في مؤسسات التعليم العالي .

- بمقتضى القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي للتسيير،
- وبإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الاقتصادية و التجارية .

بقرار:

- المادة الأولى :** يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي للتسيير وفقا لملحق هذا القرار.
- المادة الثانية :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه .
- المادة الثالثة :** يكلف كل من مدير التعليم والتكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 28 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية في الإعلام الآلي للتسيير

السنة الأولى :

| المعامل | التطبيق | المحاضرات | عناوين المقاييس |
|---------|------------|------------|--------------------------------|
| 2 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | مدخل للإقتصاد |
| 1 | / | 1 ساو 30 د | نماذج تقنيات الإتصال |
| 2 | 1 ساو 30 د | 3 سا | رياضيات 1 |
| 3 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | إحصاء 1 |
| 3 | 1 ساو 30 د | 3 سا | محاكاة عامة و تحليلية |
| 1 | / | 1 ساو 30 د | مدخل للقانون و القانون التجاري |
| 2 | / | 1 ساو 30 د | إعلام آلي 1 |
| 3 | 1 ساو 30 د | 3 سا | إعلام آلي 2 |
| 1 | 1 ساو 30 د | / | اللغة الأجنبية 1 |
| 17 | | 25 سا 30 د | المجموع |

السنة الثانية :

| المعامل | التطبيق | المحاضرات | عناوين المقاييس |
|---------|------------|------------|------------------------|
| 2 | 1 ساو 30 د | 3 سا | رياضيات 2 |
| 2 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | إحصاء 2 |
| 3 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | إقتصاد و تسيير المؤسسة |
| 2 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | الإقتصاد الجزئي |

| | | | |
|----|------------|------------|--------------------------|
| 3 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | طرق إعداد نظام المعلومات |
| 2 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | Clipper |
| 2 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | ملفات و أسس المعطيات |
| 1 | 1 ساو 30 د | 3 سا | اللغة الأجنبية 2 |
| 17 | 24 سا | | المجموع |

السنة الثالثة :

| | | | |
|----|-------------|------------|--|
| | | | عناوين المقاييس |
| 3 | 1 ساو 30 د | 1 ساو 30 د | مدخل إلى التسيير المالي |
| 3 | 1 ساو 30 د | 3 سا | لغة البرمجة |
| 1 | 1 ساو 30 د | / | اللغة الأجنبية 3 |
| 2 | 1 ساو 30 د | 3 سا | الأدوات الرياضية المساعدة على إنجاز القرار |
| 3 | 3 سا | / | دراسة حالة تطبيقية |
| 12 | 16 ساو 30 د | | المجموع |

قرار مؤرخ في 28 أوت 2001 يتضمن تعيين رئيس
اللجنة البيداغوجية لعلوم الإعلام و الإتصال

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الوطنية ،
 - و بإقتراح من أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم الإعلام و الإتصال .

يقرر

المادة الأولى: يعين السيد شطاح محمد أستاذ بقسم علوم الإعلام و الإتصال بجامعة عنابة بصفته رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم الإعلام و الإتصال.

المادة الثانية: يتشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم الإعلام و الإتصال وفقا لملاحق هذا القرار.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 28 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق يتضمن قائمة تشكيلة اللجنة البيداغوجية
الوطنية لعلوم الإعلام و الإتصال

| المؤسسة الجامعية | الرتبة | الإسم و اللقب |
|------------------|--------------------------|------------------------|
| جامعة عنابة | أستاذ مساعد مكلف بالدروس | شطاح محمد (رئيس للجنة) |
| جامعة وهران | أستاذ مساعد | رواجي ميلود |
| جامعة وهران | أستاذ مساعد مكلف بالدروس | بن عبد الله لزرق |
| جامعة وهران | أستاذ مساعد | برقان محمد |
| جامعة وهران | أستاذ مساعد | حكيمي بوحفص |
| جامعة عنابة | أستاذ مساعد مكلف بالدروس | بوضرسة العلمي |
| جامعة الجزائر | أستاذ مساعد | لعقاب محمد |
| جامعة الجزائر | أستاذ مكلف بالدروس | بومالي أحسن |
| جامعة الجزائر | أستاذ مكلف بالدروس | تمار يوسف |
| جامعة الجزائر | أستاذ تطعيم عالي | عزة عجان |
| جامعة قسنطينة | أستاذ مساعد | ماشطي شريفة |
| جامعة قسنطينة | أستاذ مكلف بالدروس | بوكعبيات دريس |

قرار وزاري مؤرخ في 28 أوت 2001 يتضمن
البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة والرابعة لنيل شهادة
الليسانس في علوم الإعلام و الإتصال

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 73-140 المؤرخ في 09 أوت 1973، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم الصحافة و الإعلام ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لعلوم الإعلام و الإتصال ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت 2001 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك (السنتين الأولى والثانية) لعلوم الإعلام و الإتصال ،
 - و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم الإعلام و الإتصال .

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة والرابعة لنيل شهادة الليسانس في علوم الإعلام و الإتصال وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه .
المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ،
 بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي
 و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 28 أوت 2001
 وزير التعليم العالي و البحث العلمي
 عمار صخري

**ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة
 الليسانس في علوم الإعلام و الإتصال**

السنة الثالثة : تخصص : السمعى البصري

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | المقاييس |
|---------|-----------------------|-------------|--|
| | تطبيق | محاضرة | |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 1.فنيات التحرير الإذاعي و التلفزيوني |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 2.تقنيات التنشيط السمعى البصري |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 3.علم الإعلام الثقافى |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 4.سميولوجية الصورة و الكاريكتور |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 5.الليسانتات |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 6.الإخراج الإذاعي و التلفزيوني |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 7.مناهج و أبحاث الإتصال |
| 03 | / | 1 سا و 30 د | 8.دراسات الجمهور |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 9.تكنولوجيات الإتصال الحديث في الجزائر |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 10.الإنظمة الإذاعية التلفزيونية |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 11.الإعلام الآلى |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 12. اللغة الأجنبية |
| 27 | 22 سا و 30 د | | المجموع |

السنة الرابعة : تخصص : السمعى البصري

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | المقاييس |
|---------|-----------------------|-------------|---|
| | تطبيق | محاضرة | |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 1.فنيات التحرير الإذاعي و التلفزيوني |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 2.وسائل الإعلام والسلطة و الراى العام |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 3.تقنيات البرمجة الإذاعية و التلفزيونية (سداسية) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 4.إعداد جريدة ناطقة و مصورة (سداسية) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 5.إنتاج الحصص الإذاعية و التلفزيونية (سداسية) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 6.الفيلم الوثائقي و الدراما |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 7.ملتقى القضايا السياسية الراهنة (سداسية) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 8.اقتصاديات الإذاعة و التلفزيون (سداسية) |

| | | | |
|----|-------------|---|--------------------|
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 9. إعلام الي |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 10. اللغة الأجنبية |
| 02 | / | / | 11. مذكرة |
| 22 | 18 سا | | المجموع |

ملاحظة :

- 1- التربص : إجباري و يطبقه القسم المعني حسب ظروفه الخاصة ،
- 2- المنكرة : يطبق عليها نظام قسم علوم الإتصال بجامعة عنابة المبين في محضر اللجنة العلمية للقسم (أنظر الملحق) ،
- 3- المقاييس السداسية : يختار القسم السداسي الذي يتلاءم مع خصوصيته البيداغوجية .

السنة الثالثة : تخصص : صحافة مكتوبة

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | المقاييس |
|---------|-----------------------|-------------|---------------------------------------|
| | تطبيق | محاضرة | |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 1. فنيات التحرير الصحفي |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 2. اللسانيات |
| 02 | 1 سا و 30 د | | 3. الإخراج الصحفي |
| 02 | 1 سا و 30 د | | 4. التصوير الصحفي |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 5. علم الإعلام الثقافي |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 6. سميولوجيا الصورة و الكاريكاتور |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 7. مناهج و أبحاث الإتصال |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 8. الصحافة المتخصصة و المحلية |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 9. دراسات الجمهور |
| 02 | 1 سا و 30 د | | 10. الإعلام الآلي |
| 02 | 1 سا و 30 د | | 11. اللغة الأجنبية - عربية و فرنسية - |
| 25 | 21 سا | | المجموع |

السنة الرابعة : تخصص : صحافة مكتوبة

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | المقاييس |
|---------|-----------------------|-------------|--|
| | تطبيق | محاضرة | |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 1. فنيات التحرير الصحفي |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 2. وسائل الإعلام و السلطة و الرأي العام |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 3. إعداد الصحيفة (جريدة) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 4. نقد صحيفة (سداسية) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 5. ملتقى القضايا السياسية الراهنة (سداسية) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 6. إقتصاديات الصحافة المكتوبة (ملتقى) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 7. الإعلام الآلي |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 8. اللغة الأجنبية |
| 02 | / | / | 9. المذكرة |
| 02 | / | / | 10. التربص |
| 20 | 14 سا و 30 د | | المجموع |

السنة الثالثة : تخصص : إتصال و علاقات عامة

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | المقاييس |
|---------|-----------------------|-------------|--------------------------------------|
| | تطبيق | محاضرة | |
| 02 | | 1 سا و 30 د | 1.الثقافة و الإتصال |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 2.سيمولوجيا عامة |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 3.دراسات الجمهور |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 4.التسويق |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 5.نظريات الإتصال |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 6.إدارة الأعمال |
| 02 | 1 سا و 30 د | | 7.تقنيات قياس الجمهور و التحقيق |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 8.مناهج و أبحاث الإتصال |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 9.تصميم الحملات الإعلامية |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 10.إعلام الي |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 11. للغة الأجنبية - عربية و فرنسية - |
| 24 | | 21 سا | المجموع |

السنة الرابعة : تخصص : إتصال و علاقات عامة

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | المقاييس |
|---------|-----------------------|--------------|---|
| | تطبيق | محاضرة | |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 1.فنيات التحرير |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 2.الإعلان |
| 02 | سا و 30 د | / | 3.العلاقات العامة |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 4.الإتصال الإجتماعي و أساليب الإقناع |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 5.تصميم الإعلان (سداسية) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 6.ملتقى القضايا السياسية الراهنة (سداسية) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 7.ملتقى الوكالات الإعلانية (سداسية) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 8.إعلام الي |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 9. اللغة الأجنبية |
| 02 | / | / | 10.مذكرة |
| / | / | / | 11.التربص |
| 24 | | 16 سا و 30 د | المجموع |

ملاحظة :

- 1- التربص : إجباري و يطبقه القسم المعني حسب ظروفه الخاصة ،
- 2- المذكرة : يطبق عليها نظام قسم علوم الإتصال بجامعة عنابة المبين في محضر اللجنة العلمية للقسم (أنظر الملحق) .
- 3- المقاييس السداسية : يختار القسم السداسي الذي يتلاءم مع خصوصيته البيداغوجية .

السنة الثالثة : تخصص : سبر الآراء و التحقيق الإجتماعي

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | المقاييس |
|---------|-----------------------|-------------|---|
| | تطبيق | محاضرة | |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 1.نظريات الإتصال |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 2.دراسات الجمهور |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 3.تقنيات الإتصال و الإقناع |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 4.تقنيات قياس الجمهور و الرأي العام |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 5.مناهج و بحاث الإتصال |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 6.التسويق |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 7.إدارة الأعمال |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 8.سيمولوجيا |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 9.الإعلام الألي |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 10. اللغة الأجنبية - فرنسية أو إنجليزية |
| 25 | 22 سا و 30 د | | المجموع |

السنة الرابعة : تخصص : سبر الآراء و التحقيق الإجتماعي

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | المقاييس |
|---------|-----------------------|-------------|---|
| | تطبيق | محاضرة | |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 1.وسائل الإعلام و السلطة و الرأي العام |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 2.الإتصال و المؤسسات (سداسية) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 3.الحملات الإنتخابية (سداسية) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 4.للتحقيق الإجتماعي (سداسية) |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 5.ملتقى القضايا السياسية الراهنة (سداسية) |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 6.ملتقى مراكز سبر الآراء (سداسية) |
| | 1 سا و 30 د | / | 7.الإعلام الألي |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 8. اللغة الأجنبية - فرنسية أو إنجليزية |
| 02 | / | / | 9.مذكرة |
| / | / | / | 10.التربص |
| 17 | 13 سا و 30 د | | المجموع |

ملاحظة :

- 1- التربص : إجباري و يطبقه القسم المعني حسب ظروفه الخاصة ،
- 2- المذكرة : يطبق عليها نظام قسم علوم الإتصال بجامعة عنابة المبين في محضر اللجنة العلمية للقسم (أنظر الملحق) ،
- 3- المقاييس السداسية : يختار القسم السداسي الذي يتلاءم مع خصوصيته البيداغوجية .

**قرار وزاري مؤرخ في 28 أوت 2001 يتضمن
البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة والرابعة
لنيل شهادة الليسانس في علوم الإتصال**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق
27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم رقم 98-52 المؤرخ في 11 فيفري 1998 ، المتضمن نظام
الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم الإتصال وتنظيم نظام الدراسات للحصول عليها ،
بمقتضى القرار المؤرخ في 10 أوت 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة
و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علوم الإعلام و الإتصال ،
بمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت 2001 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك
(للسنتين الأولى و الثانية) لعلوم الإعلام و الإتصال ،
و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم الإعلام و الإتصال .

يقرر:

- المادة الأولى :** يحدد البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في
علوم الإتصال وفقا لملحق هذا القرار .
المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 أوت 2000 المشار إليه أعلاه .
المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ،
بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي
و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 28 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين
الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علوم الإتصال**

السنة الثالثة : تخصص : الإتصال في التنظيمات

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | المقاييس |
|---------|-----------------------|-------------|----------------------------------|
| | تطبيق | محاضرة | |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 1.الإعلام و الإتصال في التنظيمات |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 2.علاقات عامة |

| | | | |
|----|-------------|-------------|--|
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 3. إقتصاد و تسيير المؤسسة |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 4. ميلاى علم الإدارة |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | 5. تشريعات العمل |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 6. مدخل إلى السميولوجيا |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 7. تقنيات الإتصال |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 8. تصميم الحملات الإعلامية و الإعلانية |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 9. إعلام ألي |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 10. لغة أجنبية |
| 26 | 24 ساعة | | مجموع الحجم الساعي |

السنة الرابعة : تخصص : الإتصال في التنظيمات

| المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | المقاييس |
|---------|-----------------------|-------------|---------------------------------------|
| | تطبيق | محاضرة | |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 1. الإتصال و الإقناع |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 2. سياسة و إستراتيجية و مخطط الإتصال |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 3. التسويق |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 4. ملتقى : للوكالات الإعلانية (سداسي) |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 5. إعلام ألي |
| 02 | 1 سا و 30 د | / | 6. لغة أجنبية |
| | / | / | 7. منكرة |
| 18 | 13.30 ساعة | | مجموع الحجم الساعي الأسبوعي |

ملاحظة :

- 1- التريص : إجباري و يطبقه القسم المعني حسب ظروفه الخاصة ،
- 2- المنكرة : يطبق عليها نظام قسم علوم الإتصال بجامعة غابة المبين في محضر اللجنة العلمية للقسم (أنظر الملحق) ،
- 3- المقاييس السداسية : يختار القسم السداسي الذي يتلاءم مع خصوصيته البيداغوجية .

قرار وزاري مؤرخ في 03 سبتمبر 2001 يحدد المقاييس
المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية
في التجارة الدولية في الطور الطويل المدى للحصول على شهادة الليسانس
في علوم التسيير : تخصص التجارة الدولية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 98-53 المؤرخ في 11 فيفري 1998 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير و تنظيم نظام الدراسات للحصول عليها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-219 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في مؤسسات التعليم العالي ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 10 أوت 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية ،
- بمقتضى القرار الصادر في 05 ديسمبر 1992 المحدد لقامة المقاييس المكونة لتكملة التكوين الجامعي للفائزين المسجلين في التكوين القصير المدى في العلوم الاقتصادية شعبة: تجارة دولية و المقبولين في طور التكوين طويل المدى للحصول على الليسانس في العلوم الاقتصادية شعبة: الاقتصاد المالي (الانتقال البيداغوجي) ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1998 المتضمن تحديد كفايات قبول حملة شهادة التكوين العالي قصير المدى في التكوين العالي طويل المدى ،
- وبافتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الاقتصادية و التجارية .

بـقـرـر:

- المادة الأولى:** تحدد المقاييس المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية في الطور الطويل المدى للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير تخصص التجارة الدولية وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة الثانية:** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه .
- المادة الثالثة:** تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2001-2002 ،
- المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

ملحق يتضمن الانتقال من المستوى (N5) التجارة الدولية
إلى المستوى (N6) علوم التسيير : تخصص التجارة الدولية

السنة الثالثة :

| المعامل | الأعمال التطبيقية | المحاضرات | المقاييس |
|---------|-------------------|-------------|----------------|
| 03 | 1 سا و 30 د | 3 سا | اقتصاد جزئي |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | تسيير المؤسسات |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | اقتصاد كلي |

| | | | |
|----|--------------|-------------|--------------------------|
| 03 | 1 سا و 30 د | 3 سا | المحاسبة التحليلية |
| 03 | 1 سا و 30 د | 3 سا | رياضيات 2 |
| 03 | 1 سا و 30 د | 3 سا | إحصاء 2 |
| 01 | / | 1 سا و 30 د | مدخل إلى الاقتصاد النقدي |
| 17 | 25 سا و 30 د | | المجموع |

السنة الرابعة :

| المعامل | الأعمال التطبيقية | المحاضرات | المقاييس |
|---------|-------------------|-------------|----------------------|
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | إعلام ألي |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | إقتصاد تطبيقي |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | ضرائب وطنية و دولية |
| 01 | / | 1 سا و 30 د | الجغرافيا الإقتصادية |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | التسويق |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | التسويق الدولي |
| 02 | 3 سا | / | ندوة في التخصص |
| 13 | 19 سا و 30 د | | المجموع |

قرار وزاري مؤرخ في 03 سبتمبر 2001 يحدد المقاييس المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية في الطور الطويل المدة للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية : تخصص الإقتصاد الدولي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 71-220 المؤرخ في 25 جويلية 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-219 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في مؤسسات التعليم العالي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 10 أوت 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 1992 المحدد لقائمة المقاييس المكونة لتكملة التكوين الجامعي للقاتلين المسجلين في التكوين القصير المدى في العلوم الإقتصادية شعبة: تجارة دولية و المقبولين في طور التكوين طويل المدى للحصول على الليسانس في العلوم الإقتصادية شعبة: الإقتصاد المالي (الانتقال البيداغوجي) ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1998 المتضمن تحديد كفايات قبول حملة شهادة التكوين العالي قصير المدى في التكوين العالي طويل المدى ،
- وبإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الإقتصادية والتجارية .

يقرر:

المادة الأولى: تحدد المقاييس المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية في الطور الطويل المدى للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية تخصص: الإقتصاد الدولي وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة: تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2001-2002 ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق يتضمن الإنفقال من المستوى (N5) التجارة الدولية
إلى المستوى (N6) علوم إقتصادية : تخصص إقتصاد دولي

السنة الثالثة :

| المعامل | الأعمال التطبيقية | المحاضرات | المقاييس |
|---------|-------------------|-------------|-----------------------------|
| 03 | 1 سا و 30 د | 3 سا | إقتصاد جزئي |
| 01 | / | 1 سا و 30 د | الحوادث الإقتصادية المقاصرة |
| 01 | / | 1 سا و 30 د | إقتصاد الجزائري |
| 03 | / | 1 سا و 30 د | إقتصاد التنمية |
| 02 | 1 سا و 30 د | 3 سا | إقتصاد كلي |
| 03 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | المالية العمومية |
| 03 | 1 سا و 30 د | 3 سا | إحصاء 2 |
| 03 | 1 سا و 30 د | 3 سا | رياضيات 2 |
| 17 | 25 سا و 30 د | | المجموع |

السنة الرابعة :

| المعامل | الأعمال التطبيقية | المحاضرات | المقاييس |
|---------|-------------------|-----------|-------------------|
| 03 | 1 سا و 30 د | 3 سا | إقتصاد كلي تطبيقي |

| | | | |
|----|--------------|-------------|------------------------|
| 03 | 1 سا و 30 د | 3 سا | نماذج إحصائية و قياسية |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | محاسبة وطنية |
| 01 | / | 1 سا و 30 د | الجغرافيا الإقتصادية |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | إعلام آلي |
| 02 | 3 سا | / | ندوة في التخصص |
| / | / | / | تقرير |
| 13 | 19 سا و 30 د | | المجموع |

قرار وزاري مؤرخ في 03 سبتمبر 2001 يحدد المقاييس
المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية
في الضرائب و المحاسبة في الطور طويل المدى للحصول على شهادة
الليسانس في علوم التسيير : تخصص محاسبة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 98-53 المؤرخ في 11 فيفري 1998 ، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير و تنظيم نظام الدراسات للحصول عليها ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-219 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في مؤسسات التعليم العالي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 10 أوت 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الضرائب و المحاسبة ،
 - بمقتضى القرار الصادر في 05 ديسمبر 1992 المحدد لقائمة المقاييس المكونة لتكملة التكوين الجامعي للفانزين المسجلين في التكوين قصير المدى في العلوم الإقتصادية شعبة: تجارة دولية و المقبولين في طور التكوين طويل المدى للحصول على الليسانس في العلوم الإقتصادية شعبة العهولوم المالية (الانتقال البيداغوجي) ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1998 المتضمن تحديد كفايات قبول حملة شهادة التكوين العالي قصير المدى في التكوين العالي طويل المدى ،
 - و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الإقتصادية و التجارية .

يقرر:

المادة الأولى : تحدد المقاييس المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الضرائب و المحاسبة في الطور طويل المدى للحصول على

شهادة الباسانس في علوم التسيير : تخصص: محاسبة وفقا لملحق هذا القرار .
المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة : تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي
 - 2001-2002 ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ،
 بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي
 و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 سبتمبر 2001
 وزير التعليم العالي و البحث العلمي
 عمار صخري

ملحق يتضمن الإنتقال من المستوى (N5) محاسبة و ضرائب
 إلى المستوى (N6) علوم التسيير : تخصص محاسبة

السنة الثالثة :

| المقاييس | المحاضرات | الأعمال التطبيقية | المعامل |
|--------------------------|-------------|-------------------|---------|
| رياضيات 2 | 3 سا | 1 سا و 30 د | 03 |
| إحصاء 2 | 3 سا | 1 سا و 30 د | 03 |
| مدخل إلى الإقتصاد النقدي | 1 سا و 30 د | / | 01 |
| إقتصاد جزئي | 3 سا | 1 سا و 30 د | 03 |
| إقتصاد كلي | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| تسيير المؤسسات | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| مشروع و إقتصاد دولي | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| المجموع | 24 سا | | 16 |

السنة الرابعة :

| المقاييس | المحاضرات | الأعمال التطبيقية | المعامل |
|----------------------------|-------------|-------------------|---------|
| بحوث العمليات | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| إقتصاد تطبيقي | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| الإفلاس و التسوية القضائية | 1 سا و 30 د | / | 01 |
| محاسبة خاصة | 1 سا و 30 د | / | 01 |
| ندوة في التخصص | 1 سا و 30 د | 3 سا | 02 |
| المجموع | 12 سا | | 08 |

قرار وزاري مؤرخ في 03 سبتمبر 2001 يحدد المقاييس المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الضرائب والمحاسبة في الطور طويل المدى للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير : تخصص مالية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 98-53 المؤرخ في 11 فيفري 1998 ، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير و تنظيم نظام الدراسات للحصول عليها ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-219 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في مؤسسات التعليم العالي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 10 أوت 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الضرائب و المحاسبة ،
 - بمقتضى القرار الصادر في 05 ديسمبر 1992 المحدد لقائمة المقاييس المكونة لتكملة التكوين الجامعي للفائزين المسجلين في التكوين قصير المدى في العلوم الاقتصادية شعبة: محاسبة و ضرائب و المقبولين في طور التكوين طويل المدى للحصول على الليسانس في العلوم الاقتصادية شعبة: العلوم المالية (الانتقال البيداغوجي) ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1998 المتضمن تحديد كفايات قبول حملة شهادة التكوين العالي قصير المدى في التكوين العالي طويل المدى ،
 - و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الاقتصادية و التجارية .

يقرر:

المادة الأولى : تحدد المقاييس المكونة لتكملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الضرائب و المحاسبة في الطور طويل المدى للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير :تخصص:مالية وفقاً لملحق هذا القرار.

المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة : تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ ابتداءً من الدخول الجامعي 2001-2002 ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم والتكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ،

بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي
و البحث العلمي .

حدر بالجزائر في 03 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق يتضمن الإنتقال من المستوى (N5) محاسبة و ضرائب
إلى المستوى (N6) علوم التسيير : تخصص مالية

السنة الثالثة :

| المقاييس | المحاضرات | الأعمال للتطبيقية | المعامل |
|--------------------------|-------------|-------------------|---------|
| رياضيات 2 | 3 سا | 1 سا و 30 د | 03 |
| إحصاء 2 | 3 سا | 1 سا و 30 د | 03 |
| مدخل إلى الإقتصاد النقدي | 1 سا و 30 د | / | 01 |
| إقتصاد جزئي | 3 سا | 1 سا و 30 د | 03 |
| إقتصاد كلي | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| تسيير للمؤسسات | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| مشروع و إقتصاد دولي | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| المجموع | 24 سا | | 16 |

السنة الرابعة :

| المقاييس | المحاضرات | الأعمال للتطبيقية | المعامل |
|---------------------------|-------------|-------------------|---------|
| نظريات و سياسات نقدية | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| التجارة و المالية الدولية | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| بحوث العمليات | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| إحصاء تطبيقي | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| تحليل و إستراتيجية مالية | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| مراقبة للتسيير | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | 02 |
| ندوة في التخصص | / | 3 سا | 02 |
| المجموع | 21 سا | | 14 |

قرار وزاري مؤرخ في 03 سبتمبر 2001 يحدد المقاييس المكونة لتكملة تكوين حاملي
شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي للتسيير في الطور طويل المدى
للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير : تخصص إدارة الأعمال

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 98-53 المؤرخ في 11 فيفري 1998 ، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير وتنظيم نظام الدراسات للحصول عليها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-219 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في مؤسسات التعليم العالي ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 10 أوت 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي ،
- بمقتضى القرار الصادر في 05 ديسمبر 1992 المحدد لقائمة المقاييس المكونة لتكاملة التكوين الجامعي للفاضلين المسجلين في التكوين قصير المدى في العلوم الاقتصادية شعبة: الإعلام الآلي للتسيير و المقبولين في طور التكوين طويل المدى للحصول على الليسانس في العلوم الاقتصادية شعبة التسيير (الانتقال البيداغوجي) ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1998 المتضمن تحديد كفايات قبول حملة شهادة التكوين العالي قصير المدى في التكوين العالي طويل المدى ،
- و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الاقتصادية و التجارية .

بقرار:

المادة الأولى: تحدد المقاييس المكونة لتكاملة تكوين حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي للتسيير في الظكر طويل المدى للحصول على شهادة الليسانس في علوم التسيير : تخصص إدارة الأعمال وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة: تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2001-2002 ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق يتضمن الإنتقال من المستوى (N5) إعلام آلي
إلى المستوى (N6) علوم التسيير : تخصص إدارة الأعمال

السنة الثالثة

| المعامل | الأعمال التطبيقية | المحاضرات | المقاييس |
|---------|-------------------|-------------|-----------------|
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | اقتصاد كلي |
| 03 | 1 سا و 30 د | 3 سا | تسيير المالية |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | تسيير المؤسسات |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | تسويق |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | تسيير الإنتاج |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | بحوث العمليات |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | إحصاء تطبيقي |
| 02 | / | 1 سا و 30 د | القانون الجبائي |
| 18 | | 27 سا | المجموع |

السنة الرابعة :

| المعامل | الأعمال التطبيقية | المحاضرات | المقاييس |
|---------|-------------------|--------------|----------------------------|
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | تحليل المنظمات |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | مراقبة التسيير |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | إدارة الأعمال الإستراتيجية |
| 02 | 1 سا و 30 د | 1 سا و 30 د | مشروع الإقتصاد الدولي |
| 01 | / | 1 سا و 30 د | مدخل إلى الإقتصاد النقدي |
| 02 | 3 سا | / | نوة في التخصص |
| / | / | / | مذكرة |
| 11 | | 16 سا و 30 د | المجموع |

قرار وزاري مؤرخ في 06 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية
لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال لا سيما المادة 216 منه ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .

بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،
 • بمقتضى المرسوم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
 • نظرا للقرار المؤرخ في 07 جاتفي 1991 المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

بقرـر:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل قرار تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

المادة الثانية : يعين بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، الموظفون المذكورة أسماؤهم في الجدول التالي :

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|--|--|---|
| طوالبية فاروق طبيب رابح بوزاهر حمو | سعيد منصور جيلالي سليماني عائشة سعيد محمد | المتصرفون الإداريون الرئيسيون ، المتصرفون الإداريون ، ملحقوا البحث ، المهندسون . |
| خلفي عبد النور كازد حسان داودي كريمة | مجاهد مراد فاسي نصر الدين قمري عائشة | المساعدون الإداريون الرئيسيون ، المساعدون الإداريون ، التقنيون السامون و النواب المقصدون . |
| بوفيس فتيحة علوش محند طويل أمال | سالم جمال الدين بوجمعة محمد شابونية عبد القادر | المعاونون الإداريون ،المعاونون التقنيون في المخبر ،المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي، كتاب المديرية ،معاونو المصالح الإقتصادية ،الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي . |
| دادة ليلي كيدوح نعيمة جيهال صالح | باي رشيد مرحوم جميلة كرفال أسيا(م) صحراوي | أعوان الإدارة وكتاب الرقن . |
| العايب الصادق حمام نصيرة بوعامة عبد الكريم | مزعاش نصيرة بوزنون عبد الله ديب ساعد | العمال المهنيون خارج الصنف ،العمال المهنيون الصنف 01 ،السائقون الصنف 01 ،وأعوان الرقن . |
| خلفي الزوبير حافظ حمزة موزالي نور الدين | خيثر إلياس خنوف إلهام بن عربية الحاج الهادي | العمال المهنيون الصنف الثاني ،السائقون الصنف 02 ،وأعوان المكتب . |
| لمداتي مليكة كيدوح نعيمة | بلمختار سيد أحمد روان عبد الجليل | العمال المهنيون الصنف الثالث ، والحجاب . |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "08 نوفمبر 1971" بقسنطينة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان

المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين ، التقنيين وأعاون المصالح للإقامة
الجامعية "08 نوفمبر 1971" قسنطينة .

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|---|--|--|
| نوري الويزة كبوش نصرالدين | بوكحيل محمد بوربو سعد | متصرف إداري رئيسي، تقني سامي، نائب مقتصد مسير، كتاب المديرية الرئيسيون، مساعد إداري تقني ، ممرض،مساعد موثق الأرشيف ، نائب مقتصد. |
| بوبيا صلي مراد لعور نادية بلغريخ ليلي | علواش وناسة عربية فضيلة بن جعفر عزيز | مساعد المصالح الإقتصادية مسير،كتاب المديرية، معاون إداري ، محاسب إداري،معاون تقني، عون تقني ، مساعد محاسب، عون إداري ، عون مختزل، عون راقن، عون مكتب، كاتب راقن |
| بولعسل بوجمعة بولغب صالح حامي علي | درغال مراتح صاولي حسين زهاني مسعود | عامل مهني الصنف 01، سائق الصنف 01، عامل مهني خارج الصنف |
| هباش سليم بعلي موني بوقربوعة عبد الرزاق | جاو مسعد بوحوالة عبد الرزاق طكوك عمر | عامل مهني الصنف 02، سائق السيارات الصنف 02 ، عامل مهني صنف 03، حجاب رئيسيون، حجاب |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعاون
المصالح للإقامة الجامعية "08 نوفمبر 1971" بقسنطينة.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات
و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لكيفيات تعيين
ممثلي المستخدمين على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي
النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم ،

- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى التعلية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بمقتضى التعلية المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين ، التقنيين وأعاون المصالح للإقامة الجامعية "08 نوفمبر 1971" بقسنطينة .

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|--|---|--|
| بولقرون ليلي بن شعبي سليمة | بودقة عائشة بوشلاوت يونس | متصرف إداري رئيسي، تقني سامي، نائب مقتصد مسير، كتاب المديرية الرئسيون، مساعد إداري رئيسي ، مساعد إداري تقني ، ممرض،مساعد موثق الأرشيف ، نائب مقتصد. |
| شعقراة سعاد زموشي ناجية زبيري جميلة | المنصوري عبلة لزغد عز الدين مشري محمد | مساعد المصالح الاقتصادية مسير، كتاب المديرية ، معاون إداري ، محاسب إداري، معاون تقني، عون تقني ، مساعد محاسب، عون إداري ، عون مختزل، عون راقن، عون مكتب، كاتب راقن |
| شريط عبد الكريم العربن الشريف بوكلوية صالح | مزغيش يوسف حامي علي بولغب صالح | عامل مهني الصنف 01، سائق الصنف 01، عامل مهني خارج الصنف، |
| بولالة مراد بوحماسة ناصر بلخلق نصير | زيدوني مراد لعبيس حسان صلواحي شعبان | عامل مهني الصنف 02، سائق السيارات الصنف 02 ، عامل مهني صنف 03، حجاب رئسيون، حجاب |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح
للإقامة الجامعية "عائشة أم المؤمنين" عين الباي و"محمود منتوري"قسنطينة.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جاتفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جاتفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،
 - بمقتضى محضر الإجتماع المؤرخ في 13 ماي 2001 ، المتضمن إعلان نتائج الإنتخاب.

يقـرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان

المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية
"عائشة أم المؤمنين" عين الباي و"محمود منتوري" قسنطينة.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|--|---|--|
| طيبة نصر الدين بن جاب الله ناجي مزهود محمد | بوعطيط عبد المجيد بن لعور عز الدين كحيل مصطفي | المتصرفون الإداريون-الرئيسيون-المتصرفون الإداريون-المقتصدون الرئيسيون-المقتصدون- الممارسون الطبيون-المنشطون الثقافيون- المهندسون-ملحقي البحث. |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح
للإقامة الجامعية "عائشة أم المؤمنين" عين الباي و "محمود منتوري" بقسنطينة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،

- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "عائشة أم المؤمنين" عين الباي و "محمود منتوري" قسنطينة.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|--|---------------------------------------|---|
| لوصيف دليبة خرشي أحمد كويطن جوهر | جعوب السعيد سعيد محمد ناصر محمد | المتصرفون الإداريون الرئيسيون، المتصرفون الإداريون-المقتصدون الرئيسيون-المقتصدون-الممارسون الطبيون-المنشطون الثقافيون-المهندسون-ملحقو البحث |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "محمود منتوري"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،

بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل و المتمم .

- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية .
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن .
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية.

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين وأعاون المصالح للإقامة الجامعية " محمود منتوري".

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|--|---|--|
| شلابي شيراز كعباش لخضر | كحيلي مصطفى بوشريط لمين | مساعد إداري رئيسي، تقني سامي، نائب مقتصد مسير، كتاب المديرية الرئيسيون، مساعد إداري رئيسي ، مساعد إداري تقني، ممرض، مساعد موثق الأرشيف، نائب مقتصد. |
| فراقة محمد الشريف صغيري علي | خنفر مانع دراجي فتيحة | مساعد إداري رئيسي، تقني سامي، ممرض ذو شهادة دولة ، مساعد إداري، كاتبة مديرية رئيسية، محاسب رئيسي، نائب مقتصد، وثانقي أرشيف. |
| لطرش بشير فريمش عبد المجيد | كحيلي مصطفى عزيزي عبد المجيد | مساعد المصالح الاقتصادية مسير، كاتبة مديرية، معاون إداري ، محاسب إداري، عون تقني، مساعد محاسب، عون إداري، كاتب مختزل، كاتب راقن، عون راقن، عون مكتب، |
| بولسينة بدرالدين بوحلايس ليلى قويطن الجوهر | كعباش لخضر ناصر مراد عطوي محمد | عامل مهني الصنف 01، سائق الصنف 01، سائق السيارات الصنف 02، عامل مهني خارج الصنف، |
| مزهود محمد كعباش لخضر ناصر مراد | كحيلي مصطفى قويطف جوهر عزيزي عبد المجيد | عامل مهني الصنف الثاني، سائق السيارات الصنف الثاني ، عامل مهني صنف ثالث، حجاب رئيسيين، حجاب |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للإقامة الجامعية محمود منتوري قسنطينة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جاني 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جاني 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،
 - بمقتضى محضر الإجتماع المؤرخ في 14 ماي 2001 ، المتضمن إعلان نتائج الإنتخاب .

يقـرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان

المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الإداريين ، التقنيين و عمال المصالح
للإقامة الجامعية "محمود منتوري" قسنطينة.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|---|--|--|
| بوشريط لمين مباركي محمد الشريف | جدو محمد الصالح بن زغبة عبد الوهاب | مساعد إداري رئيسي، تقني سامي، نائب مقتصد مسير، كتاب المديرية الرئيسيون، محاسب رئيسي، مساعد إداري رئيسي، مساعد إداري تقني، ممرض، مساعد موثق الأرشيف ، نائب مقتصد. |
| نمر عاشور بن شائعة نورة | بوحلايس فهيمة سردوك إلهام | مساعد المصالح الاقتصادية مسير، كتاب المديرية ، معاون إداري ، محاسب إداري، معاون تقني، عون تقني ، مساعد محاسب، عون إداري، كاتب مختزل، كاتب رفق ، عون رافق، عون مكتب، |
| بن زايد محمد بوفريوة علي طبيبي بشير | غروشة عبد الله بعاج السبتي زغودو عمار | عامل مهني الصنف 01، سائق السيارات الصنف 01، سائق السيارات الصنف 01، سائق السيارات الصنف 02، عامل مهني خارج الصنف، |
| بوفريوة باديس بونراع احسن كاوة أحمد | أودينة محمد بن يريج عائشة بن خليل صابر | عامل مهني الصنف 02، سائق السيارات الصنف 02 ، عامل مهني صنف 03، حجاب رئيسيون، حجاب |

المادة الثابتة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح
للإقامة الجامعية "08 نوفمبر 1971" ابن باديس و "تحاس نبيل" قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات
و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين
ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي
النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
• بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون
الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى التظيمة رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بمقتضى التظيمة المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،

بقر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين ، التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية "08 نوفمبر 1971" ابن باديس و "نحاس نبيل" قسنطينة.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|---|--|---|
| بوردين ياسين سحنون إسماعيل دقيش علي | بوثلجة محمد بوجلال السعيد لمبوب جمال | متصرف إداري رئيسي-طبيب-جراح أسنان-مقتصد رئيسي-مهندس (كل الإختصاصات)-متصرف إداري-منشط إجتماعي-مهندس-ملحق بحث-منشط ثقافي-مهندس تطبيقي-أمين المحفوظات و الوثائقيون. |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين
وأعوان المصالح للإقامة الجامعية" 08 نوفمبر 1971 " ابن باديس
و "تحاس نبيل" قسنطينة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات
و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين
ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي
النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون
الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل
و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون
الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن
القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن
إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سيراللجان
المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير
العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل
المالية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح
للإقامة الجامعية" 08 نوفمبر 1971 " ابن باديس و "تحاس نبيل" قسنطينة.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|--|---|--|
| نحال بو بكر مخلوفي عبد الرحمن نوار أحمد لمين | دقيش علي كحيلي عبد العالي شلابي محمد الشريف | متصرف رئيسي، طبيب، جراح أسنان، مقتصد رئيسي، مهندس (كل الاختصاصات)، متصرف ، منشط إجتماعي، مهندس ، ملحق بحث، منشط ثقافي، مهندس تطبيق، أمين المحفوظات والوثائق. |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين
و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "إحدان" بجاية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العليين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

• بمقتضى التعليمات المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية والوسائل المالية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين ، التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية " إحدادن " بجاية.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|---|---|--|
| سميال فوزية آيت باحي نصيرة | إفورا محند خراط عبد الوهاب | المعاونون الإداريون-الأعوان الإداريون-كتاب الآلة مختزل-كتاب على الآلة الراقنة و اعوان على الآلة الراقنة. |
| سعداوي أرزقي عزيب محند أرزقي | بن عتو رشيد بجد محند | عمال مهنيين خارج الصنف-عمال مهنيين من الصنف 01-سائقى السيارات من الصنف 01 |
| بن مختار إدير بن عتو حميد بوكوبا أحسن | بن حموش عبد الوهاب حموش كمال طيلب محند أكلي | عمال مهنيين من الصنف 02-عمال مهنيين من الصنف 03-سائقى السيارات من الصنف 02 |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "إحدادن" بجاية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العليين، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية "إحدادن" بجاية.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|---|---|---|
| بن سليمان شهرزاد سميال فاتح | بناي طاهر بابا أحمد سمير | المعاونون الإداريون--كتاب الأعوان الإداريون- كتاب على الآلة و مختزل-كتاب على الآلة الراقنة و اعوان على الآلة الراقنة-عمال مهنيين خارج الصنف-عمال مهنيين من الصنف 01 و سائقي السيارات من الصنف 01. |
| طلبي سعيد سميال فاتح براهيتي لخضر | بناي طاهر بابا أحمد سمير بن سليمان شهرزاد | عمال مهنيين من الصنف 02-عمال مهنيين من الصنف 03-سائقي السيارات من الصنف 02، |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 09 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيل اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة وهران

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 • بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظائف العمومي المعدل و المتمم.
 • بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء.
 • بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 • بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .
 • بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
 • بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 • بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
 • بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 • بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 • بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للوظائف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 • بناء على مراسلة مدير جامعة وهران المؤرخة في 02 جوان 2001 و المتضمنة نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

يقـرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| بورصلي فوزي | شاهد العربي |
| جعفري فتيحة | القورصو كمال |
| بلقاسمي بوعلام | دريس خوجة فويدر |

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفاتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| بوتيبة زيتوني | بن ثابت مختار |
| مباركي بوحفص | عجين بوجلال |
| غانم هواري | فغور نحو |

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر 09 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 09 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة وهران

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بناء على مراسلة مدير جامعة وهران المؤرخة في 02 جوان 2001 و المتضمنة نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسكلي أساتذة التعليم والأساتذة المحاضرين على مستوى المؤسسات الملحقة للجامعة،

بقرار:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| جمعي عبد الفريد | بوعقوب عبد القادر |
| معروف أحمد | عزوز أحمد |
| مكاحلي العربي | منصوري خديجة |

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين .

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|-------------------|--------------------|
| للو عبد الرحمن | كلثومي هواري |
| شريف عبد الواحد | صام بوعافية براهيم |
| بالطيب عبد القادر | بلخوجة مولاي |

المادة الرابعة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 09 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة
اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي المعيدين
والأساتذة المهندسين لجامعة وهران

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية المعدل بالمرسوم التنفيذي 94-401 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 10 جوان 1991 ، المتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الجامعات ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أبريل 1984 والمحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 07 جانفي 1991 ، و المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المتعلقة ببعض أسلاك وزارة الجامعات ، المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 13 مارس 1991 ،
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 26 جوان 2001، و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء.

بقر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي المعيدين والأساتذة المهندسين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| حميدة عبد الله | طهراوي محمد |
| مختاري خالد | مياحي سليمان |
| مالك محمد | شعيب عزيز |

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي المعيدين والأساتذة المهندسين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|-------------------|--------------------|
| بوعرفة عبد القادر | دليل محمد |
| بن عياد احمد | كشار بو عبد الله |
| عمراني أحمد | حاكمي بوحفص |

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه يوما بعد إنتهاء عهدة اللجنة السابقة .

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 09 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة
اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك
الأساتذة المساعدين لجامعة وهران

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أبريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 07 جانفي 1991 ، و المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المتعلقة ببعض أسلاك وزارة الجامعات ، المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 13 مارس 1991 ،
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 والمتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بناء على مراسلة مدير جامعة وهران المؤرخة في 26 جوان 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء.

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين .

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| خليل نصر الدين | بوجمعة عبد الله |
| بلغابة قاسم | بلبشير ميلود |
| بلعابب لخميسي | بودربالة محمد |
| بوشيبة محمد | بن مزيان بن شرقي |
| بلحيا الطاهر | بولجراف بختاوي |

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين .

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|-----------------------|--------------------|
| صافا عيسى | تراري مجاوي حسين |
| طيب عبد القادر | غماري عبد الغني |
| العربي شحط عبد القادر | طوباش علي |
| أمقران خليفة | أوهيي نادية باهية |
| عبد الإله عبد القادر | داودي نور الدين |

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه يوما بعد إنتهاء عهدة اللجنة السابقة .

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 11 سبتمبر 2001 يتضمن تنظيم و تعديل
القرار الوزاري المؤرخ في 14 جويلية 2001 والمحدد
لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقتي التوظيف
في رتبتي أساتذ و أساتذ محاضر إستشفائي جامعي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن القانون الأساسي للإختصاصيين الإستشفائيين الجامعيين ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176 المؤرخ في 29 ماي 2001 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 573 المؤرخ في 11 جوان 2001 المتضمن تشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقتي توظيف أساتذة و أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين ،
 - بمقتضى القرار الوزاري رقم 631 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن تعديل و تنظيم القرار المؤرخ في 14 جويلية 2001 المتضمن تشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقتي توظيف أساتذة و أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين ،

يقرر

المادة الأولى : يتم القرار المؤرخ في 14 جويلية 2001 كما يلي :

تشكل لجنة تقييم المترشحين في علم التسمم (toxicologie) من :

| | | |
|----------------------|-------|---------------|
| السيد رقابي محمد | رئيسا | جامعة الجزائر |
| السيد عزوز محمد | عضوا | جامعة الجزائر |
| السيدة أبترون رانية | عضوا | جامعة الجزائر |
| السيدة الأمير بركاهم | عضوا | جامعة الجزائر |

المادة الثانية : تعدل تشكيلة لجنة تقييم المترشحين في طب الأمراض الجلدية كما يلي :

| | | |
|-------------------|-------|---------------|
| السيد بن قايد علي | رئيسا | جامعة الجزائر |
|-------------------|-------|---------------|

| | | |
|-------------------------|------|------------------------|
| السيد عمار خوجه عمر | عضوا | جامعة الجزائر |
| السيد بوعجار بكر | عضوا | جامعة الجزائر |
| السيد بن بختي بدر الدين | عضوا | المستشفى المركزي للجيش |

المادة الثالثة: يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 11 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 يتضمن
تعديل البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات
الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1998، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-219 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في مؤسسات التعليم العالي،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي ،
 - و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للإعلام الآلي .

يقرر:

المادة الأولى: يعدل البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي طبقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 09 سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ANNEXE

Le programme pédagogique en vue de l'obtention du diplôme d'études universitaires appliquées (D.E.U.A) en Informatique est fixé comme suit:

Première année

| Modules | Coefficient | volume horaire Hédomadaire | | |
|--|-------------|-------------------------------|----|----|
| | | Cours | TD | TP |
| Algorithmique et Programmation (S1-S2) | 3 | 2 | 1 | 1 |
| Architecture (S1-S2) | 3 | 2 | 1 | |
| Fichiers (S1-S2) | 2 | 1 | 1 | |
| Mathématiques (S1-S2) | 2 | 2 | 1 | |
| Anglais (S1-S2) | 1 | 1 | | |

Deuxième année

| | | | | |
|--|---|---|---|---|
| Bases de données(S1+S2) | 3 | 2 | 1 | 1 |
| Système d'exploitation (S1-S2) | 3 | 2 | 1 | 1 |
| Système d'Information et Méthodes d'Analyse (S1-S2) | 3 | 2 | 1 | |
| Réseaux (S1-S2) | 2 | 1 | 1 | |
| Recherche Opérationnelle (S1-S2) | 2 | 1 | 1 | |
| Anglais (S1-S2) | 1 | 1 | | |

Troisième année

| | | | | |
|----------------------------------|---|---|---|--|
| Génie Logiciel (S1) | 2 | 2 | 1 | |
| Séminaires à thèmes ouverts (S1) | 2 | 1 | | |
| Projet (S2) | 5 | | | |

La liste des séminaires de la 3ème année n'est pas limitative :
LA , SIAD , SIG , Technologies du Web, ...

**قرار وزاري مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 المتضمن التأهيل
في الدراسات المتخصصة و يحدد عدد المناصب المفتوحة
للسنة الجامعية 2001-2002**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج التخصص و التأهيل الجامعي .

يقرر:

المادة الأولى : يحدد هذا القرار عدد المناصب المفتوحة في الدراسات المتخصصة للسنة الجامعية 2001-2002 .

المادة الثانية : المؤسسات المؤهلة لتنظيم التكوين في الدراسات المتخصصة هي كالتالي :
الجامعات : الجزائر ، البليدة ، بومرداس ، وهران ، جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران ، تلمسان .
المراكز الجامعية : معسكر

المدارس والمعاهد الوطنية : المدرسة الوطنية للتجارة، المدرسة الوطنية للأشغال العمومية ، المعهد الجزائري للبتروكيمياويات بومرداس ، المعهد الوطني للتكوين العالي ببوسماعيل ، المعهد الوطني للتجارة ، المعهد الوطني للتكوين العالي للعلوم التكنولوجية للرياضة بين عنون ، المعهد العالي للتسيير و التخطيط بالجزائر ، المعهد الوطني للبنوك .

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و مدراء المدارس و المعاهد الوطنية للتعليم العالي و مدراء المراكز الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ANNEXE

ECOLE SUPERIEURE DE COMMERCE

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|-----------------------|----------------------|---------------|
| Sciences commerciales | Banques | 20 |

ECOLE NATIONALE DES TRAVAUX PUBLICS -KOUBA-

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|-----------------------|-----------------------|---------------|
| Sciences commerciales | Management de projets | 20 |

I.A.P -BOUMERDES-

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|----------------------|---------------------------|---------------|
| Sciences économiques | -Economie petroliere | 20 |
| | et management stratégique | |
| | -Pétrolium engineering | 20 |

INSTITUT SUPERIEUR MARITIME BOU-ISMAIL

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|--------------------|--|---------------|
| Sciences maritimes | - Administration maritime | 15 |
| | - Sécurité maritime | 15 |
| | - Shipping | 15 |
| | - Logistique du commerce international | 15 |
| | | |

INSTITUT NATIONAL DE COMMERCE (INC)

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|-----------------------|-------------------------------|---------------|
| Sciences commerciales | - Management de la production | 30 |
| | - Droit des affaires | 20 |
| | - marketing | 20 |
| | - management | 20 |
| | - Commerce international | 20 |
| | - Grandes distributions | 20 |
| | | |

I.N.F.S / S.T.S BEN AKNOUN

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|-------------------------------|-----------------------------------|---------------|
| Sciences sociales et humaines | Sciences et technologies du sport | 25 |

INSTITUT SUPERIEUR DE GESTION ET PLANIFICATION -ALGER

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|-----------------------|--------------------------------------|---------------|
| Sciences commerciales | - Management bancaire | 40 |
| | - Management des ressources humaines | 40 |
| | - management général des entreprises | 40 |

ECOLE SUPERIEURE DE BANQUE

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|-------------------------------|----------------------|---------------|
| Sciences sociales et humaines | - Assurances | 30 |

CENTRE UNIVERSITAIRE DE MASCARA

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|------------------------------------|--|---------------|
| Sciences économiques et de gestion | - Développement économique et social local | 15 |

UNIVERSITE DE TLEMCCEN

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|------------------------------------|----------------------|---------------|
| Sciences économiques et de gestion | - Management | 30 |

U.S.T.O

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|-------------|--|---------------|
| Technologie | - <u>Génie civil</u> Techniques de construction | 15 |

UNIVERSITE D'ORAN

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|-------------------------------|--|---------------|
| Sciences commerciales | - Management des ressources humaines | 20 |
| | - Commerce international | 25 |
| Sciences sociales et humaines | - <u>Sociologie</u> Anthropologie de la santé | 15 |

UNIVERSITE DE BOUMERDES

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|-------------------------------|--|---------------|
| | - Management des ressources humaines | 20 |
| Sciences Sociales et humaines | - Management stratégique des entreprises | 20 |
| | - Audit interne des entreprises | 20 |

UNIVERSITE DE BLIDA

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|-----------------------|---|---------------|
| Sciences vétérinaires | - <u>Vétérinaire</u> Reproduction bovine | 20 |

UNIVERSITE D'ALGER

| Domaine | Intitulé de la P.G.S | Poste Ouverts |
|-------------------------------|--------------------------------------|---------------|
| Sciences Sociales et humaines | - Marketing | 20 |
| | - Gestion des ressources humaines | 20 |
| | - Audit financier et comptable | 20 |
| | - management des rentreprises | 20 |
| | - Gestion de la sécurité sociale | 20 |
| | - Gestion des entreprises | 20 |
| | - Analyse financière et comptable | 20 |
| | - Gestion des entreprises sanitaires | 34 |
| | - Gestion des ressources humaines | 34 |
| | - Monnaie et finance | 34 |

**قرار وزاري مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 يتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل دبلوم دراسات عليا في علوم البحر فرع: "علوم المحيطات"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422
الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1998، المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم رقم 72-187 المؤرخ في 03 أكتوبر 1972 المتضمن نظام الدراسات
لنيل دبلوم الدراسات العليا ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين
الأولى و الثانية في البيولوجيا ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم
الدراسات العليا في علوم البحر فرع : علوم المحيطات ،
• و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الطبيعية .

يقرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في علوم البحر فرع :
"علوم المحيطات" وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل دبلوم الدراسات العليا في علوم البحر فرع : علوم المحيطات
المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة : يكلف كل من مدير التعليم والتكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 يتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل دبلوم دراسات عليا في علوم البحر فرع : "البيولوجيا و البيئة"
و "علوم تربية و تكنولوجيا صيد الأسماك"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422
الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1998، المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
. بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ
في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،
. بمقتضى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين
الأولى و الثانية في البيولوجيا ،
بمقتضى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم
الدراسات العليا في علوم البحر فرع : علوم المحيطات ،
. و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الطبيعية .

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في علوم البحر فرع : "البيولوجيا
والبيئة" و "علوم تربية و تكنولوجيا صيد الأسماك" وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية : يكلف كل من مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما
يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم
العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 يتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل دبلوم دراسات عليا في علوم البيولوجيا
فرع: "البيئة النباتية و المحيط"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422
الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 72-187 المؤرخ في 03 أكتوبر 1972 المتضمن نظام
الدراسات لنيل دبلوم الدراسات العليا ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم
الدراسات العليا في علوم البيولوجيا فرع : البيئة و المحيط ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين
الأولى و الثانية في البيولوجيا،
• و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الطبيعية .

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم الدراسات العليا في علوم البيولوجيا
فرع : "علم البيئة النباتية و المحيط " طبقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل دبلوم الدراسات العليا في علوم البيولوجيا فرع البيئة
و المحيط المشار إليه أعلاه .

لمادة الثالثة : يكلف كل من مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما
يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم
العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 يتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في "البيئة النباتية و المحيط"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422
الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم الدراسات العليا في البيئة و المحيط ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى و الثانية في البيولوجيا ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم الدراسات العليا في البيئة النباتية ،
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الطبيعية .

بقرار:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في "البيئة النباتية و المحيط " وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في البيئة و المحيط المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة : يكلف كل من مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 600 سرير للبنات "سيدي عمار" غنابة.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية .

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية 600 سرير للبنات "سيدي عمار" عنابة.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|----------------------------|---------------------------------------|--|
| درفول نادية مرامية ياسة | صغيري علي خباب سعيد حمبلي مسعود | متصرف إداري رئيسي، طبيب، جراح أسنان، مقتصد رئيسي، مهندس دولة في الإعلام الآلي، متصرف إداري، منشط ثقافي، مقتصد رئيسي، مقتصد ، ملحق بالبحث |
| بحيوش سعاد بومربيع ليلى | بلعيد فتيحة براهمي الطاهر | مساعد إداري رئيسي ، تقني سامي في الإعلام الآلي، ممرض ذو شهادة دولة، مساعد إداري، كاتبة مديرية رئيسية، محاسب رئيسي، نائب مقتصد، وثائق أرشيف |
| حمادي محمد لرباع نادي | صفصاف فتيحة الشاوي ناصر | مساعد المصالح الاقتصادية مسير، كاتبة مديرية، معاون إداري، محاسب إداري، مساعد المصالح الاقتصادية، عون تقني ، مساعد محاسب، عون إداري، كاتب مختزل، كاتب راقن، عون راقن ، عون مكتب |

| | | |
|-------------------------------|--|--|
| كحيلي نور الدين رزقي مصطفى | مباركي محمد غراري صالح قميحي مختار | عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني الصنف 01 ، سائق الصنف 01 |
| غضبان لحسن قرفي عائشة بية | زهيوه عبد الرزاق مصدق المولدي | عامل مهني الصنف 02 ، سائق السيارات الصنف 02 ، عامل مهني الصنف 03، حاجب رئيسي، حاجب |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للإقامة الجامعية 600 سرير للبنات " سيدي عمار" غابة.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

• بمقتضى التعليمات المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية 600 سرير للبنات " سيدي عمار" غنابة.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|---|--|--|
| صحراوي كريمة سديرة حسان بومعزة حياة | فراقة محمد الشريف درفول نادية صغيري علي | متصرف إداري رئيسي، طبيب، جراح أسنان، مقتصد رئيسي، مهندس دولة في الإعلام الآلي، متصرف إداري، منشط ثقافي، مقتصد رئيسي، مقتصد ، ملحق بالبحث |
| فراقة محمد الشريف صغيري علي | خنفر مائع دراجي فتيحة | مساعد إداري رئيسي ، تقني سامي في الإعلام الآلي، ممرض ذو شهادة دولة، مساعد إداري، كاتبة مديرية رئيسية، محاسب رئيسي، نائب مقتصد، وئائق أرشيف |
| سيني نادية فهرية منيرة | باشا توفيق بو مريبع ليلي بوخنفرة ياسين عبو | مساعد المصالح الاقتصادية مسير، كاتبة مديرية، معاون إداري، محاسب إداري، مساعد المصالح الاقتصادية، عون تقني ، مساعد محاسب، عون إداري، كاتب مختزل، كاتب راقن، عون راقن ، عون مكتب |
| جغوط السعيد ترتكي الصادق أبحري ساعد | زياتي ساسي عيساوي عيسى نموشي بلقاسم | عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني الصنف 01 ، سائق الصنف 01 |
| زرارة اليازيد قدور علي نموشي عز الدين | علواني لزهر بواق عبد القادر زويش سكيينة | عامل مهني الصنف 02 ، سائق السيارات الصنف 02 ، عامل مهني الصنف 03، حاجب رئيسي، حاجب |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للإقامة الجامعية "البدر" وهران.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى التعلية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بمقتضى التعلية المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية البدر وهران.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|-----------------------------|-----------------------------|---|
| فُجال نادبة المكفس خديجة | سعيدى هواري يحياوي نصيرة | متصرف إداري رئيسي، طبيب، جراح أسنان، المتصرف الإداري، مقتصد، منشط ثقافي، |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للإقامة الجامعية "البدر" وهران.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

• بمقتضى التعليمات المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية "البدر" وهران .

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأسلاك |
|---------------------------|---------------------------------|---|
| شهلة مسعود مرسلي يمينة | جبار يمينة سناء مخلوفي مليكة | متصرف إداري رئيسي، طبيب، جراح أسنان، المتصرف الإداري، مقتصد، منشط ثقافي، |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "زوري إبراهيم" و "الأمير عبد القادر" و "19 ماي 1956" و "بئر الجير" و "بوعيسى محمد" و الإقامة الجامعية "2000 سرير" بمستغنام.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية "زدوري إبراهيم" و "الأمير عبد القادر" و "19 ماي 1956" و "بئر الجير" و "بوعيسى محمد" و الإقامة الجامعية "2000 سرير" بمستغانم.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|-------------------------|--|---|
| حنان فتيحة شاشو ليلي | عرمي عبد الوهاب نوار ميمونة حاج صافي رفيدة | متصرف إداري رئيسي، طبيب، جراح أسنان، متصرف إداري، مقتصد رئيسي، مقتصد، مهندس (كل الشعب) ، مهندس، ملحق للبحث ،م.إجتماعي وثائقي للمحفوظات، منشط ثقافي، مهندس تطبيق، |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "زدوري إبراهيم" و "الأمير عبد القادر" و "19 ماي 1956" و "بئر الجير" و "بوعيسى محمد" و الإقامة الجامعية "2000 سرير" بمستغانم.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات

- و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 • بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 • بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 • بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 • بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليتين، المعدل و المتمم ،
 • بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرمضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن أحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،
 • بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 • بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية "زدوري إبراهيم" و "الأمير عبد القادر" و "19 ماي 1956" و "بئر الجير" و "بوعيسي محمد" و الإقامة الجامعية "2000 سرير" بمستغانم.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|--|--|---|
| عمارة زناتي شوقي رضا عروي غزالة بلغيب جلول | بن زيان كريمة بن عيشة خيرة بن طاطا عائشة | متصرف إداري رئيسي، طبيب، جراح أسنان، متصرف الإداري، مقتصد رئيسي، مقتصد، مهندس (كل الشعب) ، مهندس، ملحق للبحث ،م. إجتماعي وثنائي للمحفوظات، منشط ثقافي، مهندس تطبيق. |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء للعمال المهنيين و سائقي
السيارات ب"المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بمقتضى محضر الإجتماع المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتضمن إعلان نتائج الإنتخاب،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للعمال المهنيين و سائقي السيارات ب"المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل".

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|------------------------------|------------------------------|--|
| علاني محمود بوعجامة مختار | غزغوز مراد نواتي عبد الحق | سائقي المدى المتوسط، سائق الوزن الثقيل، سائق الوزن الخفيف، عون راقن، مرصص صحي، عون متعدد الخدمات، عامل عادي للأشغال، عامل عادي للصيانة، حدائق صيانة |

المادة الثغية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالعمال المهنيين و سائقي
السيارات ب"المعهد الوطني لعوم البحر و تهيئة الساحل"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بمقتضى محضر الإجتماع المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتضمن إعلان نتائج الإنتخاب،

بقر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للعمال المهنيين و سائقي السيارات ب"المعهد الوطني لعوم البحر و تهيئة الساحل".

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|------------------------|-----------------------------|--|
| رزيق خالد جمال محمد | بوثلجة صوفيا وليد بوعلام | سائقى المدى المتوسط، سائق الوزن الثقيل، سائق الوزن الخفيف، عون راقن، مرصص صحي، عون متعدد الخدمات، عامل عادي للأشغال، عامل عادي للصيانة، حدائقى صيانة |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح ب"المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقى السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح ب"المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل".

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|-------------------|------------------|--|
| علاي محمود | غزغوز مراد | مهندس دولة للمخبر، مهندس تطبيق للمخبر، |

| | | |
|--|----------------|---------------|
| متصرف إداري، ملحق بالمكتبات الجامعية، طبيب، بيطري | تواتي عبد الحق | بوعجامة مختار |
|--|----------------|---------------|

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين
و أعوان المصالح ب"المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة السواحل"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

يقـرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح ب"المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة السواحل".

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|-----------------------------|---------------------------|--|
| مرزوق أسيا إبداليا نبيلة | أونادي فريدة إيجر سامي | مهندس دولة للمخبر، مهندس تطبيق للمخبر، متصرف إداري، ملحق بالمكتبات الجامعية، طبيب، بيطري |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي
والأساتذة المحاضرين لجامعة "محمد خيضر" بسكرة.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى التعلية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بمقتضى التعلية رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي والمتعلقة بإنشاء وتجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

يقـرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية

الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين لجامعة
"محمد خيضر" بسكرة.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|------------------------|--------------------------|--|
| بزغش محمد بور سامية | غمري ناصر سديرة فهيمة | أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للإقامة الجامعية "المقياسي" وهران.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن أحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية ،

- بمقتضى التعليمات رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بمقتضى التعليمات المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية .

بقرار:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية "المقياسي" وهران.

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|--|--|---|
| غربي عمارة بشخط حورية | فارس زخرة بريك سعلا سجراري عبد الرحمان | مصرف إداري رئيسي، طبيب، نائب مقتصد مساعد إداري رئيسي، مساعد إداري، كاتبة مديرية، مقتصد، ممرض، مصرف إداري، منشط ثقافي |
| برشنافة فاطمة بن كرامة نادية | نهارى عبد القادر قبابلي يمينة | عون إداري، محاسب إداري، معاون إداري، كاتبة راقنة، عون راقن، عون مكتب |
| عمري محمد حملات محمد | بوحلوان الوافي دلة غالم درباغ بن عيسى | عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني صنف 01، سائق سيارة درجة 01 |
| مسيوم محمد غنيمة عبد القادر قدوري منور حمو محمد | محيدين سعديّة عمور محمد بولنقاد عز الدين أحمد بلحاج محمد بوعلام حبيب | عامل مهني بالصنف 02، عامل مهني صنف الثالث، سائق سيارة درجة 02، الحجاب |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في "التربية البدنية و الرياضية"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 جويلية 1986 المتضمن قائمة و محتوى شهادة ليسانس التعليم في التربية و الرياضة ،
 - و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للتربية البدنية و الرياضية .

يقرر:

المادة الأولى : يعدل البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في التربية البدنية و الرياضية وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 جويلية 1986 المشار إليه أعلاه ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 مكمل للقرار المؤرخ في
19 سبتمبر 2001 المتضمن تأهيل دراسات ما بعد التدرج المتخصصة
و يحدد عدد المناصب المفتوحة لمركز البحث للإعلام العلمي و التقني
للسنة الجامعية 2001/2002

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و دراسات ما بعد التدرج المتخصصة و التأهيل الجامعي ،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2001 المتضمن التأهيل في دراسات ما بعد التدرج المتخصصة و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2001/2000.

بقرار:

المادة الأولى : تحدد مناصب دراسات ما بعد التدرج المتخصصة بمركز البحث للإعلام العلمي و التقني للسنة الجامعية 2002/2001 و عدد المناصب المفتوحة لكل تخصص في دراسات ما بعد التدرج المتخصصة وفقا لملحق هذا القرار .

لمادة الثانية : يكلف مدير التعليم و مدير مركز البحث للإعلام العلمي و التقني كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ANNEXE

CENTRE DE RECHERCHE SUR L'INFORMATION
SCIENTIFIQUE ET TECHNIQUE (CERIST)

| Domaine | Intitulé de la P.G.S. | Postes Ouverts |
|---------------------------------------|---|----------------|
| Information Scientifique et Technique | -Information scientifique et technique - Sécurité informatique | 20 15 |

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة " باجي مختار " بعنابة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 والمتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم .
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 والمحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء .
- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 والمتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن .
- بمقتضى التعلية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 والمتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن .
- بمقتضى التعلية رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي والمتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن .
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 25 مارس 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين .

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| عيلان محمد | بوكحيل لخضر |
| رجال بشير | بومحرز مسعود |
| جبار محمد رضا | عيشاوي حسين |

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| غيلاسي كمال | نوري فاطمة الزهراء |
| أوزروات رشيد | عطوي نادية |
| بعلي محمد الصغير | بلكحلة سليمان |

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة "باجي مختار" بغضبة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة
"باجي مختار" بغضبة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المنطبق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 25 مارس 2001 و المتضمن نتائج

. إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين .

بقر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|---------------------|--------------------|
| بولعقود محمد الصالح | بوخميس عمار |
| صاري محمد | نصيب رخم |
| شابي ياسين | شاطر رابح |

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| شريط ليليا | بوراس صديق |
| كراكي محمد | سراج الطيب |
| دباش نصر الدين | سلمان مصطفى |

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة : يكلف السيد مدير جامعة "باجي مختار" بعناية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين للمدرسة العليا للأساتذة "بالقبة"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 والمتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم .
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 06 جوان 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين .

يقرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| بوصبيعات السعيد | حساني عاقشة |
| لدرم مجيد | دباش مهدي |
| سعد الله بوبكر | زرقوط السعيد |

المادة الثانية يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| قنان عمر | بوعروة عثمان |
| إسماعيل مقران | خلفي مريم |
| معريش العربي | مزيري فريد |

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداءً من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة : يكلف السيد مدير المدرسة العليا للأساتذة بالقبلة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين للمعهد الوطني
"لعلوم البحر و تهيئة الساحل"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 07 جانفي 1991 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء الخاصة ببعض أسلاك وزارة الجامعات ، المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 13 مارس 1991 .
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.

• بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 11 جوان 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء .

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين .

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| زياتي محمد | بلقصة رابح |
| سفيان عمر | بوطيبة مخلوف |

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين .

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| بولحديد مصطفى | طوبالين ليندة |
| عمار سراي توفيق | نواي عبد الحق |

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة الرابعة : يكلف السيد مدير المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء
لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية" 2000 سرير" بسيدي بلعباس

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .

- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 26 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 04 جويلية 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 2000 سرير بسيدي بلعباس.

بقر:

- المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 2000 سرير بسيدي بلعباس.
- المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|--------------------------|--------------------|
| قرشي محمد (رئيس اللجنة) | غلام فايزة فطيمة |
| عبوني حبيب (نائب الرئيس) | عبار ليلى |
| بوراداش نصر الدين | |
| بوريشة نصيرة | |
| بن نومة حمزة | |
| سي علي نبيهة | |

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية 2000 سرير بسيدي بلعباس كل في حدود إختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تجديد
لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "أعميروش"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير

- الخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 26 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 22 أبريل 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية أعميروش .

بقر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "أعميروش".

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| رغاية محمد | باديس حسين |
| باق أحمد | عبار ليلي |
| بوخروف موسى | سي محند محمد |
| فرقان أحمد | |
| يحد الهادي | |
| شارع رشيد | |
| عيسى كمال | |

المادة الثالثة : يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية أعميروش كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة
المحاضرين "للمعهد الوطني للعلوم الزراعية" بالحراش.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 05 جوان 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

بقر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفقتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| داود يوسف | جيلي قدور |
| شهادت فؤاد | بوزناد زواوي |

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفقتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|-------------------|--------------------|
| خشخوش السعيد | بوجيت محمد الصالح |
| محمودي محمد مساعد | جلال إسماعيل |

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير المعهد الوطني للعلوم الزراعية بالحراش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 01 أكتوبر 2001 يتضمن فتح فروع
بجامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

يقـرر:

المادة الأولى: تفتح على مستوى جامعة "العلوم و التكنولوجيا" بوهران الفروع المنصوص
عليها في ملحق هذا القرار .

المادة الثانية : تفتح الفروع المذكورة ابتداء من السنة الجامعية 2002/2001 .

المادة الثالثة يكلف مدير التعليم و التكوين ورئيس جامعة "العلوم والتكنولوجيا" بوهران كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق

الفروع المفتوحة على مستوى جامعة "العلوم و التكنولوجيا" بوهران بالنسبة للسنة الجامعية 2001/2002 هي كالتالي :

- هندسة في الآلية (AUTOMATIQUE)
- هندسة في الإلكترونيك شعبة : تحكم (COMMANDE)
- هندسة في البيولوجيا التطبيقية تخصص : (CENETIQUE MOLECULAIRE ET CELLULAIRE)
- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم المعادن

قرار وزاري مؤرخ في 14 أكتوبر 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة "حسيبة بن بوعلی" الشلف.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 23 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء و تنظيم جامعة "حسيبة بن بوعلی" بالشلف ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 01 جويلية 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة "حسيبة بن بوعلی" بالشلف ،

• بناءا على المحضر المؤرخ في 01 جويلية 2001 ، الموقع من قبل ممثلي الفروع النقابية (السناباب - ا ع ج - الكناس) و المتضمن حل لجنة الخدمات الإجتماعية.

بقر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة "حسيبية بن بوعلي" الشلف.

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|---------------------------------|--------------------|
| عباس محمد (رئيس اللجنة) | قاسمي عبد الرحمن |
| حاج ميلود محمد (نائب الرئيس) | بن مريم عبد القادر |
| ملاحي عبد القادر | |
| مردود سعيد | |
| حاج هني عبد الحفيظ | |
| حليموشي ليلى | |
| بن عودة محمود | |

المادة الثالثة : يكلف مدير جامعة "حسيبية بن بوعلي" الشلف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أكتوبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمــــار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 20 أكتوبر 2001 يتضمن البرنامج
البيداغوجي للسنة الثانية لنيل دبلوم في "الصيدلة"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-260 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 ، المعدل للمرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم في الصيدلة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 07 أوت 1999 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية فرع: الصيدلة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 26 جوان 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لنيل دبلوم في الصيدلة ،
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للصيدلة .

بقرار:

- المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل دبلوم في "الصيدلة" وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 07 أوت 1999 المشار إليه أعلاه ،
- المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم والتكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 أكتوبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ANNEXE : PROGRAMME PEDAGOGIQUE
2 ème ANNEE DE PHARMACIE

| DE | | | | |
|---|--------------|--------------|--------------|--------------------|
| MODULES | COURS | TP/TD | TOTAL | COEFFICIENT |
| Anatomie Physiologie Pathologie I (P 208) | 88 H | 40 H | 128 H | 3 |
| Chimie Minérale (p 209) | 60 H | 40 H | 100 H | 2 |
| Chimie Analytique (p 210) | 88 H | 40 H | 128 H | 3 |
| Biophysique (p 211) | 60 H | 40 H | 100 H | 2 |
| Botanique Médicale (p 212) | 60 H | 40 H | 100 H | 2 |
| Génétique (p 213) | 80 H | 40 H | 120 H | 3 |
| Culture Générale (p 214) | 40 H | 20 H | 60 H | 1 |
| TOTAUX | 476 H | 260 H | 736 H | 17 |

قرار وزاري مؤرخ في 03 نوفمبر 2001 يعدل القرار المؤرخ في
31 جانفي 2001 المتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية
لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 أوت 2000 الذي
يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 و المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 16 جانفي 2001 المتضمن تزكية أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بناء على محضر إجتماع الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2001 و لاسيما جانب تنظيم إنتخابات أعضاء تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإدارة المركزية ،
- بناء على غياب برنامج نشاط لجنة الخدمات الإجتماعية مصادق عليه في إطار النصوص التنظيمية السارية المفعول ،
- بناء على العريضة المؤرخة في 03 أكتوبر 2001 لموظفي الإدارة المركزية المتعلقة بطلب حل لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإدارة المركزية ،
- و حفاظا على السير الحسن لنشاط لجنة الخدمات الإجتماعية و السهر على المصلحة العامة لموظفي الإدارة المركزية ،

يقرر:

المادة الأولى : تجمد نشاطات لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي المنشأة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 31 جانفي 2001 و هذا إلى غاية إعادة تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية في إطار النصوص التنظيمية السارية المفعول.

المادة الثانية : يكلف مدير إدارة الوسائل بوزارة العليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 05 نوفمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة
المحاضرين لجامعة "الأغواط"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سيراللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 17 جويلية 2001 و المتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى جامعة الأغواط ،
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 10 أكتوبر 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين .

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة

المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| بوهيشة محمد | سبع محمد |
| لفقير بن خلدون | رحماني محمد |

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|------------------|--------------------|
| مقوسي خليفة | سبخاوي الطيب |
| تقاري الطاهر | بوسبسي جلول |

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة : يكلف السيد مدير المعهد الوطني للعلوم الزراعية بالحراش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 05 نوفمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين لجامعة "مستغانم"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سيرالجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 والمتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 والمحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالى والأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالى و البحث العلمي ،
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التظيمة رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التظيمة رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 06 جوان 2001 و المتضمن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالى و الأساتذة المحاضرين .

بقرار:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالى و الأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|-------------------|--------------------|
| عبيوط عبد الله | عيشوني محمد |
| بن عيشوية بن صابر | ريازي علي |
| بطاهر محمد | بلحاكم مصطفى |

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالى و الأساتذة المحاضرين.

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون |
|-------------------|--------------------|
| عاجل وناسة | هوارى أحمد |
| بن عيشوية بن صابر | بودراع أحمد |
| بن براهيم أحمد | عباسة أحمد |

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداءً من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة "مستغانم" بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2001

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 يتضمن تجديد
لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "19 ماي 1956"
بئر الجير وهران

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ، نظرا لإستقالة أغلبية أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية ،
 - بناءً على المحضر المؤرخ في 08 أكتوبر 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "19 ماي 1956" بئر الجير وهران .

يقـرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "19 ماي 1956" بئر الجير وهران.

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

| الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون |
|------------------|-------------------|
| عامر فافة | بلهادف عودة |
| (رئيس اللجنة) | |
| يعقوبي محمد | حبوسي أحمد |
| (نائب الرئيس) | |
| طالب شهيدة | |
| قادري مصطفى | |
| بطاهر العبد | |
| شلغاف عبد القادر | |
| الطاهر الهواري | |

المادة الثالثة : يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية "19 ماي 1956" بنر الجير وهران كل في حدود إختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 13 نوفمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "باب الزوار 3"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكون العاليين، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ،

- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،
- بناء على إقتراح مدير الإقامة المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء.

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح للإقامة الجامعية "باب الزوار 3".

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|----------------------------|-----------------------------------|---|
| بوزفور دليلة بوبكر مراد | مادي حدة بودواية كمال | متصرف إداري رئيسي، متصرف إداري، مقتصد، نائب مقتصد ، مساعد إداري رئيسي، مساعد إداري ، معاون إداري، عون إداري ، كاتبة رقم، عون رقم، تقني سامي ، |
| فرقان حسبية تومي يوسف | بونقاب عبد الله حاج أحمد يوسف | عامل مهني خارج الصنف ، عامل مهني صنف 01، سائق الوزن الثقيل |
| بلاوي نادية ددوش مباركة | سني عمار رشيد بلقاضي سيف الدين | عامل مهني الصنف 02 ، عامل مهني صنف 03، سائق الوزن الخفيف |

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 13 نوفمبر 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين
و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "باب الزوار 3"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليتين، المعدل والمتمم ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية ،
 - بناء على محضر إعلان نتائج الانتخابات لتجديد اللجان المتساوية الأعضاء المؤرخ في 02 أبريل 2001 .

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "باب الزوار 3".

| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأسلاك |
|----------------------------|---------------------------------------|--|
| فراح صونيا قدور بسمين | برحمون عبد الرحمن ميلودي مختار | متصرف إداري رئيسي، متصرف إداري، مقتصد، نائب مقتصد، مساعد إداري رئيسي، مساعد إداري، معاون إداري، كاتبة رقب، عون رقب، تقني سامي |
| زوبيري موسى غزلي سليمان | بلقايد فاتح عميش محمد السعيد | عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني صنف 01، سائق الوزن الثقيل |
| بوشية لوصيف بوعزيز علي | بوغاشة عبد القادر بوليف عبد الحميد | عامل مهني الصنف 02، عامل مهني صنف 03، سائق الوزن الخفيف |

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 13 نوفمبر 2001 يتضمن الغاء أحكام
القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2001، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين
و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "المقياسي" وهران.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليتين، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 19 سبتمبر 2001 ، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "المقياسي" وهران.

يقرر:

المادة الأولى: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2001، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "المقياسي" وهران .

المادة الثانية : يكلف السيد مدير الموارد البشرية و المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 14 نوفمبر 2001 يتضمن فتح فرع مهندس في الصيانة الصناعية بالمركز الجامعي بسوق أهراس.

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة "مهندس في الصيانة الصناعية".

يقرر:

المادة الأولى: يفتح على مستوى المركز الجامعي بسوق أهراس فرع "الهندسة في الصيانة الصناعية".

المادة الثانية: يفتح الفرع المذكور ابتداء من السنة الجامعية 2001/2001

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رئيس جامعة عنابة و مدير المركز الجامعي بسوق أهراس كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات
الإجتماعية لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 31 جانفي 2001 الذي يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 2001 المعدل للقرار المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتضمن تجديد لجنة الخدمات لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و المتعلق بتجميد نشاط لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإدارة المركزية،
 - بناء على محضر إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتاريخ 12 نوفمبر 2001.

بقر:

المادة الأولى: تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الثانية : تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2002/2001 بالنسبة لفصل الربيع ابتداء من يوم الخميس 21 أبريل 2001 الى يوم السبت 30 مارس 2002 صباحا.

المادة الثالثة : تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2002/2001 بالنسبة لفصل الصيف ابتداء من يوم الخميس 04 جويلية 2001 الى يوم السبت 07 سبتمبر 2002 صباحا.

المادة الرابعة : لا ينطبق هذا القرار على الموظفين و التقنيين وأعاون المصالح.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2002
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي
لنيل شهادة مهندس فيزيائي إختصاص : "إشعاع"

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس .
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1998 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 08 أوت 2000 المتضمن البيداغوجي لنيل شهادة الدراسات العليا في الفيزياء ،
 - و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للفيزياء ،

يقــــــر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس فيزيائي إختصاص "إشعاع" طبقا لملحق هذا القرار.

المادة الثانية : يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق ابتداء من السنة الجامعية 2002/2001 ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ANNEXE

Le programme pédagogique en vue de l'obtention du diplôme d'ingénieur physicien option: Rayonnement est fixé comme suit :

Première année : (Tronc commun SETI)

| MATIERE | VHH | VHA | VHC | VHTD | VHTP | COEF |
|----------------------------|--------|-------|--------|--------|--------|------|
| Mécanique I | 3 H 45 | 105 H | 1 H 30 | 1 H 30 | 0 H 45 | |
| Electricité I | 3 H 45 | 105 H | 1 H 30 | 1 H 30 | 0 H 45 | |
| Structure de la matière | 3 H 45 | 105 H | 1 H 30 | 1 H 30 | 0 H 45 | |
| Thermodynamique | 3 H 45 | 105 H | 1 H 30 | 1 H 30 | 0 H 45 | |
| Analyse I | 4 H 30 | 84 H | 3 H | 1 H 30 | | |
| Algèbre | 3 H | 84 H | 1 H 30 | 1 H 30 | | |
| Probabilité et statistique | 3 H | 84 H | 1 H 30 | 1 H 30 | | |
| Dessin technique | 1 H 30 | 42 H | 1 H 30 | | | |
| Informatique | 3 H | 42 H | 1 H 30 | | 1 H 30 | |

Volume horaire hebdomadaire total : 30 h

Deuxième année : (commun avec 2ème D.E.S physique)

| MATIERE | VHH | VHA | VHC | VHTD | VHTP | COEF |
|---|--------|----------|--------|--------|------|------|
| Mécanique 2 | 4 H 30 | 126 H | 3 H | 1 H 30 | | |
| Electricité 2 | 4 H 30 | 126 H | 3 H | 1 H 30 | | |
| Mécanique quantique 1 | 3 H | 84 H | 1 H 30 | 1 H 30 | | |
| Optique | 3 H | 84 H | 1 H 30 | 1 H 30 | | |
| Ondes électromagnétiques et relativité | 3 H | 84 H | 1 H 30 | 1 H 30 | | |
| Analyse 2 | 4 H 30 | 126 H | 3 H | 1 H 30 | | |
| Travaux pratiques de mécanique | 1 H | 21 H min | | | 1 H | |
| Travaux pratiques d'électricité et d'électronique | 1 H | 21 H min | | | 1 H | |
| Travaux pratiques d'optique | 1 H | 21 H min | | | 1 H | |

Volume horaire hebdomadaire total : 25 h 30

Troisième année : (commune avec 3^{ème} année D.E.S physique)

| MATIERE | VHH | VHA | VHC | VHTD | VHTP | COEF |
|--|--------|-----------|--------|--------|--------|------|
| Physique de la matière condensée | 4 H 30 | 126 H | 3 H | 1 H 30 | | |
| Thermondynamique et physique statistique | 4 H 30 | 126 H | 3 H | 1 H 30 | | |
| Mécanique quantique II | 3 H | 84 H | 1 H 30 | 1 H 30 | | |
| Physique atomique | 3 H | 84 H | 1 H 30 | 1 H 30 | | |
| Physique nucléaire | 3 H | 84 H | 1 H 30 | 1 H 30 | | |
| Analyse numérique | 3 H | 84 H | 1 H 30 | 1 H 30 | | |
| Probabilité et statistique (Semestriel) | 3 H | 42 H | 1 H 30 | 1 H 30 | | |
| Analyse complexe (Semestriel) | 3 H | 42 H | 1 H 30 | 1 H 30 | | |
| Travaux pratiques de physique de la matière condensée et thermodynamique | 1 H 30 | 36 H min. | | | 1 H 30 | |
| Travaux pratiques de physique nucléaire et atomique | 1 H 30 | 36 H min. | | | 1 H 30 | |

Volume horaire hebdomadaire total : 27 h

Quatrième année

| INTITULE | Cours | T.D | T.P | Séminaire |
|---|-----------|-----------|-----------|-----------|
| Conception mécanique et dessin industriel | 1 H 30 mn | | 1 H 30 mn | |
| Instrument nucléaire et traitement du signal | 1 H 30 mn | 1 H 30 mn | 1 H 30 mn | |
| Informatique : systèmes d'exploitation et langages de programmation | | | 1 H 30 mn | |
| Méthodes physiques d'analyse | 3 H | 1 H 30 mn | 1 H 30 mn | |
| Détection et mesures des rayonnements | 3 H | | 1 H 30 mn | |
| Principes de génie nucléaire | 3 H | 1 H 30 mn | 1 H 30 mn | |
| le laser : fonctionnement et technologie | 1 H 30 mn | | 1 H 30 mn | |
| Anglais scientifique | 1 H 30 mn | | 1 H 30 mn | |

Cinquième année : Option A

| INTITULE | Cours | T.D | T.P | Séminaire |
|--|-----------|-----------|-----------|-----------|
| Economie et gestion - Gestion de projet et Méthodologie | 1 H 30 mn | | | 1 H 30 mn |
| Application des sources de rayonnement et des radio-isotopes | 1 H 30 mn | 1 H 30 mn | 1 H 30 mn | |
| Radioprotection et éléments de sûreté nucléaire | 1 H 30 mn | 1 H 30 mn | 1 H 30 mn | |
| Imagerie médicale et industrielle | 1 H 30 mn | | | 1 H 30 mn |
| Techniques d'analyse et de caractérisation des surfaces | 1 H 30 mn | | 1 H 30 mn | |

Cinquième année : Option B

| INTITULE | Cours | T.D | T.P | Séminaire |
|---|-----------|-----------|-----------|-----------|
| Economie et gestion - Gestion de projet et Méthodologie | 1 H 30 mn | | | 1 H 30 mn |
| [Dispositif optoélectroniques | 1 H 30 mn | | 1 H 30 mn | |
| Techniques chimiques d'analyse (*) | 3 H | 1 H 30 mn | 1 H 30 mn | |
| Applications du laser (médecine, industrie, télécommunications, environnement... etc....) Interaction Laser-matière | 1 H 30 mn | | | 1 H 30 mn |
| Techniques d'analyse et de caractérisation des surfaces(*) | 1 H 30 mn | | 1 H 30 mn | |
| Imagerie médicale et industrielle (*) | 1 H 30 mn | | | 1 H 30 mn |

(*)Deux modules au choix.

Cinquième année : Option C

| INTITULE | Cours | T.D | T.P | Séminaire |
|---|-----------|-----------|-----------|-----------|
| Economie et gestion - Gestion de projet et Méthodologie | 1 H 30 mn | | | 1 H 30 mn |
| Matériaux nucléaires et technologie du combustible | 3 H | | 1 H 30 mn | |
| Eléments de radioprotection et de sûreté nucléaire | 1 H 30 mn | 1 H 30 mn | 1 H 30 mn | |
| Physique des réacteurs nucléaires | 3 H | | 1 H 30 mn | |
| Thermohydraulique nucléaire | 3 H | | 1 H 30 mn | |

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يعدل القرار المؤرخ في 11 جويلية 2001 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم الاقتصادية و علوم التسيير" جامعة عنابة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-266 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المعدل للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها ، المعدل و المتمم ،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2001 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم الإقتصادية و علوم التسيير" جامعة عنابة ،

بقرار:

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 11 جويلية 2001 و المذكورة أعلاه كما يأتي :

"المادة الأولى": تنشأ لدى كلية "العلوم الإقتصادية علوم التسيير" جامعة عنابة الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية
- قسم علوم التسيير
- قسم العلوم المالية

المادة الثانية : يكلف مدير التعليم والتكوين ومدير جامعة عنابة كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يعدل القرار المؤرخ في
04 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة
"لكلية العلوم" جامعة عنابة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-266 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المعدل للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها ، المعدل و المتمم ،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم جامعة عنابة ،

يقرر:

المادة الأولى : تعدل المادة الثانية من القرار المؤرخ في 04 مارس 1999 و المذكورة أعلاه كما يأتي :

" المادة الثانية " : تنشأ لدى كلية العلوم جامعة عنابة الأقسام التالية :

- قسم البيولوجيا

- قسم الكيمياء الحيوية

- قسم الكيمياء

- قسم الفيزياء

- قسم الرياضيات

- قسم علوم البحار

المادة الثانية : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة عنابة كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يعدل القرار المؤرخ في
04 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية "الهندسة" جامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق

31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد

لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل

و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون

الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-266 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المعدل

للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة عنابة

و سيرها ، المعدل و المتمم ،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية "الهندسة" جامعة عنابة .

بقرار:

المادة الأولى :تعديل وتتمم المادة الثانية من القرار المؤرخ في 04 مارس 1999 و المذكورة أعلاه كما يأتي :

" المادة الثانية " : تنشأ لدى كلية "الهندسة" جامعة عنابة الأقسام التالية :

- قسم الإعلام الآلي
- قسم هندسة الطرائق
- قسم التعدين
- قسم الإلكترونياتي
- قسم الإلكترونيات ميكانيك
- قسم الإلكترونيك
- قسم الهندسة المدنية
- قسم الميكانيك
- قسم الري

المادة الثانية : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة عنابة كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يعدل القرار المؤرخ في 04 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية "الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية" جامعة عنابة.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-266 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المعدل للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية "الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية" جامعة عنابة .

بقرار:

المادة الأولى : تتم المادة الثانية من القرار المؤرخ في 04 مارس 1999 و المذكورة أعلاه كما يأتي :

" **المادة الثانية :** تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية جامعة عنابة الأقسام التالية :

- قسم علم الإجتماع
- قسم اللغة العربية و آدابها
- قسم اللغات الأجنبية
- قسم علم النفس
- قسم الترجمة
- قسم علوم الإعلام و الإتصال

المادة الثانية : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة عنابة كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "علوم الأرض"
جامعة عنابة.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-266 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المعدل للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها ، المعدل و المتمم .

بقرار:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "علوم الأرض" جامعة عنابة .

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "علوم الأرض" جامعة عنابة الأقسام التالية :

- قسم الهندسة المعمارية
- قسم التهيئة
- قسم الجيولوجيا
- قسم المناجم

المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 04 مارس 1999 .

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة عنابة كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم و العلوم الهندسية" جامعة الشلف.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 23 جويلية 2001 يتضمن إنشاء جامعة الشلف ،

بقر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام

المكونة لكلية "العلوم و العلوم الهندسية" جامعة الشلف،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "العلوم و العلوم الهندسية" جامعة الشلف الأقسام التالية :

- قسم الجذع المشترك للعلوم الدقيقة و التكنولوجيا و الإعلام الآلي
- قسم الهندسة المدنية
- قسم الهندسة الميكانيكية
- قسم الري
- قسم الإلكترونيات
- قسم هندسة الطرائق
- قسم الإعلام الآلي
- قسم الإلكترونيك

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة الشلف كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "علوم الأرض و العلوم الزراعية"
جامعة الشلف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 23 جويلية 2001 يتضمن إنشاء جامعة الشلف .

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "علوم الأرض و العلوم الزراعية" جامعة الشلف ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "علوم الأرض و العلوم الزراعية" جامعة الشلف الأقسام التالية :

- قسم البيولوجيا
- قسم الزراعة

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة الشلف كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية "العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية"
جامعة الشلف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 23 جويلية 2001 يتضمن إنشاء جامعة الشلف .

بقرار:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية جامعة الشلف ،
المادة الثانية : تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية جامعة الشلف الأقسام التالية :

- قسم العلوم الاقتصادية
- قسم علوم التسيير
- قسم العلوم القانونية و الإدارية
- قسم الآداب العربي
- قسم اللغة الفرنسية
- قسم اللغة الإنجليزية

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة الشلف كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية "الحقوق و العلوم الإجتماعية" جامعة الأغواط

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة الأغواط ،

بقرار:

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "الحقوق و العلوم الإجتماعية" جامعة الأغواط ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "الحقوق و العلوم الإجتماعية" جامعة الأغواط الأقسام التالية :

- قسم الحقوق
- قسم علم النفس و علوم التربية و الأطفونيا
- قسم اللغة العربية و آدابها

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة الأغواط كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية "العلوم الإقتصادية و علوم التسيير"
جامعة الأغواط

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة الأغواط .

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم الإقتصادية و علوم التسيير" جامعة الأغواط .

المادة الثانية : تنشأ لدى "العلوم الإقتصادية و علوم التسيير" جامعة الأغواط الأقسام التالية :

- قسم علوم التسيير
- قسم العلوم الإقتصادية
- قسم الإعلام الآلي للتسيير

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة الأغواط كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "العلوم و الهندسة"
جامعة الأغواط

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة الأغواط .

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم و الهندسة" جامعة الأغواط .

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "العلوم و الهندسة" جامعة الأغواط الأقسام التالية :

- قسم الهندسة الكهربائية
- قسم الهندسة الميكانيكية
- قسم الهندسة المدنية
- قسم الكيمياء الصناعية
- قسم البيولوجيا
- قسم الجذع المشترك للتكنولوجيا
- قسم الهندسة المعمارية

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة الأغواط كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "الآداب و العلوم الإجتماعية"
جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة المسيلة .

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "الآداب و العلوم الإجتماعية" جامعة المسيلة،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "الآداب و العلوم الإجتماعية" جامعة المسيلة الأقسام التالية :

- قسم علم النفس
- قسم علم الإجتماع
- قسم اللغة العربية و آدابها
- قسم اللغة الفرنسية

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية" جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ، .

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة المسيلة .

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية" جامعة المسيلة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية "العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية" جامعة المسيلة الأقسام التالية :
- قسم العلوم التجارية
- قسم علوم التسيير

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة المسيلة كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية الحقوق "
جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة المسيلة .

بقر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق جامعة المسيلة،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الحقوق جامعة المسيلة الأقسام التالية :
- قسم الحقوق و العلوم القانونية

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة المسيلة ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2001 المتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "العلوم و الهندسة"
جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة المسيلة .

بقر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم و الهندسة" جامعة المسيلة.

- المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "العلوم و الهندسة" جامعة المسيلة الأقسام التالية :
- قسم الجذع المشترك (العلوم الدقيقة و التكنولوجيا و الإعلام الآلي)
 - قسم الرياضيات
 - قسم الفيزياء
 - قسم الكيمياء
 - قسم الإعلام الآلي
 - قسم البيولوجيا
 - قسم الهندسة الميكانيكية
 - قسم الهندسة المدنية
 - قسم تسيير التقنيات الحضرية
 - قسم الألكترونيك
 - قسم الأكتروميكانيك
 - قسم الري
 - قسم الفلاحة

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة المسيلة ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 04 ديسمبر 2001 يتضمن تجديد
لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 26 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-84 المؤرخ في 14 أبريل 1984 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،
 - نظرا لإستقالة السيد "دمري بوعلام" رئيس لجنة الخدمات الإجتماعية ،

• بناء على المحضر المؤرخ في 10 ديسمبر 2001 ، المتضمن تنصيب رئيسا جديدا للجنة الخدمات الإجتماعية .

يقرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

| | |
|-------------|-------------------------|
| رئيس اللجنة | - دلالي احمد |
| نائب الرئيس | - حنين السعيد |
| عضو دائم | - أيت الشيخ محمد الصالح |
| عضو دائم | - بطاطا بوعلام |
| عضو دائم | - أشركي مولود |
| عضو دائم | - لمجد محمد |

المادة الثالثة : يكلف مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية"
جامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة أدرار .

بـقـرـر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية " جامعة أدرار،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية " جامعة أدرار الأقسام التالية :

- قسم الشريعة
- قسم علم المكتبات
- قسم علم الاجتماع
- قسم التاريخ

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة أدرار ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "الاداب و العلوم الإنسانية"
جامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة أدرار .

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "الآداب و العلوم الإنسانية" جامعة أدرار،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "الآداب و العلوم الإنسانية" جامعة أدرار الأقسام التالية :

- قسم اللغة و الأدب العربي
- قسم اللغات الأجنبية
- قسم العلوم القانونية و الإدارية
- قسم العلوم التجارية
- قسم الثقافة الإفريقية
- قسم العلوم الإقتصادية

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة أدرار ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "العلوم و علوم الهندسة"
جامعة أدرار

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 . المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 . الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن انقائون الأساسي النموذجي للجامعة . لاسيما المادة 23 منه .

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة أدرار .

بقرـر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم وعلوم الهندسة" جامعة أدرار .

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "العلوم وعلوم الهندسة" جامعة أدرار الأقسام التالية :
- قسم الفلاحة الصحراوية
- قسم الإعلام الآلي

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "العلوم و الهندسة"
جامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة تيارت .

بقرـر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في

17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام

المكونة لكلية "العلوم و الهندسة " جامعة تيارت،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "العلوم و الهندسة" جامعة تيارت الأقسام التالية :

- قسم الهندسة الكهربائية
- قسم الهندسة الميكانيكية
- قسم الهندسة المدنية
- قسم العلوم الدقيقة
- قسم الإعلام الآلي
- قسم السري

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ديسمبر 2001

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء

الأقسام المكونة لكلية "العلوم الزراعية و البيطرة"

جامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق

31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد

لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل

و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون

الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن

إنشاء جامعة تيارت .

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في

17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام

المكونة لكلية "العلوم الزراعية و البيطرة" جامعة تيارت.

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية العلوم الزراعية و البيطرة جامعة تيارت الأقسام التالية :

قسم العلوم الزراعية

قسم العلوم البيطرية

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة تيارت .كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية
جامعة تيارت

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 . المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 . الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة تيارت .

بقرار:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه . يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية جامعة تيارت .

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية جامعة تيارت الأقسام التالية :

- قسم العلوم القانونية
- قسم اللغات و الآداب
- قسم العلوم التجارية و علوم التسيير

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة تيارت ،كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة
العلوم و التكنولوجيا " محمد بوضياف " بوهران .

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظائف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم .
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي .
 - بناء على الملف المقدم من طرف جامعة العلوم و التكنولوجيا "محمد بوضياف" بوهران .

بقرار

المادة الأولى : تتشكل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي من أعضاء يمثلون الأساتذة و أعضاء يمثلون الإدارة طبقا للجدول التالي :

| ممثلو الإدارة | | ممثلو الأساتذة | |
|--------------------|------------------|--------------------|------------------|
| الأعضاء المستخلفون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون | الأعضاء الدائمون |
| عوامري عبد العزيز | زكري لطفى | بونيف عبد الحميد | سعدان عبد القادر |
| يوسف عبد القادر | بلعيد عبد القادر | حرش مريم | عبيدات ميلود |

المادة الثانية: يكلف مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير جامعة العلوم و التكنولوجيا "محمد بوضياف" بوهران ،كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة
العلوم و التكنولوجيا " محمد بوضياف " بوهران

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بناء على الملف المقدم من طرف جامعة العلوم و التكنولوجيا "محمد بوضياف" بوهران.

يقـرر:

المادة الأولى : تتشكل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين من أعضاء يمثلون الأساتذة و أعضاء يمثلون الإدارة طبقا للجدول التالي :

| ممثلو الإدارة | | ممثلو الأساتذة | |
|---|---|---|---|
| الأعضاء المستخلفون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون | الأعضاء الدائمون |
| أيت سعدي بشير سقال نذير بابا أحمد توفيق | بودغن أسطنبولي أمين مودريال يمينة تمار عبد القادر | بن عمار علي بوتشاشة تواتي براهيمي قويدر | اليزيد عبد الكريم مزاري بن يونس عجلوط الهواري |

المادة الثانية : يكلف مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير جامعة العلوم و التكنولوجيا "محمد بوضياف" بوهران بكل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

ححر بالجزائر في 06 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي
و الأساتذة المحاضرين لجامعة "المسيلة"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أبريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ،

• بناءا على الملف المقدم من طرف جامعة "المسيلة".

بقر:

المادة الأولى : تتشكل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين من أعضاء يمثلون الأساتذة و أعضاء يمثلون الإدارة طبقا للجدول التالي :

| ممثلو الإدارة | | ممثلو الأساتذة | |
|-----------------------------|--------------------------------------|------------------------------|----------------------------|
| الأعضاء المستخلفون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء المستخلفون | الأعضاء الدائمون |
| زلاقي عبد الحق بركة محمد | علية عبد الحميد شيكوش حمينة سامية | براهيمي إبراهيم زغوغ جبدل | سعدي حسين مروش عبد الله |

المادة الثانية: يكلف مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير جامعة "المسيلة"، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 09 ديسمبر 2001 يتضمن دفع مستحقات المشاركين في عملية التسجيل في الدورة الثانية للبيكالوريا.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 63-495 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 و المتضمن تأسيس شهادة بكالوريا التعليم الثانوي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 68-46 المؤرخ في 8 فيفري 1963 المتضمن إحداث شهادة بكالوريا التعليم التقني ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-434 المؤرخ في 04 ديسمبر 1982 ، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الالي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-19 المؤرخ في 05 محرم 1418 الموافق 02 ماي 1998 المتضمن تأسيس تعويض استثنائي لصالح مستخدمي التعليم العالي المسخرين لعملية توجيه حاملي شهادة البكالوريا ،

• بمقتضى قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 24 جوان 2001 المتضمن تاريخ إجراء بكالوريا التعليم الثانوي و التقني دورة سبتمبر 2001 .

بقرار:

المادة الأولى : تدفع مستحقات العمال و الأساتذة اللذين شاركوا في عملية تسجيل حاملي شهادة البكالوريا للدورة الثانية من طرف "المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي" .

المادة الثانية : يكلف مدير إدارة الوسائل و المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في " الطب الداخلي" (Médecine Interne)

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 و المتضمن المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم رقم 96-149 المؤرخ في 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الداخلي ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،

- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 جوبلية 2001 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جوبلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الداخلي المنعقدة بتاريخ 03 ماي 1998 .

يقرر:

- المادة الأولى: يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "الطب الداخلي" طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "الطب الداخلي" بخمسة (05) سنوات .
- المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي .

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في إعادة "التأهيل الوظيفي"
(Rééducation Fonctionnelle)

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 و المتضمن المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 96-149 المؤرخ في 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في إعادة التأهيل الوظيفي ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 جويلية 2001 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لإعادة التأهيل الوظيفي المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2000 .

يقرر:

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "إعادة التأهيل الوظيفي" طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "إعادة التأهيل الوظيفي" بأربعة (04) سنوات .
- المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية بكل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "جراحة الأطفال" (Chirurgie Pédiatrique)

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 و المتضمن المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 96-149 المؤرخ في 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في جراحة الأطفال ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 جويلية 2001 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لجراحة الأطفال المنعقدة بتاريخ 20 جانفي 1996 .

يقرر:

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "جراحة الأطفال" طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "جراحة الأطفال" بخمسة (05) سنوات .
- المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في "الجراحة العامة" (Chirurgie Générale)

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 و المتضمن المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 96-149 المؤرخ في 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الجراحة العامة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 جويلية 2001 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للجراحة العامة المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2001 .

يقرر:

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "الجراحة العامة" طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "الجراحة العامة" بخمسة (05) سنوات .
- المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في "التشريح المرضي" (Anatomie Pathologique)

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 و المتضمن المتضمن تحديد شروط الالتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1994، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 96-149 المؤرخ في 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في التشريح المرضي ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 جويلية 2001 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الالتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للتشريح المرضي المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2000 .

يقرر:

المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "التشريح المرضي" طبقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "التشريح المرضي" بأربعة (04) سنوات .

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في "الفيزيولوجيا" (Physiologie)

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 و المتضمن المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 96-149 المؤرخ في 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الفيزيولوجيا ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 جويلية 2001 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
 - بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للفيزيولوجيا المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2000 .

يقرر:

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "الفيزيولوجيا" طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "الفيزيولوجيا" بأربعة (04) سنوات .
- المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية بكل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في "طب العيون" (Ophtalmologie)

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 و المتضمن
المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء
و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1994 ، المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم رقم 96-149 المؤرخ في 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم
في العلوم الطبية ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة
الدراسات المتخصصة في طب العيون ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم
و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان
البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
• بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 جويلية 2001 المعدل و المتمم
بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق
بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
• بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لطب العيون المنعقدة بتاريخ
30 سبتمبر 1996 .

يقرر:

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة
الدراسات الطبية المتخصصة في "طب العيون" طبقا لملحق هذا القرار .
المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في
"طب العيون" بأربعة (04) سنوات .
المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب
بالجامعات المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في
النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في "طب العمل" (Médecine du Travail)

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 و المتضمن
المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء
و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1994 ، المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم رقم 96-149 المؤرخ في 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم
في العلوم الطبية ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة
الدراسات المتخصصة في طب العمل ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم
و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان
البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
• بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 جويلية 2001 المعدل و المتمم
بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور
التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
• بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لطب العمل المنعقدة بتاريخ
28 و 29 أفريل 2000 .

بقرار:

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة
الدراسات الطبية المتخصصة في "طب العمل" طبقا لملحق هذا القرار .
المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في
"طب العمل" بأربعة (04) سنوات .
المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب
بالجامعات المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في
النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي .

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عسمر صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في "جراحة الأعصاب" (Neurochirurgie)**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 و المتضمن
المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء
و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1994 ، المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم رقم 96-149 المؤرخ في 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم
في العلوم الطبية ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة
الدراسات المتخصصة في جراحة الأعصاب ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم
و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان
البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
• بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 جويلية 2001 المعدل و المتمم
بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق
بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
• بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لجراحة الأعصاب المنعقدة
بتاريخ 05 نوفمبر 2001 .

يقرر:

- المادة الأولى: يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة
الدراسات الطبية المتخصصة في "جراحة الأعصاب" طبقا لملحق هذا القرار .
المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في
"جراحة الأعصاب" بخمسة (05) سنوات .
المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب
بالجامعات المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في
النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في "طب الكلى" (Néphrologie)

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 و المتضمن المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 96-149 المؤرخ في 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكلى،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 جويلية 2001 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
 - بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لطب الكلى المنعقدة بتاريخ 15 ماي 1997 .

يقرر:

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "طب الكلى" طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في "طب الكلى" بأربعة (04) سنوات .
- المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "الحقوق و الآداب و العلوم الإجتماعية"
جامعة قالة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل
و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن
إنشاء جامعة قالة .

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في
17 أوت 1998 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام
المكونة لكلية "الحقوق و الآداب و العلوم الإجتماعية" جامعة قالة .

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "الحقوق و الآداب و العلوم الإجتماعية" جامعة قالة
الأقسام التالية :

- قسم العلوم القانونية و الإدارية
- قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا
- قسم اللغة و الأدب العربي
- قسم اللغة الأجنبية

المادة الثالثة : يخلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة قالة، كل فيما يخصه ، بتطبيق
هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث
العلمي .

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "العلوم و الهندسة"
جامعة قالة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل
و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن
إنشاء جامعة قالة .

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في
17 أوت 1998 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام
المكونة لكلية "العلوم و الهندسة" جامعة قالة .

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "العلوم و الهندسة" جامعة قالة الأقسام التالية :

- قسم الكيمياء الصناعية
- قسم الهندسة الميكانيكية
- قسم الهندسة المدنية
- قسم الإلكترونيك
- قسم الإلكترونيكتية
- قسم الإعلام الآلي
- قسم الجذع المشترك (العلوم الدقيقة و التكنولوجيا و الإعلام الآلي)

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة قالة، كل فيما يخصه ، بتطبيق
هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث
العلمي .

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "العلوم الإقتصادية و علوم التسيير"
جامعة قالمة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل
و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن
إنشاء جامعة قالمة .

يقرر:

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في
17 أوت 1998 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام
المكونة لكلية "العلوم الإقتصادية و علوم التسيير" جامعة قالمة .

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "العلوم الإقتصادية و علوم التسيير" جامعة قالمة الأقسام
التالية :

- قسم المحاسبة و الجبائية
- قسم العلوم الإقتصادية
- قسم علوم التسيير

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه ، بتطبيق
هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث
العلمي .

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 15 ديسمبر 2001 يتضمن تجديد
لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة في
الآداب و العلوم الإنسانية" بوزريعة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير
الخدمات الإجتماعية ،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى
الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات
وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-206 المؤرخ في 18 أوت 1984 ، المتضمن
إنشاء المدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية بالجزائر ،
• بناء على المحضر المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب
أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية للمدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم
الإنسانية .

يقرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية" للمدرسة العليا للأساتذة في الآداب
و العلوم الإنسانية "ببوزريعة .

المادة الثانية :تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :
الأعضاء الدائمون :

| | |
|------------------|-------------|
| مريوش أحمد | رئيس اللجنة |
| بوطارن مبارك | نائب الرئيس |
| عيشور إسماعيل | عضو دائم |
| لعربي عبد الحميد | عضو دائم |
| مناجلية ياسين | عضو دائم |
| تومي عبد القادر | عضو دائم |

المادة الثالثة : يكلف مدير المدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية ببوزريعة
بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي
و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في " طب البدن و إعادة التكييف"
" Médecine physique et réadaptation "

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 و المتضمن
المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء
و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 فيفري 1994 ، المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم رقم 96-149 المؤرخ في 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم
في العلوم الطبية ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة
الدراسات المتخصصة في طب البدن و إعادة التكييف،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم
و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان
البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
• بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 جويلية 2001 المعدل و المتمم
بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق
بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
• بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لطب البدن و إعادة التكييف
المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2001 .

بقرار:

المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة
الدراسات الطبية المتخصصة في "طب البدن و إعادة التكييف" طبقا لملحق
هذا القرار .

المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في
"طب البدن و إعادة التكييف" بأربعة (04) سنوات .

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب

بالجامعات المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في
النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يتضمن البرنامج
لنيل شهادة مهندس في "العلوم الفلاحية"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم
71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات
وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
• بمقتضى القرار المؤرخ في 09 جويلية 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع
المشترك في العلوم الفلاحية ،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 2001 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة
الأولى في العلوم الفلاحية ،
• و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الفلاحية .

بقر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة مهندس في العلوم
الفلاحية طبقا لمحتق هذا القرار .

المادة الثانية : يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق ابتداء من السنة الجامعية 2002/2001.

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم العالي والتكوين ورؤساء المؤسسات الجامعية بكل فيما
يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم
العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ANNEXE
VOLUME HORAIRE ET COEFFICIENTS DES ENSEIGNEMENTS
DE DEUXIEME ANNEE AGRONOMIE

| MODULES | VHG (heures) | COEFFICIENT |
|--------------------------|--------------|-------------|
| Mathématiques appliqués | 60 H | 04 |
| Statistiques | 60 H | 04 |
| Biochimie | 75 H | 05 |
| Microbiologie | 60 H | 04 |
| Hydrogéologie | 30 H | 02 |
| Génétique | 60 H | 04 |
| Physiologie animale | 75 H | 05 |
| Physiologie végétale | 60 H | 04 |
| Biologie moléculaire | 30 H | 02 |
| Ecologie générale | 30 H | 02 |
| Biosystématique animale | 60 H | 04 |
| Biosystématique végétale | 60 H | 04 |
| Pédologie générale | 30 H | 02 |
| Economie générale | 30 H | 02 |
| Bioclimatologie | 30 H | 02 |
| Langues: | | |
| Français | 30 H | 02 |
| Anglais | 30 H | 02 |
| Informatique | 20 H | 01 |

قرار وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "العلوم والهندسة"
جامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل
و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 يتضمن إنشاء جامعة سكيكدة.

بقرار:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم والهندسة" جامعة سكيكدة .

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "العلوم والهندسة" جامعة سكيكدة الأقسام التالية :

- قسم الهندسة المدنية
- قسم الهندسة الميكانيكية
- قسم الإلكترونيات
- قسم الإعلام الآلي
- قسم العلوم الأساسية "جذع مشترك"
- قسم علوم الزراعة

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة سكيكدة، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية
جامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل
و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 23 جويلية 2001 يتضمن إنشاء جامعة ورقلة .

بقرار:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "الحقوق والعلوم الاقتصادية" جامعة ورقلة.

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "الحقوق والعلوم الاقتصادية" جامعة ورقلة الأقسام التالية:

- قسم العلوم القانونية و الإدارية

- قسم علوم التسيير

- قسم العلوم الاقتصادية

- قسم العلوم السياسية

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2001

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية "الآداب والعلوم الإنسانية"
جامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 23 جويلية 2001 يتضمن إنشاء جامعة ورقلة .

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "الآداب والعلوم الإنسانية" جامعة ورقلة.

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "الآداب والعلوم الإنسانية" جامعة ورقلة الأقسام التالية :

- قسم اللغة العربية و آدابها

- قسم اللغات الأجنبية

- قسم علم النفس و علوم التربية

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة ورقلة بكل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم و الهندسة" جامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 23 جويلية 2001 يتضمن إنشاء جامعة ورقلة .

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في

17 أوت 1998 المذكورة أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية "العلوم و الهندسة" جامعة ورقلة.

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية "العلوم و الهندسة" جامعة ورقلة الأقسام التالية :

- قسم الفيزياء
- قسم الهندسة
- قسم الرياضيات و الإعلام الآلي
- قسم العلوم الزراعية
- قسم البيولوجيا

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة ورقلة ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

جرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 يتضمن تجديد
لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية
"01 نوفمبر 1954" إناث باتنة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
 - بناء على المحضر المؤرخ في 08 أبريل 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء

لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "01 نوفمبر 1954" إنث باتنة.

بقر:

المادة الأولى: تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الجامعة "01 نوفمبر 1954" إنث باتنة.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

| الأعضاء الدائمون : | الأعضاء الإضافيون: |
|----------------------------------|--------------------|
| زيادي حسان (رئيس اللجنة) | بن أم السعد السعيد |
| بن عاشة عبد المطلب (نائب الرئيس) | |
| عمران المكي | |
| عولمي كمال | |
| زرقين محمد | |

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية "01 نوفمبر 1954" إنث باتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 31 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

المناشير

منشور خاص بشروط تنفيذ عمليات تحسين المستوى بالخارج
للعمال التقنيين و الإداريين لسنة 2001.

طبقا لأحكام التنظيمية للمرسوم رقم 87-209 المعدل و المتمم و الذي يتضمن التنظيم و التخطيط و تسيير التكوين و تحسين المستوى بالخارج، للمقرر الوزاري المؤرخ في 01 أوت 1985 المحدد للشروط المعمول بها في عمليات تحسين المستوى بالخارج، و المقرر الوزاري المؤرخ في 22 ديسمبر 1994 المحدد لمبلغ النفقات اللازمة للتربص في الخارج.

يحدد هذا المنشور الإجراءات الخاصة بعمليات تحسين المستوى بالخارج للعمال التقنيين و الإداريين للإدارة المركزية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و كذا تشكيلة اللجنة الخاصة و مهامها و تحديد شروط القبول لبرنامج تحسين المستوى بالخارج و التزامات المستفيدين.

1- تنفيذ العمليات الخاصة بتحسين مستوى التكوين بالخارج:

في إطار تحسين مستوى تكوين العمال الإداريين و التقنيين تنظم تربصات قصيرة المدى في الخارج فردية كانت أو على شكل تربصات جماعية منظمة بالتعاون مع مؤسسات أجنبية في الميادين ذات الأولوية للقطاع، و بالأخص:

- تسيير الموارد البشرية.
- التسيير المالي.
- تنظيم و تسيير البحث.
- بيداغوجيا.
- توثيق و أرشيف.
- التخطيط و الهياكل القاعدية.
- التبادل و التكوين.

2- تشكيلة و مهام اللجنة الخاصة:

. تتكون اللجنة من:

- مفتش عام، رئيسا
- ممثل لديوان الوزير
- مدير التعليم و التكوين أو ممثله.
- مدير تنسيق البحث العلمي و التكنولوجي أو ممثله.
- مدير التنظيم و التعاون أو ممثله.
- مدير التطوير و التخطيط أو ممثله.
- مدير الموارد البشرية أو ممثله.
- مدير الإدارة و الوسائل أو ممثله.
- ممثل الفرع النقابي للإدارة المركزية

. من مهامها خصوصا:

- دراسة و تصنيف ملفات الترشح وفق الشروط المذكورة أدناه التي تستجيب لمبدأ العقلانية في استعمال الموارد البشرية و الفعالية في اختيار البرامج المحددة و الشفافية في مجال تصنيف الترشحات و تخصيص الإعتمادات.

- ضبط قائمة نهائية للمرشحين المقبولين.

- وضع محضر اجتماع لهذه الأعمال.

ملفات المرشحين لتربص قصير المدى بالخارج تقدم من طرف مديرية الموارد البشرية.

3- شروط القبول في برنامج تحسين المستوى بالخارج :

للاستفادة من تحسين مستوى التكوين بالخارج يجب على العامل أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- يكون مرسما أو مثبتا في الرتبة أو منصب عمله.
- متحصل على شهادة مدرسية أو جامعية مكافئة للتربص.
- عدم استفادته من تربص قصير المدى منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل.
- اقتراح المترشح يكون من طرف المؤسسة الموظفة مع تبرير الدوافع الشخصية له.
- أن يكون في حالة عمل.

4- واجبات المستفيدين من تربص تحسين المستوى قصير المدى بالخارج:

تطبيقا لأحكام المقرر الوزاري المؤرخ في 22 ديسمبر 1994 المشار اليه أعلاه، المستفيدين من تربص بالخارج يندمجون الى أماكن عملهم الأصلية عند نهاية تربصهم و يخضعون الى الإلتزامات التالية:

- 1- تقديم تقرير للتربص مؤشر من طرف المؤسسة المستقبلة.
- 2- تأشيرة شهادة التربص عند الخروج و الدخول الى التراب الوطني.

حرر بالجزائر في 09 جويلية 2001

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

عمار صخري.

منشور رقم 05 مؤرخ في 23 سبتمبر 2001 يتعلق بأجال
مناقشة رسالات الماجستير (النظام القديم)
و أطروحات شهادة دكتوراه الدولة.

المراجع:

- المرسوم رقم 87-70 المؤرخ في 17 مارس 1987 المتضمن تنظيم الدراسات ما بعد التدرج.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 254 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و الدراسات ما بعد التدرج المتخصصة و التأهيل الجامعي.

إن صعوبات عديدة مرتبطة أساسا بضغطات موضوعية نجمت عند تطبيق الأحكام الانتقالية مثلما يحددها الباب الثامن من المرسوم رقم 254/98 المؤرخ في 17 أوت 1998.

و عليه، يبدو من الضروري إعادة النظر في الأجل المحددة لمناقشة رسالات الماجستير وكذا أطروحات دكتوراه الدولة مثلما تحددها المادة 132 من المرسوم رقم 254/98 المشار إليه أعلاه.

وبصفة انتقالية، وفي انتظار صدور الأحكام التنظيمية التي تعدل المرسوم رقم 254/98، يسمح، من الآن فصاعداً، لمؤسسات التعليم العالي التي لاتزال تقوم بتسجيلات في الماجستير (النظام القديم) وفي أطروحة دكتوراه الدولة حتى الإنقضاء التام لهذه الأنواع من التكوينات في دراسات ما بعد التدرج. وتبقى الأحكام التنظيمية مثلما يحددها المرسوم رقم 70/87 المؤرخ في 17 مارس 1987 تسري على هذه التكوينات.

غير أن تجديد هذه التسجيلات ينبغي أن يخضع الى عدد من الشروط:

1-ينبغي أن يخضع إعادة التسجيل السنوي قصد تحضير رسالة الماجستير أو أطروحة دكتوراه الدولة الى الموافقة المسبقة للجنة العلمية للقسم و/أو للمجلس العلمي للمؤسسة. يتم اتخاذ قرار إعادة التسجيل خصيصاً على أساس التقييم البيداغوجي والعلمي لمدى تقدم أشغال بحث المترشح.

2- وفي اطار الحالة الخاصة برسالات الماجستير، فإن مؤسسات التعليم العالي ملزمة بإعتماد تصور عقلائي للمسألة على أساس اجراء مخطط و ينبغي أن يترجم هذا الإجراء بوضع رزنامة دقيقة بما فيه الكفاية للمناقشات المتوقعة. كما يجب أن تأخذ الأجل المعطاة بعين الإعتبار الضغوطات الموضوعية و الخاصة بكل فرع على وجه الخصوص.

و من جهة أخرى، يمكن للجان العلمية للقسم بالجامعات و/أو المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي إقصاء بصفة نهائية كل مترشح من دراسات الماجستير، تكون أعماله غير كافية و مرضية بالمقارنة مع عدد تسجيلاته. أولى عناية خاصة للتطبيق الصارم لهذا المنشور الذي ينبغي نشره على نطاق واسع.

حرر بالجزائر في 23 سبتمبر 2001

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار صخري

المقاررات:

مقرر رقم 126 مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتضمن

تنظيم مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية للإدارة

للسنة الجامعية 2001-2002

ان وزير التعليم العالي و التكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم 1384 الموافق
08 جوان 1964 المعدل و المتمم و المتضمن انشاء المدرسة الوطنية للإدارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-306 المؤرخ في 18 جمادى الثاني الموافق 04 أكتوبر 1966 المعدل و المتمم والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة.
- بمقتضى المرسوم رقم 87-270 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1408 الموافق 15 ديسمبر 1987 الذي يسند الى وزير التعليم العالي الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،
- بمقتضى المنشور رقم 01 المؤرخ في 30 ذوالحجة 1421 الموافق 25 مارس 2001 المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا للدخول الجامعي 2001-2002.

بقرـر:

المادة الأولى: تنظم مسابقة على أساس اختبارات بالمدرسة الوطنية للإدارة خلال السنة الجامعية 2001-2002.

عدد المناصب المفتوحة: مئة و عشرون (120).

المادة الثانية: تفتح مسابقة للمترشحين المقترحين من طرف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي - "المعهد الوطني للإعلام الآلي".
يرتب المترشحون الراغبون في الإلتحاق بالمدرسة حسب درجة الإلتحاق من بين الناجحين في شهادة البكالوريا لدورة جوان و سبتمبر 2001، بمعدل لا يقل عن إحدى عشر من عشرين (20/11) بالنسبة لجميع شعب البكالوريا.

المادة الثالثة: عدد المترشحين المقترحين لإجراء المسابقة مئتين و أربعين (240) مئة و عشرون (120) من ضمن شعب الآداب (آداب و علوم انسانية، آداب و لغات أجنبية ، آداب و علوم إسلامية) و مئة و عشرون (120) من باقي الشعب.

المادة الرابعة: يعفى من اجراء المسابقة المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا بدرجة جيد جدا.

المادة الخامسة: تعين لجنة المسابقة و رئيسها بقرار من طرف مدير المدرسة الوطنية للإدارة و تتكون هذه اللجنة من سبعة (07) أعضاء يكون أربعة (04) منهم على الأقل من أساتذة المدرسة .

المادة السادسة: تحدد اختبارات المسابقة كما يلي:

أ- اختبار كتابي :

أ.1- اختبار في الثقافة العامة حول القضايا السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

المدة: أربع (04) ساعات. المعامل: (04).

أ.2 اختبار في اللغات الأجنبية:

- اللغة الفرنسية، المدة 1سا 30 المعامل (02).

- اللغة الإنجليزية، المدة 1سا 30 المعامل (02)

ب- اختبار شفهي:

يتمثل في استجواب و مناقشة حول موضوع ذي طابع عام يسحب عن طريق القرعة و ذلك للتعرف على امكانيات و قدرات المترشح و كفاءته في العرض و التعبير الشفهي. المعامل: (02).

ج- كل مترشح يتغيب عن الإختبار الشفهي يعد متخليا.

د- تمنح علامة الإختبار الشفهي من طرف لجنة متكونة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل.

المادة السابعة: تحدد لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المفتوحة.

المادة الثامنة: تنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين عن طريق الصحافة. كل طالب لم يلتحق بالمدرسة في حدود خمس عشرة (15) يوما من تاريخ الإعلان المنشور في الصحافة يعد متخليا.

المادة التاسعة يكلف مدير التعليم و التكوين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 جويلية 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري.

مقرر رقم 223 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن
تخصيص البنايات و محتوياتها التابعة لمركز الأبحاث
في الصناعات الغذائية لفائدة جامعة البلدية.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 83-544 المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-390 المؤرخ في 02 فيفري 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 01 أوت 1989 المتضمن إنشاء جامعة البلدية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى قرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة المؤرخ في 21 ماي 1998 و المتضمن تحويل الحقوق العقارية لمركز الأبحاث في الصناعات الغذائية الكائن مقره بشارع جفال رقم 06 البلدية لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 فيفري 2001 الصادر عن وزارة المالية و المتضمن تخصيص مجموع عقاري تابع للأملك الخاصة للدولة ليستعمل كملحق لجامعة البلدية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أفريل 1999 المعدل و المكمل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 1995 و المتضمن عدد الإقامات الجامعية المكونة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،

بقر:

- المادة الأولى: تخصص لفائدة جامعة البلدية و تنفرد باستعمالها للأغراض البيداغوجية فحسب، كل البنائيات و محتوياتها التابعة قبل التحويل لمركز الأبحاث في الصناعات الغذائية الكائن مقره بشارع جفال رقم 06 البلدية.
- المادة الثانية: يتم إخلاء البنائيات من كل شاغل غير معني بالمسائل البيداغوجية ابتداء من السنة الجامعية 2001-2002.
- المادة الثالثة: يكلف مدير جامعة البلدية و المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

التعليمات

التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 27 أوت 2001
المتعلقة بمعايير المقرات و التجهيزات الخاصة بالوحدات
الطبية الوقائية في الوسط الجامعي

المرسل اليهم:

- للتنفيذ: - السادة مدراء الصحة و السكان.
- السادة مدراء القطاعات الصحية

- السادة مدراء مصالح التعليم العالي والبحث العلمي
- السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية
- السادة مدراء الأحياء الجامعية.
- بالإتصال مع: -أطباء رؤساء مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي.
- الأطباء المنسقون بالقطاعات الصحية.
- أطباء وحدات الطب الوقائي.

المراجع:

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترفيتها المعدل والمتمم.
- القرار المؤرخ في 08 جاتفي 1992 يتضمن وضع في وضعية نشاط بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي لبعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة و السكان.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984 المتعلق بالحماية الصحية في الوسط الجامعي.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 08 المؤرخ في 25 جوان 1986 المتعلق بالفحص الطبي الخاص بالإلتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- المنشور الوزاري رقم 543 المؤرخ في 27 ديسمبر 1987 المتعلق بنشاطات الحماية الصحية في الوسط الجامعي.
- التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 09 جويلية 2001 المتعلقة بالتفريح في الوسط الجامعي.
- التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 09 جويلية 2001 المتعلقة بتنسيق نشاطات الصحة في الوسط الجامعي.
- تبقى وحدات الطب الوقائي المكان المفضل لترقية صحة الفئة الجامعية ولإداء مهمتها في احسن الظروف يجب تخصيص لها أماكن وأثاث وعتاد طبي يستجيب للخصوصيات التالية:

1-المقرات:

| المحلات | العدد | المساحة | التهيئة |
|--------------------|-------|---------|---|
| قاعة الفحص | 01 | 12م | إضاءة جيدة، تدفئة، و مزودة بمضل. |
| غرفة نزع الملابس | 02 | 2×2م | إضاءة جيدة و لها منفذين، واحد باتجاه قاعة الفحص و الآخر نحو قاعة الإنتظار. |
| قاعة التمريض | 01 | 15م | إضاءة جيدة، تدفئة، و مجهزة بمضل. |
| قاعة الإنتظار | 01 | 25م | تهوية جيدة، تدفئة، و لها منفذين واحد باتجاه قاعة الفحص وقاعة التمريض ومدخل البهو. |
| الأجنحة الصحية | 02 | 6×2م | يحتوي كل جناح على مرحاضين و مضل و له منفذ نحو البهو. |
| بهو المدخل | 01 | 6م | يحتوي على بابين يؤديان نحو البهو. |
| قاعة جراحة الأسنان | 01 | 15م | إضاءة جيدة، تدفئة، و مجهزة بمضل و مزودة بكهرباء مناسبة. |

2-الأثاث، التجهيز و المعدات الطبية:

1.2 قاعة الفحص:

1.1.2 الأثاث:

- مكتب (02)
- كراسي (04)
- حاجبة (01)
- خزانة حفظ الملفات (01)
- حامل المراسب (04)
- مقعد (02)

- مقعد ذو ارتفاع متغير (02)
- طاولة مستديرة متحركة (01)
- خزانة حديدية (01)

2.1.2 تجهيزات طبية

- ميزان الأشخاص (01)
- طاولة (01)
- مقياس القامة (01)
- سلم قياس حدة النظر (01)
- خزنتة زجاجية للصيدلة (01)
- جهاز تعقيم (01)
- مقعد بمدرجين (01)
- سطل بدواسة (02)
- مقياس الحرارة (02)

3.1.1 المعدات:

- مقياس ضغط الدم للكبار (01)
- مقياس نبضات القلب (01)
- منظار أذني (01)
- مطرقة المنعكسات (01)
- منظار أنفي (01)
- علبة أدوات التمريض (01)
- مقص مستقيم (01)
- ملاقط قابضة (02)
- ملقط كوشير (02)
- صحن التعقيم (02)
- وعاء فصولي الشكل (02)
- حافظات اللسان المعدنية (02)
- قارورات للتبول البلاستيكية (04)

2.2. عبادة جراحة الأسنان:

1.2.2 الأثاث:

- مكتب (01)
- كراسي (02)
- حافظ ملفات معدني (01)
- خزانة زجاجية (01)
- سطل بدواسة (01)
- حامل معاطف (02)

2.2.2. معدات جراحة الأسنان:

- أريكة جراحة الأسنان بوحدة كاملة (01)
- ظاغط الهواء (01)
- قدر أجهزة التعقيم (01)
- كرسي متحرك (01)
- أثاث جراحة الأسنان (أدوات) (01)
- جهاز تصوير الأسنان (أدوات)
- بالأشعة (01)
- مخلط (01)
- جهاز تصوير الأسنان بالأشعة (01)
- صينية الاختبار من الإينوكس (10)
- زاوية معاكسة (01)
- حفارة (01)

3.2.2 الأدوات:

الكليات:

• كليات الفك العلوي:

- كلاب للقواطع العلوية (02)
- كلاب للأنياب العلوية (02)
- كلاب للضواحك العلوية (02)
- كلاب للطواحن العلوية (03)
- كلاب خاص بالأعصاب (01)

• كليات الفك السفلي:

- كلاب للقواطع السفلية (02)
- كلاب للأنياب السفلية (02)
- كلاب للضواحك السفلية (03)
- كلاب للطواحن السفلية (03)
- كلاب خاص بالأعصاب (01)

• قاطعات:

- قاطع الأربطة مستقيم الشكل
- قاطع الأربطة منحني الشكل.

• رافعات:

- رافع من الأعلى (مستقيم) (02)
- رافع من الأسفل (منحني) (01)
- رافع ذو نوع أمريكي (يميني) (01)
- رافع ذو نوع أمريكي (يساري) (01)
- رافع من نوع برنار (01)
- مرآة حامل المرأة (10)
- حفارات (02)
- مسابر (10)
- مقلع التاج (01)
- سدس خاص بالخليط (01)
- أداة مسح الخليط ذات أحجام مختلفة (02)

- مهارس بأحجام مختلف (02)

- حامل-قالب (5مم) (01)

- حامل-قالب (7مم) (01)

- ملعقة الفم (02)

- ملعقة الخلط (01)

- لوحة من زجاج (01)

- مجرفة للجهة العليا (01)

- مجرفة للجهة السفلى (01)

• مثقاب للحفارة:

- كروي الشكل (علبة أو علبتين حسب الإستهلاك الشهري)

- أسطواني الشكل (علبة أو علبتين حسب الإستهلاك الشهري)

- مخروطي الشكل (علبة أو علبتين حسب الإستهلاك الشهري).

- مثقاب للزاوية المعاكسة

- حاملة مثقاب متحركة (01)

- حاملة قطن (01)

- علب الأدوات (02)

وزير الصحة و السكان
الأستاذ عبد الحميد أبركان

علبة نزع اللباب (02)

مرشحة حديدية (02)

جهاز التعقيم كبير الحجم (01)

4.2.2 المستلزمات السنوية المسببة:

(حسب الإستهلاك الشهري)

• تخدير بالرشح (في شكل قنينات)

• بقابض

• بدون قابض

• محذر موضع

• ضماد ملطف للعفونة

• خليط

• هيدروكسيد الكلسيوم

• برنيق ملطف عازل

• خليط معبأ في قنينة

• عجينة بالأرسنيك الخام للنزع

الحيوية من السن

• مستحضر مضاد للبكتيريا لمعالجة

تعفن اللباب.

5.2.2 ملحقات لمعالجة جذور الأسنان:

• مشابك الكار

• جاذب الأعضاء

• لونتيلوس

• مخارط قوط

6.2.2 عطارة:

• أوجنول

• أكسيد الزنك

• كحول 90°

• كحول باليود

• محلول تنظيف الأدوات و تعقيمها

7.2.2 النظافة و مستلزمات أخرى:

• قفازات ترمى بعد استعمالها

• قطن اللعاب

• كمادات

• قطن

حرر بالجزائر في 26 أوت 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

تعليمية وزارية مشتركة رقم 02 المؤرخة في
24 أكتوبر 2001 المتعلقة بالتربية الصحية من أجل
الصحة في الوسط الجامعي

المرسل اليهم:

للتنفيذ:

- السادة مدراء الصحة و السكان.
- السادة مدراء القطاعات الصحية
- السادة مدراء مصالح التعليم العالي والبحث العلمي
- السيد المدير العام للديوان الوطني الوطني للخدمات الجامعية
- السادة مدراء الأحياء الجامعية.

بالإتصال مع: -أطباء رؤساء مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي.

-الأطباء المنسقون بالقطاعات الصحية.

-أطباء وحدات الطب الوقائي.

المراجع:

-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم.

-القرار المؤرخ في 08 جاتفي 1992 يتضمن وضع في وضعية نشاط بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي لبعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة و السكان.

-المنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984 المتعلق بالحماية الصحية في الوسط الجامعي.

-المنشور الوزاري رقم 543 المؤرخ في 27 ديسمبر 1987 المتعلق بنشاطات الحماية الصحية في الوسط الجامعي.

-التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 09 جويلية 2001 المتعلقة بالتلقيح في الوسط الجامعي.

-التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 09 جويلية 2001 المتعلقة بتنسيق نشاطات الصحة في الوسط الجامعي.

-التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 26 أوت 2001 المتعلقة بمعايير المقرات و التجهيزات الخاصة بالوحدات الطبية الوقائية في الوسط الجامعي.

ان التربية الصحية هي احدى النشاطات الهامة لترقية صحة السكان. و حسب المنظمة العالمية للصحة فالتربية الصحية هي: "كل النشاطات الإعلامية و التربوية التي تدفع الأشخاص أن يرغبوا في أن يكونوا في صحة جيدة لمعرفة كيف يتحقق لهم ذلك و القيام بما يستطيعون فرديا أو جماعيا للحفاظ على الصحة و اللجوء الى طلب المساعدة عند الحاجة"

وليكون نشاط التربية الصحية ناجعا، يجب الإعتماد خاصة على منهجية محددة والإستعانة بتقنيات الإتصال و التنشيط و بمختلف الكفاءات (الأشخاص المؤهلين الخ.....).

يجمع الوسط الجامعي فئة لها خصوصيات خاصة بها و لهذا يجب تبرير ذلك ببرنامج التربية من أجل الصحة ينسجم ويستجيب لاحتياجات خاصة. لذا أصبح ضروريا إعداد برامج التربية الصحية تشمل مختلف المشاكل الصحية. يجب أن تستهدف هذه البرامج عدد كبير من الأشخاص من أجل ترقية سليمة للسلوكات والتصرفات.

1- رزمة نشاطات التربية الصحية (من أجل الصحة):

حددت النشاطات الخاصة للتربية الصحية وفق المحورين التاليين:

- النشاطات الفردية التي تقام خلال الفحوص الطبية.
- النشاطات التي تنظمها المجموعة أو الجماعات خلال حملات التربية الصحية.
- يجب أن تحترم في المواضيع التي حسمت نوعين من الرزنامات لتنظيم هذه النشاطات.
- رزمة أعدتها المنظمة العالمية للصحة (Oms) لمكافحة بعض المشاكل الصحية أو وضعية تشكل خطرا (ملحق 01).
- رزمة تستجيب للاحتياجات الخاصة بالميدان والتي تعدل حسب الضروريات.
- رزمة الأيام التربوية من أجل الصحة.

| | |
|--------------------------------------|-------------------|
| من 15 ديسمبر 2001 الى 22 سبتمبر 2001 | التفريح |
| من 10 نوفمبر 2001 الى 15 نوفمبر 2001 | النظافة الجسمية |
| من 23 فيفري 2001 الى 26 مارس 2001 | الصحة التكاثرية |
| من 06 أبريل 2002 الى 11 أبريل 2002 | الصحة الغذائية |
| من 04 ماي 2002 الى 16 ماي 2002 | صحة الفم والأسنان |

و بالتالي وحسب حالات الصحة المحلية يمكن لمديري الصحة والسكان تنظيم حملات يعالج فيها مواضيع أخرى.

2- تخصير الحملات الخاصة بالتربية الصحية في الوسط الجامعي:

ليست وحدات الطب الوقائي مكان تجري فيها إلا النشاطات الطبية بل هو مكان تبادل و سماع بين مستخدمي الصحة و الفئة الجامعية. لا بد على طبيب وحدة الطب الوقائي أن يشارك في البرمجة و تنشيط فترات التربية الصحية كما يمكن كذلك استدعاء الكفاءات لدراسة مشكل صحي محدد. كل النشاطات الخاصة بالتربية الصحية يجب أن تحترم جدول العمل الذي تم إعداده مع مختلف شركاء الصحة الجامعية منهم ممثلين عن:

- وزارة الصحة و السكان.
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- الأحياء و المؤسسات الجامعية.
- الجمعيات الطلابية.

تهدف هذه الإجتماعات الى:

أ- تحديد أهداف هذه الحملات.

ب- تعيين الوسائل البشرية والمادية الضرورية التي تصخر للسير الحسن لهذه النشاطات.

ج- إعداد برنامج النشاطات: أنواع النشاطات، الأمكنة، التواريخ، وسائل تعليمية و السمعية- المرئية... الخ.

د- تقييم سير هذه الحملات.

يجب أن توضع كل الوسائل البشرية و المادية تحت تصرف المنظمين و ذلك لضمان السير الحسن لهذه الحملات.

كما يجب تحليل و تقييم كل نشاطات التربية من أجل الصحة(التربية من أجل الصحة) يجري هذا التقييم حسب السند المرفق و يكمل اجباريا بتقرير مفصل عن النشاطات(مشاركة مختلف الشركاء احترام رزنامة النشاطات، توفير الوسائل البشرية و المادية ، و مختلف الصعوبات إن وجدت).

لا بد أن تصبح التربية الصحية من خلال الحملات التربوية من أجل الصحة الشغل الشاغل لكافة الأطراف المعنية بالحماية الصحية في الوسط الجامعي و عليه فعلى مستخدمي الصحة و التعليم العالي و البحث العلمي و الطلبة أنفسهم أن يساهموا و أن يشاركوا في كل مراحل التحضير و سير حملات التربية الصحية.

و اعتبارا لأهمية هذه الحملات فنحن نولي أهمية خاصة للتحضير الجيد و تقييم هذه الحملات و أن توافوننا بكل الصعوبات التي تواجهونها خلال تنظيمها و نولي كذلك عناية كبيرة للتطبيق الفعلي لهذه الترتيبات خلال السنة الجامعية 2002/2001.

يجب أن تكون هذه التعليمات موضوع نشر واسع بالمصالح الصحية و جميع المؤسسات و الأحياء الجامعية و المعاهد الوطنية و التكوين العالي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 2001

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري.

وزير الصحة و السكان
الأستاذ عبد الحميد أبركان

رزنامة إحياء الأيام العالمية(ملحق 01)

| | |
|----------|---|
| 08 مارس | 1. اليوم العالمي للمرأة |
| 22 مارس | 2. اليوم العالمي للماء |
| 07 أبريل | 3. اليوم العالمي للصحة |
| 15 ماي | 4. اليوم العالمي للعائلة |
| 31 ماي | 5. اليوم العالمي بدون تدخين |
| 05 جوان | 6. اليوم العالمي للبيئة |
| 26 جوان | 7. اليوم العالمي لمحاربة التصف و تهريب المخدرات |

| | |
|----------------------|--------------------------------------|
| 11 جويلية | 8. اليوم العالمي للسكان |
| من 01 أوت الى 07 أوت | 9. اليوم العالمي للرضاعة الطبيعية |
| 06 أكتوبر | 10. اليوم العالمي للسكن |
| 16 أكتوبر | 11. اليوم العالمي للتغذية |
| 01 ديسمبر | 12. اليوم العالمي لمحاربة مرض السيدا |
| 03 ديسمبر | 13. اليوم العالمي للمعوقين |
| 10 ديسمبر. | 14. اليوم العالمي لحقوق الإنسان |

ملاحظة: الملحق الثاني (02) لهذه التعليمات هو عبارة عن حوصلة للتربية من أجل الصحة على شكل إستمارة توفر المعلومات التالية:

- تعيين وحدة الطب الوقائي
- التاريخ
- مكان إجراء الحصة
- مدة الحصة
- المواضيع المعالجة
- لقب و توقيع طبيب وحدة الطب الوقائي
- الوسائل البشرية (الصف)
- الوسائل المادية و الثائق
- عدد الطلبة الذين تمت توعيتهم
- ملاحظات

تعليمات وزارية مشتركة المؤرخة في 09 جويلية 2001
المتعلقة بإنشاء لجان تنسيق النشاطات للحماية
الصحية في الوسط الجامعي.

المرسل اليهم:

للتنفيذ:

- السادة مدراء الصحة و السكان.
- السادة مدراء القطاعات الصحية.
- السادة مدراء مصالح التعليم العالي والبحث العلمي.
- السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- السادة مدراء الأحياء الجامعية.
- أطباء رؤساء مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي.
- أطباء المنسقون بالقطاعات الصحية.
- أطباء وحدات الطب الوقائي.

المراجع:

- المنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984 المتعلق بالحماية الصحية في الوسط الجامعي.
- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 05 المؤرخة في 29 نوفمبر 2001 المتعلقة بتنفيذ برنامج الحماية الصحية في الوسط الجامعي.

للحماية الصحية في الوسط الجامعي أهمية كبيرة في تحسين ظروف الحياة للمجموعة الطلابية.

إن النشاطات المنمية الى حد الآن في هذا الميدان يجب توسيعها و تمديدها الى المؤسسات و الأحياء الجامعية وتدعيمها بفرق طبية متعددة النشاطات (أطباء، مستخدمون، شبه طبيون، اختصاصيون في علم النفس، مساعدون إجتماعيون) و يعينون بوحدات الطب الوقائي (U.M.P).

و يجب تمويل هذه الوحدات وفق الترتيبات المنصوص عليها في المنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ في 23 سبتمبر و لضمان متابعة برنامج الحماية الصحية في الوسط الجامعي، تنشأ لجان للتنسيق.

1- على الصعيد الوطني:

تنشأ بوزارة الصحة لجنة وطنية مشتركة لتنسيق نشاطات الصحة الجامعية تكلف هذه اللجنة بإعداد برامج النشاط السنوي الذي أنجز في ميدان الحماية الصحية في الوسط الجامعي (وقائي-علاجي)، و على تقييم تقارير نشاطات اللجان المحلية، كما تسهر أيضا على حسن تطبيق الترتيبات المنصوص عليها في هذه التعليمات. و تتكون لجنة التنسيق الوطنية الوزارية المشتركة من:

| | |
|-----------|---|
| رئيسا | -ممثل وزارة الصحة و السكان |
| نائب رئيس | -ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| الأمانة | -مدير النشاطات الصحية الخاصة (وص س) |
| عضوا | -المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية (و.ت.ع.ب.ع) |
| عضوا | -مدير البرامج الصحية (و.ص.س) |
| عضوا | -ممثل واحد يمثل الأطباء الممارسين بوحدات الطب الوقائي |

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل ستة أشهر في دورة عادية و إن دعت الضرورة تجتمع في دورة استثنائية.

و تقدم تقريرها الى وزير الصحة و السكان، الة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وإلى مدير الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

2- على الصعيد الولائي:

تنشأ في كل ولاية جامعية، لجنة محلية تكلف ببرمجة و تنسيق و متابعة نشاطات الحماية الصحية في الوسط الجامعي و ضبط الوسائل الضرورية لتطبيق الترتيبات الخاصة بهذه التعليمات.

و تتكون اللجنة الولائية لتنسيق هذه النشاطات من:

| | |
|-----------|---|
| رئيسا | -مدير الصحة و السكان |
| نائب رئيس | -عميد الجامعة أو ممثله نائب رئيس |
| أعضاء | -مدراء القطاعات الصحية المعنية بنشاطات الصحة الجامعية |
| عضوا | -ممثل الديوان الوطني للخدمات الجامعية |

- أطباء رؤساء مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي (SEMEP) أعضاء
- ممثلين يمثلان الأطباء الممارسين بالمؤسسات التعليمية والأحياء الجامعية أعضاء
- ممثل واحد يمثل الطلبة

يمكن للجنة وبمبادرة من رئيسها الإستعانة بأي شخص بإمكانه المساهمة في أشغالها.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية و إن دعت الضرورة تجتمع في دورة إستثنائية.
ترسل اللجنة تقريرها الى الوالي والى اللجنة الوطنية للصحة الجامعية.

3- على صعيد الأحياء والمؤسسات الجامعية:

تنشأ داخل كل حي جامعي لجنة تنسيق تتكون من:

- | | |
|-------------|---|
| رئيسا | - مدير الحي الجامعي |
| نائب الرئيس | - طبيب وحدة الطب الوقائي |
| عضوا | - ممثل الديوان الوطني للخدمات الجامعية |
| عضوا | - مسؤول حفظ الصحة والأمن |
| عضوا | - ممثل واحد للطلبة المقيمين بالحي الجامعي |
| عضوا | - ممثل واحد للعمال |

و في كل مؤسسة بداعوجية توجد بها وحدة للطب الوقائي تنشأ بها لجنة تتكون من:

- | | |
|-----------|--|
| رئيسا | - مدير المؤسسة الجامعية |
| نائب رئيس | - طبيب وحدة الطب الوقائي |
| عضوا | - ممثل الديوان الوطني للخدمات الجامعية |
| عضوا | - ممثل واحد للطلبة |
| عضوا | - طبيب المكتب البلدي لحفظ الصحة (BCH) |

تقوم اللجان المنشئة بالأحياء و المؤسسات الجامعية بمهام البرمجة و المتابعة لنشاطات الحماية الصحية ومراقبة حفظ الصحة، نظافة المؤسسات التعليمية، الأحياء، المطاعم الجامعية، التلقيح و التربية الصحية في الوسط الجامعي.

تجتمع هذه اللجان مرة في كل ثلاثي و ترسل تقرير نشاطها الثلاثي الى مصلحة علم الأوبئة و الطب الوقائي للقطاع الصحي المعني بنشاطات الحماية الصحية في الوسط الجامعي.

يعين أعضاء هذه اللجان من قبل السلطات الوصية.

حرر بالجزائر في 09 جويلية 2001

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار صخري

وزير الصحة والسكن

الأستاذ عبد الحميد أبركان

التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 09 جويلية 2001 المتعلقة بالتلقيح في الوسط الجامعي

المرسل اليهم:

- للتنفيذ: -السادة مدراء الصحة والسكان بالإتصال مع مديري القطاعات الصحية.
- السادة مديراء مؤسسات التعليم العالي.
- السيد المدير العام للديوان الوطني الوطني للخدمات الجامعية.
- السادة مدراء الأحياء الجامعية.
- بالإتصال مع: -أطباء رؤساء مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي.
- أطباء منسقون بالقطاعات الصحية الفرعية.
- أطباء وحدات الطب الوقائي.

المراجع:

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق 16 فيفري 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم.
- المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1389 الموافق 17 جوان 1969 الذي يجعل بعض التلقيحات إجبارية، المعدل و المتمم.
- القرار الوزاري المؤرخ في 20 محرم 1421 الموافق 25 أفريل 2000 المتعلق بالتلقيح ضد التهاب الكبد الحموي "ب".
- القرار الوزاري المؤرخ في 28 أكتوبر 2000 يحدد الرزنامة المتعلقة بالتلقيح المضاد لبعض الأمراض المتنقلة.

"مقدمة"

يستجيب قرار وزارة الصحة والسكان المؤرخ في 14 جانفي 1997 المعدل للرزنامة الوطنية للتلقيحات لبعض الإشغالات التي ظهرت في السنوات الأخيرة و الذي تم تبديله بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2000.

في الواقع يجب لوضع رزنامة التلقيحات الأخذ بعين الإعتبار الجوانب الأساسية للتلقيح، الحماية الفردية والحماية الجماعية والحتميات المتولدة عن وبائية الأمراض المستهدفة.

بين تحليل الوضعية الوبائية أن تراجع أمراض البرنامج الموسع للتلقيح عند الطفل الصغير مرفق بزيادة في قابلية العدوى مع التقدم في السن.

ان هذه وضعية الجديدة عالمية، ففي الجزائر دفعت هذه الوضعية الى تدعيم التلقيح عند الرضيع والطفل الصغير واعادة التلقيح عند المراهق.

وفي هذا الإطار وبناء على الحقائق الملاحظة والتشكيلات المتطورة لهذه الأمراض تقرر المصادقة على الرزنامة الجديدة للتلقيحات لتدعيم المناعة وتكثيف السياسة

التلقيحية للحد من تنقل الأمراض نحو سن الرشد . كذلك القرار الوزاري المؤرخ في 25 أبريل 2000 المتعلق بالتلقيح ضد الإلتهاب الكبد الحموي "ب" يجعل هذا التلقيح إجباريا بالنسبة لكل شخص يمارس نشاطا يعرضه للدم تلك هي حالة الطلبة في الطب، جراحة الأسنان و في علم الأحياء والصيدلة. فهذه التلقيحة هي تحديد طرق تطبيق الرزنامة الجديدة للتلقيح في الوسط الجامعي.

1- جدول التلقيحات :

- بخصوص الشخص الملقح ضد الخناق والكزاز منذ أقل من خمس (05) سنوات: لا يلقح
- بخصوص الشخص الملقح ضد الخناق والكزاز ما بين خمس وعشرة (05 و10) سنوات: جرعة واحدة (01) من لقاح ضد الخناق والكزاز.
- بخصوص الشخص غير الملقح منذ أكثر من (10) سنوات: جرعتين (02) من اللقاح ضد الخناق والكزاز.
- بخصوص الشخص الغير الملقح أو الملقح منذ أكثر من عشر (10) سنوات: جرعتين (02) من اللقاح ضد الخناق والكزاز تباعد مدة شهر بين الحقنتين وإعادة التلقيح كل عشرة (10) سنوات.

الإجراء:

- لا بد من احترام تباعد يقدر بشهر على الأقل بين جرعتين مكررتين من نفس اللقاح قصد السماح باستجابة مناعية جيدة وفي حالة تأخر ليس من الضروري إعادة التلقيح من البداية بل يكفي مواصلة التلقيح حيث تم توفقه أي بمعنى إعطاء الجرعات المتبقية كما لو لم يكن هناك تباعد مستمر.

2- الفئة المستهدفة في الوسط الجامعي:

يلقح كل الطلبة المسجلين مهما كان مستواهم ضد الخناق والكزاز بدءا بالسنوات الأولى في الثلاثي الأول. أما التلقيح ضد التهاب الكبد الحموي: يخص طلبة الطب، جراحة الأسنان، الصيدلة و البيولوجيا.

3- ترتيبات وتقنيات التلقيح

3-1 التلقيح ضد الخناق والكزاز:

3-1-1 تقديم التلقيح:

- لقاح ضد الخناق و الكزاز يقدم على شكلين:
 - قنينة تحتوي على 20 جرعة.
 - قنينة بجرعات موحدة من 0,5 ملل.
- عند الطلبة استعمال لقاح ضد الخناق والكزاز الخاص بالكبار.

3-1-2 طرق حقنه:

لقاح ضد الخناق والكزاز يمكن حقنه في عمق العضلة كما يمكن أيضا حقنه تحت الجلد (الواجهة الخارجية للذراع).

استعمال حقنة ذات 02 ملل مركبة بإبرة ذات 30 ملم تحتوي على 5,0 ملل من اللقاح.

• حقنة في عمق العضلة:

طهر الجلد بالكحول وإغرز الإبرة في الموقع العالي والخارجي للردف.
إسحب المضخة قليلا للتأكد بأن الإبرة ليست داخل الوريد وإذا ارتدت فطرة من الدم
تسحب الإبرة، أعد العملية وأحقن كل اللقاح.

• حقنة تحت الجلد:

طهر الجلد بالكحول وإغرز الإبرة في التجويف تحت الشوكة الفقرية أو المنطقة
الخارجية للذراع.
إقبض الجلد بين السبابة والإبهام وإدفع الإبرة بميل تحت الجلد المقبوض.
لائضع أبدا الإبرة عموديا في الجلد واتبع العملية بنفس الطريقة المستعملة في
التلقيح داخل العضلة.

للتلقيح الموالي : غير الحقنة و الإبرة و تصرف كما سبق

3-1-3 الحفظ:

يحفظ اللقاح ضد الخناق و الكزاز بين +4° و +8° درجات مئوية.
يمكن وضعه في الرف السفلي للثلاجة.
يمنع تجميده منعاً باتاً.
وجود جسيمات ندفية أو رسوبات في قاع القنينة دليل على تجميد سابق، في
هذه الحالة يجب عدم استعمال اللقاح.

3-1-4 التأثيرات الجانبية:

يمكن أن يسبب اللقاح ضد الخناق و الكزاز:
• ارتفاع في حرارة الجسم لا تتجاوز مدة 24 سا الى 48 سا.
• ظهور درنة في نقطة الحقن غير مؤلمة عموماً و لكن يمكنها أن تستمر
لبعض الأسابيع و تزول بدون ترك أثر.

3-1-5: تضاد الإستطباب:

بالنسبة للخناق و الكزاز لا وجود لأي تضاد الإستطباب.
إن مرض حاد مثير للإشغال يعد عاملاً يستجوب التوقيف المؤقت للتلقيح وعلى سبيل
الإستثناء تفاعل تأقي يمنع مواصلة التلقيح بنوع اللقاح الذي كان السبب فيها.

العلاج المصلي:

في حالة ذي خطر كبير فإن المصل ضد الكزاز (SAT) الذي يعطي للشخص غير
الملقح أو لم يتم تلقيحه كما ينبغي يمنع منعاً باتاً أن يستخدم وحده و يمنع منعاً باتاً
حقن مصل دون تلقيح.

4-تلقيم ضد التهاب الكبد "ب":

إن التلقيح ضد الإلتهاب الكبدي "ب" يمنع حدوث أمراض خطيرة:التهاب كبدي حاد، التهاب كبدي مزمن،التشمع،السرطانات.

4-1-التقديم:

تنتج اللقاحات حسب طريقتين مختلفتين:

-مشتقة من البلازما.

-منتجة عن طريق المورثات.

يقدم اللقاح على شكل حقن مملوءة مسبقا (01 مل).

4-2مقادير وطرق الإستعمال:

يتمثل اللقاح ضد التهاب الكبدالحموي "ب" في حقنة داخل العضلة في المنظفة الدالية.

يستعمل محتوى الحقنة المملوءة مسبقا (01 مل).

و بخصوص الشخص غيرالملقح ضد الكبد الحموي "ب": 03 حقنات من اللقاح بنموذج 0-1-6 أي حقنة متبوعة بحقنة ثانية بعد شهر ثم حقنة أخرى خلال 06 أشهر بعد الأولى بتباعد ولو بشهرعلى الأقل بين الحقنة الأولى والثانية أما الحقنة الثالثة يمكن حقنها بين 05 الى 12 شهرا بعد الحقنة الثانية. من 95% الى 100% للأشخاص الملقحين.

(Ac anti Hbs> ou = 10 ml u1/1ml)

4-3التوافق:

يمكن إعطاء اللقاح ضد التهاب الكبد "ب" في نفس الوقت الذي يعطي فيه اللقاح ضد الخناق والكزاز.

4-4المفظ: يجب مابين 0° الى 8°

اللقاح ضد إلتهاب الكبد "ب" لايجب أن يجمد لأن ذلك يمنع نشاطه. اللقاح القابل لتثبيت حرارته يحافظ على قدرته المناعية في حالة وجود ظروف سيئة للحفظ.

4-5الآثار الجانبية:

الآثار الجانبية : نادرة و قليلة الحدة.

الآثار الموضعية : إحمرار، ألم في موضع الحقنة.

ردود الفعل العامة: الحمى ، الوهن، أعراض هضمية غير خطيرة.

4-6تضاد الإستطباب : غير واردة

لقاح غير مضاد في حالة الحمل.

4-7الكلفة:

ان كلفة التلقيح يغطيها التقليلص المعتبر لحدوث الإلتهاب الكبدي وتتحمل المؤسسات الجامعية كلفة التلقيح ضد الإلتهاب الكبدي "ب".

5- المستخدمون المكلفون بعملية التلقيح:

- في هذا الإطار تكلف الفرق الصحية التابعة لوحدات الطب الوقائي (UMP) الموجودة بالمراكز الجامعية والأحياء الجامعية والمعاهد الوطنية للتكوين العالي بنشاطات التلقيح لفئة الجامعيين وفق الرزنامة الجديدة السارية المفعول.
- تتكفل هذه الفرق الصحية (أطباء، شبه طبيون) بالتعاون مع طبيب رئيس مصلحة علم الأوبئة والطب الوقائي بالقطاع الصحي بما يلي:
- الحرص على إحصاء كل الطلبة المسجلين.
 - حصر الإحتياجات من اللقاح و تقديمها الى مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي.
 - تقديم طلب إحتياجات اللقاح.
 - المحافظة على سلسلة تبريد محكمة.
 - تلقيح كل الفئة المستهدفة.
 - تقديم بطاقة التلقيح لكل طالب ملقح.
 - تسجيل كل التلقيحات في دفتر الصحة للطلاب.
 - وضع دفتر التلقيح لدى كل وحدة الطب الوقائي (حسب السند المرفق)
 - البحث عن الآثار الجانبية للتلقيح والتي يجب ذكرها في التقييم
 - تقييم نشاطات التلقيح حسب السند المحدد بدقة (أنظر الملحق).

6- أمكنة التلقيح:

- يجب أن تجري عمليات التلقيح على مستوى وحدات الطب الوقائي (U.M.P) الموجودة في :
- المراكز الجامعية
 - الأحياء
 - المعاهد الوطنية للتكوين العالي.

7- الإمكانات اللوجستكية:

- تكلف مديرية القطاع الصحي بوضع اللقاح ضد الخناق والكزاز والمستهلكات تحت تصرف الفرق الصحية في الأوساط الجامعية على أساس عدد الطلبة الذين سيتم تلقيحهم باللقاح ضد الخناق والكزاز.
- يلتزم مسؤولو المؤسسات الجامعية بتوفير لقاح التهاب الكبد الحموي "ب".
- تكلف إدارات المراكز الجامعية والأحياء الجامعية والمعاهد الوطنية للتكوين العالي حيث يوجد بها مقر وحدات الطب الوقائي بتوفير تجهيزات التبريد الضرورية (الثلاجات، البراد...) و وضعها تحت تصرف الفرق الصحية في الأوساط الجامعية للقيام بعمليات التلقيح والمحافظة على سلسلة التبريد.

8- التقييم:

- لابد على الذين ساهموا في تنفيذ برنامج التلقيح أن يقوموا بتقييم النتائج و النشاطات المنجزة و التكاليف.

إن التخطيط والتنسيق عاملين ضروريين لإجراء نشاطات تلقيح الطلبة في ظروف حسنة و يتمان بالإشتراك مع مسؤولي المؤسسات والإقامات الجامعية. يجب القيام بتقييم نشاطات التلقيح في الوسط الجامعي بصفة ثلاثية وسنوية من قبل طبيب وحدة الطب الوقائي والطبيب المنسق للصحة في الوسط الجامعي على مستوى مصلحة علم الأوبئة و الطب الوقائي وفق السند المرفق بالملحق. تقوم مديرية الصحة والسكان بتقييم فصلي ثلاثي و سنوي، ترسله الى وزارة الصحة و السكان، مديرية الأنشطة الصحية الخاصة، المديرية الفرعية للصحة في الأوساط التربوية.

نولي اهتماما كبيرا للإطلاق الفعّية لهذا الجهاز خلال السنة الجامعية 2001-2002.

و يجب أن تكون هذه التعلّية محل نشر واسع على مستوى هياكل الصحة و كذا كل المؤسسات الجامعية والإقامات الجامعية والمعاهد الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 جويلية 2002
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري.

وزير الصحة والسكان
الأستاذ عبد الحميد أبركان

ملاحظة: ملحقان لهذه التعلّية هما عبارة عن:

1- تقييم التلقيح في الوسط الجامعي.

2- دفتر التلقيح .

تعلّية رقم 01 المؤرخة في 06 نوفمبر 2001 متعلقة بتدقيق بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أكتوبر 1999 الذي يحدد الحقوق و الواجبات الخاصة بأساتذة التعليم العالي والبحث العلمي المنتدبين لدى المدرسة الوطنية التحضيرية في الهندسة.

تهدف هذه التعلّية الى تدقيق بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أكتوبر 1999 الذي يحدد الحقوق و الواجبات الخاصة بأساتذة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنتدبين لدى المدرسة الوطنية التحضيرية للدراسات في الهندسة و طريقة التكفل بانشغالات المعنيين في مجالات غير مدروسة في القرار المذكور أعلاه.

1- متابعة المسار المهني للأساتذة المنتدبين:

تنص المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أكتوبر 1999 أن الأساتذة المنتدبين لدى المدرسة الوطنية التحضيرية للدراسات في الهندسة يستفيدون

من مجمل الحقوق المقررة في التشريع والتنظيم الساريين المفعول لفائدة أساتذة التعليم العالي والبحث العلمي وبالخصوص في مجال الرواتب والنظام التعويضي والترقية في الدرجة والترقية الجامعية".

يطبق هذا الحكم على النحو التالي:

1-1 الترقية في الرتبة الأصلية:

تطبيقاً لأحكام المادة 96 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية يرقى الأساتذة المنتدبون لدى المدرسة الوطنية التحضيرية للدراسات في الهندسة في رتبهم الأصلية على أساس الترقية في المدة المتوسطة المحددة بموجب المادة 75 من المرسوم السالف الذكر.

علاوة عن ذلك، وتطبيقاً للمادة 82 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 السالف الذكر، يستفيد الأساتذة المذكورون أعلاه في حالة تعيينهم بصورة منظمة في وظيفة عليا أو منصب عال بالمدرسة الوطنية التحضيرية للدراسات في الهندسة من الترقية على أساس المدة الدنيا.

تعديل القرارات الفردية المتضمنة ترقية الأساتذة المعنيين من طرف مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية التي تقوم بإخطار المدرسة الوطنية التحضيرية للدراسات في الهندسة وكذا المؤسسة الأصلية للمعني من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة. إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الرقم الإستدلالي الأخير لهؤلاء الأساتذة في تحديد رواتبهم عند إعادة إدماجهم في مؤسستهم الأصلية.

1-2 الترقية الجامعية:

نظراً لكون الأساتذة يستمرون في ضمان مهامهم الأساسية المرتبطة بالرتبة التي ينتمون إليها خلال فترة انتدابهم لدى المدرسة الوطنية التحضيرية للدراسات في الهندسة تعد هذه الفترة كفترة خدمة فعلية في الهيئة المستخدمة الأصلية.

وينجر عما سبق مايلي:

- عند إعادة إدماجهم في المؤسسة الأصلية يجب الأخذ بعين الاعتبار فترة الممارسة بصفة منتدب أثناء دراسة ملفاتهم لغرض التعيين في المنصب العالي أستاذ مساعد مكلف بالدروس أو الترقية إلى رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ.

- يستفيد الأساتذة الذين يثبتون في منصب أستاذ مساعد مكلف بالدروس عند تاريخ انتدابهم بقوة القانون من تعيين جديد عند إعادة إدماجهم في مؤسستهم الأصلية.

1-3 الترقية العلمية:

يجب متابعة الأساتذة الموجودين في وضعية إنتداب لدى المدرسة الوطنية التحضيرية للدراسات في الهندسة والمسجلين للحصول على شهادة الدكتوراه في إطار نشاطاتهم في البحث قصد تحضير أطروحتهم من طرف المجلس العلمي المعني لمؤسستهم الأصلية.

2- النشاطات العلمية والبحث:

يجب توفير التسهيلات الضرورية لكل أستاذ منتدب لدى المدرسة الوطنية التحضيرية للدراسات في الهندسة وممارس مهام بحث وتأطير في إطار تطبيق أحكام المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أكتوبر 1999 المشار أعلاه. على هذا الأساس يستفيد هؤلاء الأساتذة على غرار نظرائهم في المؤسسة الأصلية من العطل العلمية والتكوين قصير المدى بالخارج وذلك في حدود 10% من عدد الأساتذة المنتدبين. تسجل الإعتمادات المالية المخصصة لذلك بميزانية المؤسسة.

3- الإستفادة من المسكن الجامعي:

تخضع وضعية الأساتذة المنتدبين لدى المدرسة الوطنية التحضيرية للدراسات في الهندسة فيما يخص حق الإستفادة من السكن الجامعي إلى دراسة تتم وفق الإجراء المطبق في هذا المجال كآلي:
- عندما تم ترتيب الأساتذة المعنيين في قائمة المستفيدين الإقتراضيين من سكن لدى المؤسسة الأصلية وهذا قبل إقرار إنتدابهم يحتفظون بهذا الترتيب.
- تدرس ملفات الأساتذة المنتدبين لدى المدرسة الوطنية التحضيرية للدراسات في الهندسة والتي لم يبت في دراستها في مؤسساتهم الأصلية قبل انتدابهم وفق الطريقة المتبعة بالنسبة للأساتذة العاملين بالمؤسسة.

إنني أولي اهتماما خاصا لتطبيق مضمون هذه التعليمات

وهذا لتجسيد بصورة فعالة دور وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي في تطوير هذه المؤسسة.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2001

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار صخري

القرارات الفردية

- بقرار مؤرخ في جويلية 2001 يعين السيد زغلائش حمزة بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية الهندسة بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد كسكاس السعيد بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم اللغات الأجنبية لكلية الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد كراشني عمار بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة سطيف.

- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد سامعي توفيق بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم علم النفس لكلية الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد نصيب نبيل بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم العلوم البيولوجية لكلية العلوم بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد عزوي أمحمد بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي والعلوم الإجتماعية لكلية الأدب العربي والعلوم الإجتماعية بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد زهار خالد بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الإلكترونيات وكلية الهندسة بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد عمران مهانة بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية الأدب العربي والعلوم الإجتماعية بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد بن حسين عبد الحميد بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية الهندسة بجامعة سطيف
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد نوي الجمعي بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم علم الاجتماع لكلية الأدب العربي والعلوم الإجتماعية بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد واقدني الحاج بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم البصريات وميكانيك الدقة لكلية الهندسة بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد هادي الشريف مختار بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية الطب بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد أوراري علي بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية الهندسة بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 تعين السيدة يحيى م. زيداني هورية مختار بصفتها رئيسة للجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد حاج صحراوي همودي بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد بن الشيخ نور الدين بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد عباوي اليازيد بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة سطيف.

- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد **عماوي عمار** بصفته رئيسا للجنة العلمية لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد **مقياس حسين** بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 جويلية 2001 يعين السيد **لوعيل العياشي** بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 18 جويلية 2001 تنهى مهام السيد **مبروك بن هديم الله**، بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالمسائل البيداغوجية بجامعة سطيف بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 23 جويلية 2001 تنهى مهام السيد **بوسعيد محمد**، بصفة مدير معهد العلوم الدقيقة بالمركز الجامعي بورقلة، وذلك بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 23 جويلية 2001 يعين السيد **دادة موسى بلخير** بصفة مدير معهد العلوم الدقيقة بالمركز الجامعي بورقلة.
- بقرار مؤرخ في 23 جويلية 2001 تنهى مهام السيد **سعيد مكنار** بصفة مدير معهد الري بالمركز الجامعي بورقلة، وذلك بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 23 جويلية 2001 يعين السيد **كريبك عبد الواحد** بصفة مدير معهد الري بالمركز الجامعي بورقلة.
- بقرار مؤرخ في 23 جويلية 2001 يعين السيد **فنون صالح**، بصفة مدير معهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بورقلة.
- بقرار مؤرخ في 23 جويلية 2001 يعين السيد **سمار نصر الدين**، بصفة مدير معهد العلوم الإجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي بورقلة.
- بقرار مؤرخ في 25 جويلية 2001 يعين السيد **قادر حسين**، بصفة رئيس قسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة "العقيد الحاج لخضر" باتنة.
- بقرار مؤرخ في 25 جويلية 2001 يعين السيد **معزوز السعيد**، بصفة رئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والهندسة بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 25 جويلية 2001 يعين السيد **توكي بركات**، بصفة رئيس قسم لغات بكلية الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 25 جويلية 2001 يعين السيد **عزري الزين**، بصفة رئيس قسم الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 25 جويلية 2001 يعين السيد **زمام نور الدين**، بصفة رئيس قسم علم الاجتماع بكلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية بجامعة بسكرة.

- بقرار مؤرخ في 25 جويلية 2001 يعين السيد **سبح سليم**، بصفة رئيس قسم الإلكترونيك بكلية العلوم والهندسة بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 25 جويلية 2001 يعين السيد **شريف فضيل**، بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 31 جويلية 2001 تعين السيد **عبا بوعاسيا**، بصفتها رئيسة للمجلس البيداغوجي للمدرسة الوطنية للبيطرة.
- بقرار مؤرخ في 31 جويلية 2001 يعين السيد **عبيسي عبد الحفيظ**، بصفة رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 31 جويلية 2001 يعين السيد **زارقة عبد الوهاب**، رئيسا للجنة العلمية لقسم الفيزياء الميكانيكية لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 31 جويلية 2001 يعين السيد **مغزوي أحمد**، رئيسا للجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 31 جويلية 2001 يعين السيد **زوزو صلاح الدين**، رئيسا للجنة العلمية لقسم الكهرباء التقنية لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 31 جويلية 2001 يعين السيد **داودي الطيب**، رئيسا للجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 31 جويلية 2001 تعين السيدة **زويش فريدة**، رئيسة للجنة العلمية لقسم الإنجليزية لكلية الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 08 أوت 2001 تنهى مهام السيد **سماش إبراهيم**، بصفة أمين عام بجامعة وهران.
- بقرار مؤرخ في 08 أوت 2001 يعين السيد **إخلف مبروك**، بصفة أمين عام بجامعة وهران.
- بقرار مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يعين السيد **عنون محمد**، بصفة مدير معهد علوم الهندسة بالمركز الجامعي بالمدينة.
- بقرار مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يعين السيد **ناجي مولاي مصطفى**، بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا والبحث بالمركز الجامعي بالمدينة.
- بقرار مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يعين السيد **هميدوش علي**، بصفة مدير معهد علوم التسيير بالمركز الجامعي بالمدينة.
- بقرار مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يعين السيد **الشريف سي موسى**، بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بالمركز الجامعي بالمدينة.

- بقرار مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 انتهى مهام السيد سماشر ابراهيم، بصفة أمين عام لجامعة وهران، بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 انتهى مهام السيد بوكرام عبد الله، بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية الهندسة بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 يعين السيد خبابة عبد الله، بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية الهندسة بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 يعين السيد بوصبيحات السعيد، بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا والبحث بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد طربيت سعيد، بصفة مدير الجامعة مكلف بالبيداغوجيا بجامعة التكوين المتواصل.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 انتهى مهام السيد موهوش علي، بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالبيداغوجيا بجامعة التكوين المتواصل.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد بن زاوي عبد السلام، بصفة نائب مدير مدير الجامعة مكلف بالإتصال والعلاقات ما بين القطاعات بجامعة التكوين المتواصل.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد بكاي منصف، بصفة نائب مدير مركز التكوين المتواصل بالبويرة.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد بن صالح بشير، بصفة نائب مدير مركز التكوين المتواصل ببسكرة .
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد مزيان صالح، بصفة مدير مركز التكوين المتواصل بتلمسان.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد شقرة علي، بصفة مدير مركز التكوين المتواصل بعنابة.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد وحي مبروك، بصفة مدير مركز التكوين المتواصل ببشار.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد بن حاجة أحمد، بصفة مدير مركز التكوين المتواصل بلبلدة.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد صياد الصادق، بصفة مدير مركز التكوين المتواصل بتبسة.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد لعقون صالح، بصفة مدير مركز التكوين المتواصل بقالمة.

- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد **موساوي نور الدين**، بصفة مدير مركز التكوين المتواصل بتيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد **علي الضيف**، بصفة مدير مركز التكوين المتواصل ديدوش مراد بالجزائر.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد **بوقسة نجيب**، بصفة مدير مركز التكوين المتواصل بسطيف.
- بقرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد **سليمان قريوي**، بصفة مدير مركز التكوين المتواصل بباتنة.
- بقرار مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 يعين السيد **كاملي عبد الكريم**، بصفته رئيسا للمجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالقبة.
- بقرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2001 يعين السيد **حشايشي محمد الصالح**، بصفته مدير الجامعة مكلف بالتخطيط والتوجيه والإعلام بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بقرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2001 يعين السيد **نوار محمد**، بصفته أمين عام بجامعة مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2001 تنهى مهام السيد **بلقاسمية عبد الله**، بصفته أمين عام بجامعة مستغانم ابتداء من 12 جويلية 2001.
- بقرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2001 يعين السيد **تركي بركات**، بصفة رئيس قسم اللغات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية بجامعة محمد خيضر بسكرة بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2001 تنهى مهام السيد **موسي عمار**، بصفته رئيس قسم الإلكترونيات بكلية العلوم والهندسة بجامعة محمد خيضر بسكرة بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2001 تنهى مهام السيد **موسي عبد الناصر**، بصفته رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة محمد خيضر بسكرة بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2001 تنهى مهام السيد **شريف فضيل**، بصفته رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية الهندسة بجامعة بسكرة بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2001 تنهى مهام السيد **هنّي محمد راشد**، بصفته مدير للإقامة الجامعية للإناث ولاية الشلف.
- بقرار مؤرخ في 24 نوفمبر 2001 يعين السيد **مصطفاوي عبد الله**، في منصب مدير للإقامة الجامعية الونام بتبسة.

- بقرار مؤرخ في 24 نوفمبر 2001 يعين السيد **واضي سعيد**، بصفة مدير الإقامة الجامعية بوخالفة "2" بتيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 تنهى مهام السيد **بليدومي بو عمران**، بصفة مدير الإقامة الجامعية 2000 سرير ولاية مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يعين السيد **قلال مسعود**، بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الجذع المشترك للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا والإعلام الآلي لكلية الهندسة بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يعين السيد **بوخارطة اسماعيل**، بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2001 تنهى مهام السيد **عمراني مهانة**، بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2001 يعين السيد **صدقة إبراهيم**، بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يعين السيد **روسي يحيى**، بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية الطب بجامعة قسنطينة.
- مقرارات:**
- بمقرر رقم 118 مؤرخ في 01 جويلية 2001 يعين السيد **زاوي محمد الصغير**، بصفة عميد "Doyen"، بالنيابة، لكلية الهندسة بجامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 119 مؤرخ في 01 جويلية 2001 يعين السيد **بداري كمال**، بصفة عميد "Doyen"، بالنيابة، لكلية العلوم بجامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 120 مؤرخ في 01 جويلية 2001 يعين السيد **عبد الباقي نور الدين**، بصفة عميد "Doyen"، بالنيابة، لكلية المحروقات بجامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 121 مؤرخ في 14 جويلية 2001 تنهى مهام المدير الوطني للخدمات الجامعية، بالنيابة، التي يمارسها السيد **أعراب سعي مقران**، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 122 مؤرخ في 14 جويلية 2001 يعين السيد **دايم الله محمد**، بصفة مدير عام بالنيابة، للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- بمقرر رقم 123 مؤرخ في 14 جويلية 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد **دايم الله محمد**، مدير عام، بالنيابة، للديوان الوطني للخدمات الجامعية تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 124 مؤرخ في 14 جويلية 2001 يعين السيد **بلعربي محمد**، بصفة عميد "Doyen" لكلية العلوم و الهندسة بجامعة مستغانم.

- بمقرر رقم 125 رقم مؤرخ في 16 جويلية 2001 يعين السيد خرايغية نور الدين، بصفة مكلف بالدراسات والتخليص، بالنيابة.
- بمقرر رقم 127 رقم مؤرخ في 16 جويلية 2001 تعين السيدة تيقزيري نورة (م) ابراهيم، بصفة عميدة "Doyen" لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 128 مؤرخ في 25 جويلية 2001 يرثب السيد صبي أحمد الفيدر، في رتبة أستاذ محاضر.
- بمقرر رقم 129 مؤرخ في 07 أوت 2001 تنهى مهام عميد "Doyen"، بالنيابة، لكلية العلوم بجامعة البلدية، التي يمارسها السيد عواق الطيب.
- بمقرر رقم 130 مؤرخ في 07 أوت 2001 يعين السيد بن زينة محمد بصفة عميد "Doyen"، بالنيابة لكلية العلوم بجامعة البلدية.
- بمقرر رقم 131 مؤرخ في 07 أوت 2001 يعين السيد رزيق كمال، بصفة عميد "Doyen"، بالنيابة، لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة البلدية.
- بمقرر رقم 132 مؤرخ في 07 أوت 2001 تنهى مهام عميد "Doyen"، لكلية الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة البلدية، التي كلفت بها السيدة بكات بوكاني (م) عزة أمينة.
- بمقرر رقم 133 مؤرخ في 07 أوت 2001 يعين السيد عبد العزيز محيي الدين، بصفة عميد "Doyen"، لكلية الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة البلدية.
- بمقرر رقم 134 مؤرخ في 07 أوت 2001 تنهى مهام عميد "Doyen"، لكلية الحقوق بجامعة البلدية، التي يمارسها أوصديق فوزي.
- بمقرر رقم 135 مؤرخ في 07 أوت 2001 يعين السيد مراد محمودي، بصفة عميد "Doyen"، بالنيابة لكلية الحقوق بجامعة البلدية.
- بمقرر رقم 136 مؤرخ في 07 أوت 2001 يعين السيد للو عبد الرحمن، بصفة عميد "Doyen"، بالنيابة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة وهران.
- بمقرر رقم 138 مؤرخ في 08 أوت 2001 تنهى مهام مدير عام، بالنيابة، للمعهد الوطني للتخطيط الإحصاء بالجزائر التي تمارسها السيدة عكروفا (م) عليتنوش تاكليت، بناء على طلبها.
- بمقرر رقم 139 مؤرخ في 07 سبتمبر 2001 يعين السيد طيبوني عبد القادر، بصفة مدير عام، بالنيابة، للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء بالجزائر.
- بمقرر رقم 140 مؤرخ في 07 سبتمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد طابيونبي عبد القادر، بصفة مدير عام، بالنيابة، للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء

- بالحزائر، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 141 مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بالشلف، التي يمارسها السيد عبد الله واقد، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 142 مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يعين السيد عبد الله واقد، بصفة مدير بالنيابة، لجامعة شلف.
- بمقرر رقم 143 مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح للسيد عبد الله واقد، بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة شلف، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 144 مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بورقلة التي يمارسها السيد محمد الخامس تيجاني، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 145 مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 يعين السيد محمد الخامس تيجاني، بصفة مدير بالنيابة، لجامعة ورقلة،
- بمقرر رقم 146 مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح للسيد محمد الخامس تيجاني، بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة ورقلة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 147 مؤرخ في 08 سبتمبر 2001 تنهى مهام مكلف بالدراسات والتخليص بالنيابة، التي يمارسها السيد شفاوش رمضان زبير، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 148 مؤرخ في 11 سبتمبر 2001 تنهى مهام عميد "Doyen"، لكلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، التي يمارسها السيد أحمد رحمان، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 149 مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 يعين السيد التيجاني بشير، بصفة عميد "Doyen"، لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران.
- بمقرر رقم 150 مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 يعين السيد بوطيبة زيتوني، بصفة عميد "Doyen"، لكلية العلوم بجامعة وهران.
- بمقرر رقم 151 مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 يعين السيد للو عبد الرحمن، بصفة عميد "Doyen"، بالنيابة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة وهران.
- بمقرر رقم 152 مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 يعين السيد لعلوي أحمد، بصفة عميد "Doyen"، بالنيابة لكلية العلوم الإجتماعية بجامعة وهران.
- بمقرر رقم 153 مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 تنهى مهام عميد "Doyen"، لكلية الحقوق بجامعة بلعباس، التي كلف بها السيد قادي بن علي،

- بمقرر رقم 167 مؤرخ في 20 أكتوبر 2001 تعين السيدة رشيدة معاشي، بصفة عميدة "Doyenne" بالنيابة لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 168 مؤرخ في 20 أكتوبر 2001 تعين السيدة سريجي وبيجة، بصفة عميدة "Doyenne" بالنيابة لكلية العلوم البيولوجية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 169 مؤرخ في 20 أكتوبر 2001 انتهى مهام عميدة "Doyenne" بالنيابة لكلية علوم الطبيعة بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، التي تمارسها السيدة وبيجة سريجي، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 170 مؤرخ في 20 أكتوبر 2001 انتهى مهام عميد "Doyen"، بالنيابة، لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، التي يمارسها السيد عيساني عمار، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 172 مؤرخ في 23 أكتوبر 2001 يعين السيد شيبان محمد، بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة بجاية.
- بمقرر رقم 173 مؤرخ في 29 أكتوبر 2001 يعين السيد الطيب بلعربي، بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الجزائر.
- بمقرر رقم 174 مؤرخ في 29 أكتوبر 2001 يعين السيد هني عبد القادر، بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر.
- بمقرر رقم 175 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 يعين السيد بشيوي علي، بصفة نائب مدير، بالنيابة، للتنظيم.
- بمقرر رقم 176 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 في حدود صلاحياته، يمنح السيد بشيوي علي، نائب مدير بالنيابة، للتنظيم، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقرارات، ماعدا ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 177 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 انتهى مهام نائب مدير التنظيم، التي يمارسها السيد هيثر الياس، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 178 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 انتهى مهام عميد "Doyen"، بالنيابة، لكلية الحقوق بجامعة العقيد الحاج لخضر التي يمارسها السيد بارش سليمان، بناءً على طلبه.
- بمقرر رقم 179 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 يعين السيد اسماعيل دبش، بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر.

- بمقرر رقم 154 مؤرخ في 16 سبتمبر 2001 يعين السيد **مككل بوزيان**، كلية الحقوق بجامعة سيدي بلعباس.
- بمقرر رقم 155 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد **صالح بلعيد**، بصفته رئيسا لمشروع تطوير الملحق الجامعي بالبويرة وإنشاء مؤسسة تكوينية جامعية بهذه الولاية.
- بمقرر رقم 156 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 تنهى مهام المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، بالنيابة، التي يمارسها السيد **دايم الله محمد**.
- بمقرر رقم 157 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يعين السيد **بويحياوي محمد الشريف**، بصفة نائب المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- بمقرر رقم 158 مؤرخ في 08 أكتوبر 2001 يكلف السيد **بويحياوي محمد الشريف**، نائب المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بنيابة المديرية العامة ابتداء من تاريخ 08 أكتوبر 2001.
- بمقرر رقم 159 مؤرخ في 08 أكتوبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد **بويحياوي محمد الشريف**، نائب المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، و مكلف بنيابة المديرية العامة، في حدود صلاحياته، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 160 مؤرخ في 08 أكتوبر 2001 يعين السيد **بن حفيظ محمد السعيد**، بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية.
- بمقرر رقم 161 مؤرخ في 08 أكتوبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد **بن حفيظ محمد السعيد**، مدير بالنيابة للمدرسة العليا للري بالبلدية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 162 مؤرخ في 20 أكتوبر 2001 يعين السيد **شعبان عمر**، بصفة عميد "Doyen"، بالنيابة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر.
- بمقرر رقم 163 مؤرخ في 20 أكتوبر 2001 يعين السيد **بن شنيقي عبد الحميد**، بصفة عميد "Doyen"، بالنيابة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر.
- بمقرر رقم 164 مؤرخ في 20 أكتوبر 2001 يعين السيد **مساعدي عمار**، بصفة عميد "Doyen"، بالنيابة لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.
- بمقرر رقم 166 مؤرخ في 20 أكتوبر 2001 تنهى مهام عميد، بالنيابة، لكلية الهندسة المدنية والهندسة الميكانيكية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا التي تمارسها السيدة **معاشي وشبيدة**، لإلغاء الهيكل.

- بمقرر رقم رقم 180 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 تنهى مهام عميد "Doyen"، بالنيابة، لكلية الهندسة بجامعة العقيد الحاج لخضر التي يمارسها السيد **عمر سلطان**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم رقم 181 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 تنهى مهام عميد "Doyen"، بالنيابة، لكلية علوم الأرض والعلوم الزراعية بجامعة عنابة التي يمارسها السيد **أزغوت رشيد**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم رقم 182 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 يعين السيد **نصر الدين حاج زوبير**، بصفة مدير بالنيابة، لجامعة تيارت.
- بمقرر رقم رقم 183 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد **نصر الدين حاج زوبير**، مدير بالنيابة، لجامعة تيارت، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم رقم 184 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بتيارت، التي يمارسها السيد **نصر الدين حاج زوبير**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم رقم 185 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 يعين السيد **عيسى قرقب**، بصفة مدير بالنيابة، لجامعة أدرار.
- بمقرر رقم رقم 186 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد **عيسى قرقب**، مدير بالنيابة، لجامعة أدرار، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم رقم 187 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 تنهى مهام مدير بالنيابة للمعهد الوطني للتعليم العالي للشريعة الإسلامية بأدرار، التي يمارسها السيد **عيسى قرقب**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم رقم 188 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 يعين السيد **موسعي مدني**، بصفة مدير بالنيابة، لجامعة المسيلة.
- بمقرر رقم رقم 189 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد **موسعي مدني**، مدير بالنيابة، لجامعة المسيلة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم رقم 190 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بالمسيلة، التي يمارسها السيد **موسعي مدني**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم رقم 191 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 يعين السيد **محمد نماوشة**، بصفة مدير بالنيابة، لجامعة قالمة.

- بمقرر رقم 192 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد **محمد ناماشة**، مدير بالنيابة، لجامعة قالمة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 193 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بقالمة، التي يمارسها السيد **محمد ناماشة**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 194 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 يعين السيد **عويسي أحمد**، بصفة مدير بالنيابة، لجامعة الأغواط .
- بمقرر رقم 195 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد **عويسي أحمد**، مدير بالنيابة، لجامعة الأغواط، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 196 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بالأغواط، التي يمارسها السيد **عويسي أحمد**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 197 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 يعين السيد **بوجمعة بوزيد**، بصفة مدير بالنيابة، لجامعة سكيكدة.
- بمقرر رقم 198 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد **بوجمعة بوزيد**، مدير بالنيابة، لجامعة سكيكدة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 199 مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بسكيكدة، التي يمارسها السيد **بوجمعة بوزيد**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 200 مؤرخ في 20 نوفمبر 2001 يعين السيد **بششير بويجيرة نور الدين**، عميد "Doyen"، بالنيابة لكلية الطب بجامعة وهران.
- بمقرر رقم 201 مؤرخ في 20 نوفمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد **بششير بويجيرة نور الدين**، عميد "Doyen"، بالنيابة لكلية الطب بجامعة وهران. تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 201 "مكرر" مؤرخ في 12 نوفمبر 2001 تنهى مهام عميد "Doyen"، بالنيابة، لكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر التي يمارسها السيد **محمد البشير شفيق**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 202 مؤرخ في 24 نوفمبر 2001 تنهى مهام عميد "Doyen"، بالنيابة، لكلية العلوم الإجتماعية بجامعة الجزائر التي يمارسها السيد **محفوظ سماتي**، لإلغاء الهيكل.

- بمقرر رقم 203 مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 يعين السيد محمد الشريف بويحيى، بصفة مدير عام، بالنيابة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- بمقرر رقم 204 مؤرخ في 28 نوفمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد محمد الشريف بويحيى، مدير عام، بالنيابة، للديوان الوطني للخدمات الجامعية تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 205 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 يعين السيد بن عتوس الجيلاني، بصفة مدير بالنيابة، للمركز الجامعي بالوادي.
- بمقرر رقم 206 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد بن عتوس الجيلاني، مدير بالنيابة، للمركز الجامعي بالوادي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 207 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 يعين السيد أوزرود وشييد بصفة مدير بالنيابة، للمركز الجامعي بالطارف.
- بمقرر رقم 208 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد أوزرود وشييد، مدير بالنيابة، للمركز الجامعي بالطارف، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 209 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 يعين السيد شلالى نصر الدين، بصفة مدير بالنيابة، للمركز الجامعي برج بوعريبرج.
- بمقرر رقم 210 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد شلالى نصر الدين، مدير بالنيابة للمركز الجامعي برج بوعريبرج، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 211 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 يعين السيد رحالي علي، بصفة مدير بالنيابة، للمركز الجامعي بسوق أهراس.
- بمقرر رقم 212 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد رحالي علي، مدير بالنيابة، للمركز الجامعي بسوق أهراس، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 213 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 يعين السيد بن عابد الطيب فرحات، بصفة مدير بالنيابة، للمركز الجامعي خميس مليانة.
- بمقرر رقم 214 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد بن عابد الطيب فرحات، مدير بالنيابة المركز الجامعي بخميس مليانة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 215 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 يعين السيد بخوش عبد الحميد، بصفة مدير بالنيابة، للمركز الجامعي بخنشلة.

- بمقرر رقم 216 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 في حدود صلاحياته يمنح السيد **بفوش عبد الحميد**، مدير بالنيابة، للمركز الجامعي بخنشلة ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 217 مؤرخ في 04 ديسمبر 2001 تنهى مهام عميد "Doyen"، كلية الحقوق والعلوم التجارية بجامعة مستغانم، التي كلف بها السيد **بوشنتوف صغير علي**.
- بمقرر رقم 218 مؤرخ في 04 ديسمبر 2001 يعين السيد **لخضر كوري** بصفة عميد "Doyen"، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بالنيابة، بجامعة مستغانم.
- بمقرر رقم 219 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 تنهى مهام عميد "Doyen" بالنيابة، لكلية العلوم بجامعة سطيف، التي يمارسها السيد **كعباش محمد**.
- بمقرر رقم 220 مؤرخ في 04 ديسمبر 2001 يعين السيد **معماش مصطفى**، بصفة عميد "Doyen" كلية العلوم، بالنيابة، بجامعة سطيف.
- بمقرر رقم 221 مؤرخ في 03 ديسمبر 2001 تنهى مهام عميد "Doyen" بالنيابة، لكلية الهندسة، بجامعة سطيف التي يمارسها السيد **بوعافية محمد**، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 222 مؤرخ في 04 ديسمبر 2001 يعين السيد **شافم صالح**، بصفة عميد "Doyen" بالنيابة، لكلية الهندسة بجامعة سطيف.
- بمقرر رقم 224 مؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يكلف السيد **طه مسين زرقيني**، بالإشراف على مركز "أفيسان" بالجزائر، المنشأ في إطار برنامج "المجتمع الأوروبي-متوسطي الإعلامي" التابع للاتحاد الأوروبي.
- بمقرر رقم 225 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 يعين السيد **قاسي صالح**، بصفة عميد "Doyen" بالنيابة، لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 226 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 يعين السيد **رانتول محمد**، بصفة عميد "Doyen" بالنيابة، لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية بجامعة الشلف.
- بمقرر رقم 227 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 يعين السيد **بن عروس محمد**، بصفة عميد "Doyen" بالنيابة، لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة الشلف.
- بمقرر رقم 228 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 يعين السيد **عاشور جيلالي**، بصفة عميد "Doyen" بالنيابة، لكلية العلوم وعلوم الأرض والعلوم الفلاحية بجامعة الشلف.
- بمقرر رقم 634 مؤرخ في 08 أوت 2001 يعين السيد **بن عنوس جيلاني** بصفة منسق لملحقة الوادي (الحقوق، الآداب، التجارة، الإعلام الآلي للتسيير).